



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِحَبْلِكَ

وَسَيِّدِ الشَّيْخَةِ

الْمُحْتَمِلَةِ الْوَيْلِ الْوَيْلِ

أَهْلِي

الْمُحْتَمِلَةِ الْوَيْلِ

الْمُحْتَمِلَةِ الْوَيْلِ الْوَيْلِ

لِلْوَيْلِ الْوَيْلِ

الْمُحْتَمِلَةِ الْوَيْلِ

بِحَبْلِكَ

وَسَيِّدِ الشَّيْخَةِ الْوَيْلِ الْوَيْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس - ٥
- تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ١٣ ٧٦
- اشاره ٧٦
- اشاره ٧٧
- [تمه كتاب الحج] ٨١
- أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا ٨١
- ١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِ التَّعَامَةِ بَدَنَهُ وَ فِي جَمَارِ الْوُخْشِ بَقْرَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَ فِي الطَّنِي شَاهٍ وَ فِي بَقْرِهِ الْوُخْشِ بَقْرَهُ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مُنْضَوِّصٌ --- ٨١
- اشاره ٨١
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٨١
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨١
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٨٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٨٣
- ٢- بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ٨٤
- اشاره ٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١١٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٧١١١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٨٧

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٨٧

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٨٨

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٨٨

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٨٩

٣- بَابُ جُمْلِهِ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيِّدِ وَأَحْكَامِهَا ٩٠

اشاره ٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩١

رقم الحديث الكلى: ١٧١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٢

٤- بَابُ أَنْ الْمُخْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَغْلِبًا أَوْ أَرْثَبًا لَزِمَهُ شَاةٌ ٩٣

اشاره ٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٣

٥- بَابُ الْمُخْرِمِ إِذَا قَتَلَ قِطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دَرَّاجَةً أَوْ نَطِيرَهِنَّ ٩٥

اشاره ٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٦

٦- بَابُ أَنْ الْمُخْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَزْبُوعًا أَوْ قُنْفُذًا أَوْ صَبَاً لَزِمَهُ جَدْيٌ ٩٦

اشاره ٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٦

٧- بَابُ أَنْ الْمُخْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبِيرَةً أَوْ صَغُوعَةً أَوْ عُضْفُورًا لَزِمَهُ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ غَطَايَةَ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ٩٧

اشاره ٩٧

رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٧

٨- باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُورًا خَطَأً لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الرَّبُّورُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ٩٨

اشاره ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٨

٩- باب أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْجِلِّ لَزِمَهُ شَاءَ وَفِي الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدَى وَفِي الْبَيْضِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْرُوكَ الْفَرْخِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ ٩٩

اشاره ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٠٢

١٠- باب أَنَّ الْمُجَلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِبًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ ١٠٣

اشاره ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٠٦

١١- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَتَانِ ----- ١٠٦

اشاره ----- ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٠٨

١٢- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِي إِذَا أُذْخِلَ الْحَرَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَإِنْ كَانَ مَقْضُوصَ الْجَنَاحِ وَجِبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِبْدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَ -- ١٠٨

اشاره ----- ١٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧١ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١١١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١١٢

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْجِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِبِيهِ ----- ١١٢

اشاره ----- ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٥

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٥

رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ١١٦

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْخَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وَجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْخَرَمِ وَ لُزُومِ تَمَنِيهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ..... ١١٦

اشاره ١١٦

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٦

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١٦

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١١٧

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ١١٨

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ١١٩

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْدًا فِي الْجَلِّ فَدَخَلَ الْخَرَمَ لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُهُ..... ١١٩

اشاره ١١٩

رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٩

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاحٍ وَ بَيْضٍ فِي الْخَرَمِ أَوْ مُخْرِمًا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَاتُ مَعَ التَّلْفِ..... ١٢٠

اشاره ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٢١

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٢١

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مَجَلًّا أَوْ مُخْرِمًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ..... ١٢٢

اشاره ١٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٢

١٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ وَ لَوْ رَجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ غَمْدًا أَوْ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءً كَامِلًا ----- ١٢٣

اشاره ----- ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٢٦

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أُوقِدَ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ نَارًا بَعِيرٍ قُضِيَ الصَّيْدُ فَوْقَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاجِدٌ دَمِ شَاهٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنِ أُوْقِدُوهَا بِقُضَى الصَّيْدِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمِ شَاهٍ ----- ١٢٧

اشاره ----- ١٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٧

٢٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرَمَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءً ----- ١٢٨

اشاره ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٢٨

٢١- بَابُ أَنَّ الْمَجْلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءً كَامِلًا وَ الْمَجْلَّ نِصْفَ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ----- ١٢٨

اشاره ----- ١٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٢٨

٢٢- بَابُ وَجُوبِ شِرَاءِ غَلْفٍ لِحِمَامِ الْحَرَمِ بِقِيَمِهِ مَا يُضَادُّ مِنْهُ أَوْ الصَّدَقَةَ بِهِ وَ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيَمِهِ مَا يُضَادُّ مِنْ غَيْرِهِ ----- ١٣٠

اشاره ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٢١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣١

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣١

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَهُ فِي إِبْطِ مِنْ الْأَيْلِ بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ ----- ١٣٢

اشاره ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣٤

٢٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ بَكَارَةٌ مِنَ الْأَيْلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ----- ١٣٤

اشاره ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٣٦

٢٥- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكَ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِسْأَلُ فُحُولِهِ الْغَنَمِ فِي إِبْطِ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ----- ١٣٧

اشاره ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٨

٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ خَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُجَلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ ----- ١٣٩

اشاره ----- ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٠

٢٧- بَابُ أَنْ الْمُخْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْدًا ثُمَّ رَأَاهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لِرِمِّهِ الْفِدَاءُ كَإِبِلًا ١٤١

اشاره ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤١

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٣

٢٨- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَغْضَاءِ الصَّيْدِ ١٤٣

اشاره ١٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٤

٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَخِيذٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ مُجَلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لِحُمِّهِ حَرَامًا ١٤٥

اشاره ١٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٥

٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لِرِمِّهِ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ وَ تَخَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ٧٣٠٢ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ ١٤٦

اشاره ١٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٨

٣١- بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُخْرِمِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدِمَ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ ١٤٨

اشاره ----- ١٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٥١

٣٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ خَرَجَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ فَرْثَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ----- ١٥١

اشاره ----- ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٢

٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُجَلًّا فَرَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ----- ١٥٢

اشاره ----- ١٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٢

٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ----- ١٥٣

اشاره ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٥٤

٣٥- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ صَادَهُ مُجَلًّا جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَإِذْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكُلُهُ بَعْدَ الْإِخْلَالِ ----- ١٥٤

اشاره ----- ١٥٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٤

٣٦- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرَمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ ----- ١٥٥

اشاره ----- ١٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٥٥

- ١٥٥ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥٧ ٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَزَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَهُ عَنْ كُلِّ جَزَادِهِ أَوْ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً لَرِمَهُ دَمَ شَاهٍ.....
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٧ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٥٨ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٥٨ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٥٨ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٥٨ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٥٩ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٥٩ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٥٩ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٥٩ ٣٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّحْرُزُ مِنَ الْجَزَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْرُزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.....
- ١٥٩ اشاره
- ١٥٩ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦١ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦١ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٦١ ٣٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسْداً فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَرِمَهُ كَيْشٌ.....
- ١٦١ اشاره
- ١٦١ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٢ ٤٠- بَابُ إِبَاحِهِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطْبِئُ وَ لَا يَصْفُ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ.....
- ١٦٢ اشاره
- ١٦٢ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٦٢ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٦٣ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٦٣ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٦٣ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٦٣ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٦٣ [رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٤١- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفُهْدِ وَ سَائِرِ السَّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصْفُ مِنَ الطَّيْرِ ١٦٥

اشاره ١٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٦

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبْعِ الْمُؤَدَى لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ ١٦٦

اشاره ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٦

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزِمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ ١٦٨

اشاره ١٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٧١

٤٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ضَادَ فِي الْجَلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ إِنْ ضَادَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ الْقَيْمَةُ وَ إِنْ ضَادَ الْمُجَلِّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقَيْمَةُ فَإِنْ ضَادَ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ ١٧٢

اشاره ١٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٥

٤٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

اشاره ١٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٥

٤٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا يَضَاعَفَ فِدَاءَ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبِدْنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبِدْنَةَ لَمْ يَلْزَمْ التَّضْعِيفُ

اشاره ١٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٦

٤٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَوَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ حَطًّا وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

اشاره ١٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٨

٤٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَوَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْدًا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

اشاره ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨٠

٤٩- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِئَى وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ

اشاره ١٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨٣

٥٠- بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ ١٨٣

اشاره ١٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٣

٥١- بَابُ اسْتِخْتَابِ شِرَاءِ الْمُخْرَمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصَيِّبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشَّرَاءِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ مَكَّهُ أَوْ مِئِي ١٨٤

اشاره ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٥

٥٢- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخْرُؤُ أَوْ الدَّبْحُ بِمَكَّهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِئِي ١٨٥

اشاره ١٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٥

٥٣- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّتِي يَطْوُهُ الْمُخْرَمُ أَوْ يَطْوُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ ١٨٦

اشاره ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٦

٥٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْرَمَ إِذَا اخْتَلَبَ طَبِئَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَزْمِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَمْ يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ ١٨٧

اشاره ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٧

٥٥- بَابُ وَجُوبِ دَفْنِ الْمُخْرَمِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءُ أَحْرَ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ ١٨٨

اشاره ----- ١٨٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٨٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٨٩

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٨٩

٥٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَتَلَ صَنِيداً لَزِمَ السَّيِّدُ الْفِدَاءَ وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَكَذَا إِنْ صَادَ مُجَلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ ----- ١٩٠

اشاره ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٩١

٥٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُجَلًّا لِمُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ ----- ١٩١

اشاره ----- ١٩١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩١

أَنْوَاعُ كَفَّارَاتِ الْبَسْتِمَتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ ----- ١٩٣

١- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ----- ١٩٣

اشاره ----- ١٩٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٣

٢- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرَمَةُ ----- ١٩٤

اشاره ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٩٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٩٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٩٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٩٥

٣- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَقُّدِ الْجَمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّخْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاهَةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعَيْهِمَا حَتَّى يَقْضَى ----- ١٩٦

اشاره ----- ١٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٠١

٢٠١ - ٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجَمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزُمَهَا شَيْءٌ ؕ وَ لَمْ يَنْطَلِ حَجَّهَا وَ لَا عَقْدَهَا وَ بَدَلَ الْبَدَنَةِ

اشاره ٢٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٢

٢٠٣ - ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرَهًا لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا

اشاره ٢٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٣

٢٠٤ - ٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَابِدًا عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

اشاره ٢٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٤

٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ..----- ٢٠٥

اشاره ----- ٢٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٥

٨- بَابُ أَنَّ الْمُجَلَّ إِذَا جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُخْرِمَةَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَجَامَعَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَهُ أَوْ بَقْرَهُ أَوْ شَاةً وَإِنْ كَانَ مُغَيِّرًا فَشَاةً أَوْ ص----- ٢٠٦

اشاره ----- ٢٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٠٧

٩- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالشَّعْرِ قَبْلَ طَوَافِ الرَّيَازِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جُزُؤُهُ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَهُ أَوْ شَاةً ..----- ٢٠٧

اشاره ----- ٢٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٠٨

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَنْبَطِلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ بَقْرَهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَ شَاةً إِنْ كَانَ مُغَيِّرًا وَ إِنْ كَانَ جَاهٍ ..----- ٢٠٩

اشاره ----- ٢٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢١١

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢١١

١١- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ فِي أَتْنَاءِ الطَّوَافِ وَ الشَّعْيِ ..----- ٢١٢

اشاره ----- ٢١٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٢

- ١٢- بَابُ بَطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ السَّغِيِّ فَيَلْزِمُهُ بَدَنَهُ وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَبُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّخِلِ وَحُكْمٌ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّغِيِّ فَقَضَرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ التُّقْضَانَ ----- ٢١٤
- اشاره ----- ٢١٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢١٥
- ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَبِلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعِيهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَهُ لِلْمُوسِرِ وَبَقْرَهُ لِلْمَتَوَسِّطِ وَشَاةٌ لِلْمُعْبِرِ ----- ٢١٥
- اشاره ----- ٢١٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢١٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢١٧
- ١٤- بَابُ أَنْ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ حَتَّى يَنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ----- ٢١٧
- اشاره ----- ٢١٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٧
- ١٥- بَابُ أَنْ مَنْ غَيَّبَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَهُوَ مُخْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ----- ٢١٨
- اشاره ----- ٢١٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٨
- ١٦- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جُزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَبَقْرَهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَشَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْبِرًا ----- ٢١٩
- اشاره ----- ٢١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٢١
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٢١
- ١٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَهُ ----- ٢٢١
- اشاره ----- ٢٢١

رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢١

رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٢٤

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوِهِ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بَغَيْرِ شَهْوِهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوِهِ لَزِمَهُ جُرُورٌ أَوْ بَدَنَهُ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحِمَهُ لَمْ يَلْزُمَهُ شَيْءٌ وَ حُكْمُ الت

اشاره ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٢٦

١٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا فَضَّتِ الْمَنَابِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَقَعَهَا زَوْجُهَا

اشاره ٢٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٦

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وَصَفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ اسْتَمَعَتْ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَتْ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزُمَهُ شَيْءٌ

اشاره ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٩

٢١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمَجْلَةُ الْعَالِمَةُ بِإِخْرَامِهِ وَ عَلَى الْمَتَوَلَّى لِلْعَقْدِ مُجَلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا

اشاره ٢٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٩

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جُزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيَمَتَهَا ----- ٢٣١

اشاره ----- ٢٣١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣١

أَبْوَابُ بَيِّنَةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ ----- ٢٣٣

١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي الْجِدَالِ ----- ٢٣٣

اشاره ----- ٢٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢٣٦

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ ----- ٢٣٦

اشاره ----- ٢٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٣٨

٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَفْرَأُ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ ----- ٢٣٨

اشاره ----- ٢٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٣٩

٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّبَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَعْمًا أَوْ آدِهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَاهٌ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ----- ٢٣٩

اشاره ----- ٢٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٤٢

٥- بَابُ أَنْ الْمُخْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ طَرِخُ الْغَطَاءِ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَإِنْ كَانَ نَشِيئًا لَزِمَهُ طَرِخُ الْغَطَاءِ خَاصَّةً وَاسْتِحْبَابُ لَهُ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ ٢٤٢

اشاره ٢٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٢

٦- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُخْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّازَةُ بِدَمٍ شَاهٍ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ٢٤٣

اشاره ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤٥

٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِخْرَامِ الْعُمْرَةِ وَفِي إِخْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّازَتَانِ ٢٤٦

اشاره ٢٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٧

٨- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَيْسَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؕ وَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ ٢٤٧

اشاره ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٤٨

٩- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا لَبَسَ ضُرُوبًا مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ----- ٢٤٩

اشاره ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٤٩

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ خَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ----- ٢٤٩

اشاره ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٥٠

١١- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتَفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ ----- ٢٥١

اشاره ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥١

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارَ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمًا ----- ٢٥٢

اشاره ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٥٤

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلَمِ فَعَمِلَ وَ أَدَمَى لَزِمَ الْمَفْتِي شَاهُ ٢٥٤

اشاره ٢٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٥

١٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ شَاهُ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِثْلَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ حَلَقَهُ لِأَدَى ٢٥٥

اشاره ٢٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٨

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا طَرَحَ فَمَلَّهُ أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ٢٥٨

اشاره ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٦١

١٦- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَهُ غَبِيثًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ مَسَّهُ لَوْضُوءٌ أَوْ بَغْيِرٌ عَقْدٍ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ٢٦١

اشاره ٢٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٦٤

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْرَمِينَ إِذَا افْتَتَلَا لَزِمَ كُلُّهُمَا دَمٌ ٢٦٤

اشاره ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٤

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقْرُهُ ٢٦٥

اشاره ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٥

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُخْرَمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ ٢٦٦

اشاره ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٦

أَبْوَابُ الْإِخْضَارِ وَالصَّدِّ ٢٦٨

١- بَابُ أَنَّ الْمُضْدُودَ بِالْعُدْوَةِ تَجَلُّ لَهُ النَّسَاءُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَالْمَخْضُورَ بِالْمَرْضِ لَا تَجَلُّ لَهُ النَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النَّسَاءِ أَوْ يَسْتَتِيبَ فِيهِ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِخْضَارِ وَالصَّدِّ ٢٦٨

اشاره ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٠

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧١

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٧١

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرْضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعَثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مَوَاعِدُهُ أَصْحَابِهِ لِدَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُجَلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ وَ هُوَ مِئَى لِلْحَاجِّ وَ مَك --- ٢٧٢

اشاره ٢٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٣

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ حَفَّ مَرَضَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِلْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّسْكَ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بَعْمَرِهِ وَ قَضَاءُ النَّسْكِ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَم --- ٢٧٤

اشاره ----- ٢٧٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٤

٤- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ قَارِنًا ثُمَّ أُخْصِرَ لَمْ يُجْزَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِنًا وَ كَذَا الْمَتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ

اشاره ----- ٢٧٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٦

٥- بَابُ أَنْ مَنْ أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْخَلْقُ وَ يَكْفَرُ

اشاره ----- ٢٧٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٦

٦- بَابُ جَوَازِ تَفْجِيلِ التَّحْلُلِ وَ الدَّبْحِ لِلْمُخْصِرِ وَ الْمُضْدُودِ

اشاره ----- ٢٧٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٨

٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْصِرَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ وَ لَا تَمَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقٍ هَدْيًا أُجْزَأَهُ

اشاره ----- ٢٧٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٩

٨- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَامِهِ أَنْ يَخْلَعَ خَيْبَتَ حَبْسَهُ ثُمَّ أُخْصِرَ أَوْ صَدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحْلُلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

اشاره ----- ٢٧٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨١

٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحْجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْيًا أَوْ تَمَنَّهُ وَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يُجْتَنَبُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَلْتَمِسُ ثُمَّ يَجِلُّ يَوْمَ ال

اشاره ----- ٢٨١

اشاره ----- ٢٨١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٨٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٨٣

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَعَثَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا ثُمَّ لَبَسَ الثِّيَابَ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِتَقْرِهِ ----- ٢٨٣

اشاره ----- ٢٨٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٣

أَبْوَابُ مَقَدَّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتَّبِعُهَا ----- ٢٨٦

١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلُهُ مَاشِيًا خَافِيًا وَ لَوْ سَاعَةً ----- ٢٨٦

اشاره ----- ٢٨٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٨٧

٢- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ ----- ٢٨٨

اشاره ----- ٢٨٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٨

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِدْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ----- ٢٨٩

اشاره ----- ٢٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٨٩

٤- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَغْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيِهِ بَيْتِهَا لِلْمَتَمِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ----- ٢٨٩

اشاره ----- ٢٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٨٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٩١

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩١

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَحٍّ أَوْ بَيْتْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بَيْتْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَدُخُولِهَا مَاثِيًا حَافِيًا وَابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ ٢٩٢

اشاره ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٣

٦- بَابُ أَنْ مَنْ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَاسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ ٢٩٣

اشاره ٢٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٤

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعِ خَالِيًا مِنَ الْكِبْرِ لِأَيْسَأْ خُلُقَانِ النَّيَابِ ٢٩٤

اشاره ٢٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٥

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِيًا بِسَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ حُسُوعٍ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عَلَى تَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ٢٩٦

اشاره ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٧

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السَّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِسْتِيلَامِ ٢٩٨

اشاره ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٩

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٢٩٩

اشاره ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٠

١١ بابٌ وَجُوبٌ بِنَاءِ الْكُفْبِيِّ إِنْ ائْتَدِمَتْ وَ كَيْفِيَّتِهِ بِنَائِهَا ٣٠٠

اشاره ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣١٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣١٠

١٢- بابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْكُفْبِيِّ وَ الْمَسْجِدِ وَ خِصَاهُمَا وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَجَبَ أَنْ يَرِدَّه ٣١١

اشاره ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١١

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٤

١٣- بَابُ وَجُوبِ اخْتِرَامِ الْحَرَمِ وَحُكْمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ ٣١٤

اشاره ٣١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٨

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهِ وَعَدِمَ جَوَارِ التَّحْضُنِ بَ ٣١٩

اشاره ٣١٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٢٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٢٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٢٥

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُجَاوِزَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحْوِيلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ٣٢٥

اشاره ٣٢٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٦

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَالْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فُتَسْتَحَبَّ الْمَجَاوِزَةُ ٣٢٦

اشاره ٣٢٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٣٠

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ رُفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَتَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا ٣٣٠

اشاره ٣٣٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣١

١٨- بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَتَغْظِيئِهَا وَتَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَأَذَى مُجَاوِرِهَا ٣٣١

اشاره ٣٣١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٣٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٣٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٣٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٣٣٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٣٣٧

١٩- بَابُ وَجُوبِ اخْتِرَامِ مَكَّةَ وَتَعْظِيمِهَا ----- ٣٣٩

اشاره ----- ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٣٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٤١

٢٠- بَابُ اسْتِخْتَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَسَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَإِهْدَائِهِ وَاسْتِهْدَائِهِ ----- ٣٤٢

اشاره ----- ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٤٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٤٤

٢١- بَابُ اسْتِخْتَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْتُورِ ----- ٣٤٥

اشاره ----- ٣٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٥

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكُفَّيَّةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوضَى لَهَا بِهِ وَ وَجُوبِ ضَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَامِ ----- ٣٤٥

اشاره ----- ٣٤٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٤٨

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٥١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٣٥٣

٢٣- بَابُ حُكْمِ خَلْيِ الْكُفْبِيهِ ----- ٣٥٣

اشاره ----- ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٣

٢٤- بَابُ عَدَمِ اسْتِخْتَابِ الْإِفْهَاءِ إِلَى الْكُفْبِيهِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ ضَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحْقِيهِ ----- ٣٥٤

اشاره ----- ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٤

٢٥- بَابُ كَرَاهِيهِ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَنْكَةِ وَ الْخَرَمِ ----- ٣٥٥

اشاره ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٥٦

٢٦- بَابُ حُكْمِ الْإِنْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكُفْبِيهِ ----- ٣٥٦

اشاره ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٨

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّعَلُّقِ بِاسْتِئْذَانِ الْكُفَّيْنِ وَالدَّعَاءِ عِنْدَهَا ٣٥٩

اشاره ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٩

٢٨- بَابُ أَحْكَامِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ ٣٥٩

اشاره ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٢

٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْتِنَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكُفَّيْنِ وَاجْتِنَانِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَجَمِيعِ الْأَمَاكِينِ الْمَشْرُوفَةِ ٣٦٣

اشاره ٣٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٦٦

٣٠- بَابُ كَرَاهِيهِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْخَزْمِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ..... ٣٦٦

اشاره ٣٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٦

٣١- بَابُ جَوَازِ الْإِخْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الْإِخْتِدَاءِ فِيهِ ٣٦٧

اشاره ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٩

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَغْلُقَ لِذَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابَ وَأَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نَزُولِ دُورِهَا وَأَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ ٣٦٩

اشاره ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٩

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧١

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٧٢

٣٣- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْجَنَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ ٣٧٢

اشاره ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٣

٣٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْكُفْبِيهِ ----- ٣٧٣

اشاره ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٤

٣٥- بَابِ تَأْتِدِ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْكُفْبِيهِ لِلضَّرُورَةِ ----- ٣٧٥

اشاره ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٧٧

٣٦- بَابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكُفْبِيهِ أَنْ يُغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسُكِينِهِ وَوَقَارٍ بَعِيرٍ جَدَاءٍ وَ لَا يَبْرُقُ وَ لَا يَمْتَخِطُ وَ يَدْعُو بِالْمَأْتُورِ وَ يُصَلِّي بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخِ ----- ٣٧٨

اشاره ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٨٢

٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكُفْبِيهِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ----- ٣٨٢

اشاره ----- ٣٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٨٢

- ٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكُفْبَةِ وَ حَوْلِهَا مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ ٣٨٣
- اشاره ٣٨٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٤
- ٣٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكُفْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ٣٨٤
- اشاره ٣٨٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٤
- ٤٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْحُزُوجِ مِنَ الْكُفْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ ٣٨٥
- اشاره ٣٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٥
- ٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكُفْبَةَ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ الْاسْتِخْبَابِ لَهُنَّ ٣٨٦
- اشاره ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٧
- ٤٢- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكُفْبَةَ وَ إِنْ كَانَ ضُرُورَةً وَ كَرَاهِهِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ ٣٨٧
- اشاره ٣٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٨
- ٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحُزُوجِ مِنَ الْخُرْمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الطُّهْرَيْنِ وَ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمَسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا ٣٨٩
- اشاره ٣٨٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٩
- ٤٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْخُرْمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارَهُ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ ٣٩٠

اشاره ٣٩٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٠

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩١

٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ حُضُوصاً الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ ٣٩١

اشاره ٣٩١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩١

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٢

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٣

٤٦- بَابُ وَجُوبِ تَغْزِيرِ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا وَ قَتَلَ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْكُفْبَةِ مُتَعَمِّدًا ٣٩٣

اشاره ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٣

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٤

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٤

٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطَاةِ الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهِيَةِ إِشَادِ الشَّعْرِ فِي الْحَرَمِ ٣٩٥

اشاره ٣٩٥

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٥

أَبْوَابُ الطَّوَافِ ٣٩٦

١- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ٣٩٦

اشاره ٣٩٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٦

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٣٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٠٠

٢- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النَّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْخَصِيِّ وَغَيْرِهِمْ إِذَا فِي عُمْرِهِ التَّمَتُّعُ وَتَحْرِيمِ الْإِسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُخْرَمِ قَبْلَهُ ----- ٤٠١

اشاره ----- ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٠١

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٠٣

٣- بَابُ وَجُوبِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ----- ٤٠٣

اشاره ----- ٤٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٠٥

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَتَكَرُّرِهِ وَاجْتِيَارِهِ عَلَى الْعَتِقِ الْمُنْدُوبِ ----- ٤٠٦

اشاره ----- ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٠٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤١٠

٥- باب استِخْتَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الرِّوَالِ خَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ خَافِئاً يُقَارِبُ بَيْنَ حُطَاةٍ وَ يُعْصُ بَصْرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِيَ أَحْداً وَ لَا يَنْطَلِعَ ذِكْرَ اللَّهِ ----- ٤١١

اشاره ----- ٤١١

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١١

٦- باب استِخْتَابِ طَوَافِ عَشْرَةِ أَسابِيعٍ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِخْتَابِ إِخْضَاءِ الْأَسَابِيعِ ----- ٤١٢

اشاره ----- ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٢

٧- باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يَتِمُّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ ----- ٤١٣

اشاره ----- ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٣

٨- باب استِخْتَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ----- ٤١٤

اشاره ----- ٤١٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٤

٩- باب أَنَّهُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيارُ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاهُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيارُ الصَّ ----- ٤١٥

اشاره ----- ٤١٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤١٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤١٦

- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٦
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١٦
- ١٠- بَابِ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ ٤١٨
- اشاره ٤١٨
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٨
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٨
- ١١- بَابِ اسْتِخْتِبَابِ حِفْظِ مَتَاعٍ مَنْ ذَهَبَ لِيَطُوفَ وَ الْقَعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٩
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٩
- ١٢- بَابِ اسْتِخْتِبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ وَجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٩
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢١
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢١
- ١٣- بَابِ اسْتِخْتِبَابِ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ التَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْيِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِحْبَابُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِفْرَازَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ٤٢٢
- اشاره ٤٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٤
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٤
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٥
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٢٥
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٢٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٢٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٤٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٤٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٤٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٤٢٩

١٤- بَابُ جَوَازِ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْبَيْسَرَى وَ اسْتِخْتَابِ السَّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الْبَسْتِئَامِ ----- ٤٣٠

اشاره ----- ٤٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٠

١٥- بَابُ اسْتِخْتَابِ اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ لِضَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْجِدِهِ بِالْيَدِ ----- ٤٣٠

اشاره ----- ٤٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣١

١٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْتَابِ الْمَرَاخِمِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيْمَاءِ ----- ٤٣١

اشاره ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٣٦

١٧- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْبًا أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِبًا وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ - ٤٣٦

اشاره ٤٣٦

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٦

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٧

١٨- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ لِلنِّسَاءِ - ٤٣٧

اشاره ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٣٨

١٩- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ - ٤٣٩

اشاره ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٠

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ - ٤٤١

اشاره ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤١

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٤٤

٢١- بابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّلَافِ وَالسَّعْيِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجْرِ وَبَيْتِهِ وَبَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ٤٤٥

اشاره ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٦

٢٢- بابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ اسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَتَقْبِيلِهِمَا وَوَضْعِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا وَالتَّزَامِيهِمَا وَعَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ اسْتِئْذَانِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ ٤٤٦

اشاره ٤٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤٥١

٢٣- بابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجْرِ ٤٥١

اشاره ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٢

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٢

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَجَبَ لَهُ اسْتِغْلَامُ الْحَجْرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْفَقِ فَبِشْمَالِهِ ٤٥٣

اشاره ٤٥٣

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٣

٢٥- بَابُ اسْتِخْتِابِ اسْتِغْلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ٤٥٤

اشاره ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٤

٢٦- بَابُ اسْتِخْتِابِ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ وَ إِضَاقِ التُّبْطِنِ وَ التَّيْدِينَ وَ التَّخَدِّ بِهِ وَ الْإِفْرَارِ بِالدُّنُوبِ وَ الدَّعَاءِ بِالمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وَجُوبِ الحُثْمِ بِالحَجْرِ وَ جَعْلِ الكَعْبِيهِ عَنِ ي ٤٥٤

اشاره ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٥٤

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٥٩

٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْإِلْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُ الْعُودُ وَ لَا الْإِلْتِزَامَ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أَشْبُوعَيْنِ فَصَاعِدًا كَرِهَ لَهُ الْاِكْتِنَاءُ بِالْتِزَامِ وَاجِد ٤٦٠

اشاره ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ١٧٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٠

٢٨- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الكَعْبِيهِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بَطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَارًا وَ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ ٤٦١

اشاره ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ١٧٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٦٢

٢٩- بابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِنْبَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِخْتِابِ الْبِقِطَادِ لَأَ الزَّمَلِ ٩١٢٥ ----- ٤٦٢

اشاره ----- ٤٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٢

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٦٤

٣٠- بابُ وَجُوبِ إِذْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَأَ فِيهِ وَ كَذَا الشَّادِرُونَ ----- ٤٦٤

اشاره ----- ٤٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٦٦

٣١- بابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاحْتَضَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنْ احْتَضَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَ الْحُثْمِ بِهِ ----- ٤٦٧

اشاره ----- ٤٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٦٨

٣٢- بابُ أَنَّ مَنْ نَبِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي الشَّعْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ الشَّعْبِ ----- ٤٦٨

اشاره ----- ٤٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٠

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الشَّبَعِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَانُ فَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمُنْدُوبِ يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِّ وَ يَتِمُّ فَإِنْ شَكَّ ب ٤٧١

اشاره ٤٧١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤٧٤

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتُجِبَ لَهُ إِكْمَالُ أَشْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ --- ٤٧٥

اشاره ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٧٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٤٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٤٨٠

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يُبْنَى عَلَى السَّبْعَةِ ----- ٤٨٠

اشاره ----- ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨١

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي التَّدْبِ وَ فِي التَّقْيَةِ ثُمَّ يُضَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ----- ٤٨١

اشاره ----- ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٨١

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٤٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٤٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤٨٥

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَثَرٍ ٤٨٥

اشاره ٤٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٥

٣٨- بَابُ اسْتِزْطِاطِ الطَّهَّارَةِ فِي صَحِّهِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَاسْتِزْطِاطِهَا فِي زَكَاةِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا يَغْتَبِرُ طَهَّارَهُ أَعَادَ ٤٨٧

اشاره ٤٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٧

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٨٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٩٠

٣٩- بَابُ اسْتِزْطِاطِ الطَّوَافِ بِالْخِطَّانِ دُونَ الْخَفْصِ ٤٩٠

اشاره ٤٩٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٠

٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَنْتَهَرُ وَيُبْنِي وَيُتِمُّ ٤٩١

اشاره ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩١

٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافِ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكُفْبَةِ أَوْ بِخُرُوجِ لِحَاظِهِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِغْنَاءُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي التَّدْبِ بِنْيَى وَ يُتِمُّ --- ٤٩١

اشاره ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩١

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٩٦

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ لِخَاجِهِ وَ اسْتِخْبَابِ الْقُطْعِ لِقَضَاءِ خَاجِهِ الْمُؤْمِنِ وَ نُحُومَهَا ----- ٤٩٦

اشاره ----- ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٩٧

٤٣- بَابُ وَجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ تَضِيقُ وَقْتَهَا وَ اسْتِخْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتِمُّ الطَّوَافُ وَ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتَهَا دَخَلَ ----- ٤٩٨

اشاره ----- ٤٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٩٩

٤٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ ----- ٤٩٩

اشاره ----- ٤٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٩٩

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ مَرَضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لِرِمَّةِ الْاسْتِئْثْنَانِ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طَيْفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ ----- ٥٠٠

اشاره ----- ٥٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٠١

٤٦- بَابُ جَوَازِ الْاسْتِزَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمُنَاسِكِ لِمَنْ أُغْنِيَ ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَالِ ----- ٥٠٢

اشاره ----- ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٢

٤٧- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْرِهِ وَ يُصَلَّى هُوَ الزَّكُوعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أُمِّكِنَ فِي الطَّوَافِ ٥٠٣

اشاره ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٠٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٠٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٠٧

٤٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وُلِدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ ٥٠٧

اشاره ٥٠٧

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٧

٤٩- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَنْبُطُونَ ٥٠٩

اشاره ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥١٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥١٠

٥٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِسْتِهِمَا ٥١٢

اشاره ٥١٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٤

٥١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِخْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الغَائِبِ عَنْهَا حَتَّى وَ مَيَّتاً وَ صَلَّاهِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى المَغْضُومِينَ ع ٥١٥

اشاره ٥١٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٦

٥٢- بَابُ اسْتِطْرَافِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ التُّؤَبِ وَ البَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي تُوْبٍ نَجِسٍ نَاسِباً ٥١٧

اشاره ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٧

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٧

٥٣- بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ العُزْرَةِ فِي الطَّوَافِ ٥١٨

اشاره ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥١٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥١٩

- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥١٩
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٢٠
- ٥٢٠ - ٥٤- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِشْدَادِ الشَّعْرِ وَ الصَّحْبِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلْ كُلِّ مَا سِوَى الدَّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِي طَوَافِ الْقَرِيضَةِ ٥٢٠
- اشاره ٥٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٠
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢١
- ٥٢١ - ٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسُجْدَةٍ أَوْ مَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ ٥٢١
- اشاره ٥٢١
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢١
- ٥٢٢ - ٥٦- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا ٥٢٢
- اشاره ٥٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٢
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٢
- ٥٢٣ - ٥٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَابِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٥٢٣
- اشاره ٥٢٣
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٣
- ٥٢٣ - ٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ التَّصَفُّ وَ يُوكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُهُ ٥٢٣
- اشاره ٥٢٣
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٣
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٥
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٢٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٢٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٢٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٦ - رقم الحديث الباب: [١١] ----- ٥٢٨

٥٢٨ ----- ٥٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النَّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهَرَ

اشاره ----- ٥٢٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٧ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٢٨

٥٢٩ ----- ٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى عَدِ

اشاره ----- ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٨ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٢٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٩ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٥٢٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٠ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٥٣٠

٥٣٠ ----- ٦١- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

اشاره ----- ٥٣٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩١ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٣٠

٥٣١ ----- ٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

اشاره ----- ٥٣١

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٢ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٣١

٥٣٢ ----- ٦٣- بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ الشَّ

اشاره ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٣ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٤ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٥٣٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٥ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٥٣٢

٥٣٤ ----- ٦٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ طَوَافِ النَّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضُرُورِهِ كَحُوفِ الْحَيْضِ وَ نُحُوهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسَ

اشاره ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٦ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٧ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٥٣٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٨ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٥٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٩ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٥٣٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٠٠ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٥٣٥

٥٣٦ ----- ٦٥- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النَّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

اشاره ٥٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٦

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٧

٦٦- بَابُ جَوَازِ الْكَيْفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِخْضَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَحُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا ٥٣٨

اشاره ٥٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٨

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٣٩

٦٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطَلُهُ وَ تَخْرِيمِهِ عَلَى الْمُخْرَمِ وَ كَرَاهِيَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ٥٣٩

اشاره ٥٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٩

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٩

٦٨- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَّقِبَةً ٥٤٠

اشاره ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٠

٦٩- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ ٥٤٠

اشاره ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٠

٧٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ٥٤٠

اشاره ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٢

٧١- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْأَنْ وَ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجُحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا ٥٤٢

اشاره ٥٤٢

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٢

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٣

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤٣

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٤

رقم الحديث الكلي: ١٨١١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤٤

٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرُّكْعَتَيْنِ ٥٤٥

اشاره ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٥

٧٣- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ ٥٤٦

اشاره ٥٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٧

٧٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى حَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَأَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ ٥٤٧

اشاره ٥٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٤٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٥١

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٥١

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٥١

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٥٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٥٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ٥٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٥٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٥٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٥٥٤

٧٥- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِجِنَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الرَّخَامِ ----- ٥٥٤

اشاره ----- ٥٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٤

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٥٤

٧٦- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَفْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِخْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمُ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ----- ٥٥٥

اشاره ----- ٥٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٥٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٥٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٥٥٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٥٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٥٥٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٥٥٨

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَأَجِبَ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّغِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّغِيِّ أَوْ صَلَاةُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ ----- ٥٥٩

اشاره ----- ٥٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٥٩

رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٥٩

- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٩
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٥٩
- ٧٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ ٥٦١
- اشاره ٥٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦١
- ٧٩- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ ٥٦٢
- اشاره ٥٦٢
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٢
- ٨٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَبِيَّ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافًا آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٥٦٣
- اشاره ٥٦٣
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٣
- ٨١- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَ مَحْمُولًا عَلَى كِرَاهِيَتِهِ وَ جَوَازِ اسْتِئْثَامِ الزَّائِكِ الْحَجَرِ بِمُحَجِّنٍ ٩٧٢٨ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمَلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِئْثَامِ لَيْسَ تَلَمَّ ٥٦٣
- اشاره ٥٦٣
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٣
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٤
- ٨٢- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ٥٦٤
- اشاره ٥٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٤
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٥
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٦٥
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٦٥
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٦٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٦٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٦٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٦٧

رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٦٨

٨٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّلَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّغْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كِرَاهِيَةِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعودَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ٥٦٨

اشاره ٥٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٦٨

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٠

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٧٠

٨٤- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْخَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ ٥٧١

اشاره ٥٧١

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧١

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٢

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٧٣

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٧٤

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٧٥

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٧٥

٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاصَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الْإِسْتِئْذَانُ إِذَا طَهَّرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِثْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُفْعَلَ فِي السَّنَنِ ٥٧٦

اشاره ٥٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٧٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٧٨

٨٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِيْتِمَامُ الْمَنَابِكِ ثُمَّ تَقْضَى بَيْتَهُ الطَّوَافِ إِذَا طَهَّرَتْ ٥٧٩

اشاره ٥٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٧٩

٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجْزُ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمُؤَقَّفِينَ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ ٥٨٠

اشاره ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٠

٨٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهَّرَتْ غَيْرَ الرَّكْعَتَيْنِ ٥٨١

اشاره ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨١

٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهَرَ مَعَ سَعْيِهِ الْوَقْتِ ٥٨٢

اشاره ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨٣

٩٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تُنْفِرَ وَ تُسْتَبَيَّبَ فِي إِيْتِمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتْ الْخَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتَوَدَّعَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غ ٥٨٤

اشاره ٥٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٤

٩١- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَ كَرَاهِيهِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ ٥٨٥

اشاره ٥٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٥

٩٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالَجَ بِهِ الْخَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ ٥٨٦

اشاره ٥٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٦

٩٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَائِضِ أَنْ تُدْعَوْ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْتُورِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ ٥٨٦

اشاره ٥٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٩

أَبْوَابُ الشَّعْيِ ٥٩١

١- بَابُ وَجُوبِهِ ٥٩١

اشاره ٥٩١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٩٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٩٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٥٩٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ٥٩٥

٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّغِيِّ عَقِيبَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَاسْتِيلَامِهِ وَ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زُمَرَمٍ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجْرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ ----- ٥٩٦

اشاره ----- ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٩٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٩٨

٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجْرِ عَلَى سَكِينِهِ وَ وَقَارٍ ----- ٥٩٩

اشاره ----- ٥٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٩٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٩٩

٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ وَ اسْتِخْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ ق ----- ٦٠٠

اشاره ----- ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٠٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٠٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٠٢

٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِطَالِهِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ دَعَائِهِ مُعَيَّنٍ ----- ٦٠٣

اشاره ----- ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٠٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٠٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٠٥

٦- بَابِ وَجُوبِ السَّغِيِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْحُثْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِخْبَابِ الْهَزْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدَّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْتُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص ----- ٦٠٥

اشاره ----- ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٠٦

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٠٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٠٧

٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الشَّعْيَ غَامِداً بَطَلَ حُجَّتُهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

اشاره ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٠٨

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٠٨

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الشَّعْيَ نَاسِيَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْبَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعُودُ لَهُ وَ إِنْ تَعَدَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنْبِيحَ فِيهِ

اشاره ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١١

٩- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْهُزُولَةَ فِي الشَّعْيِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ءَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يُهْرُولَ

اشاره ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١١

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٢

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ الشَّعْيِ وَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّفَا

اشاره ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١٤

رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١٤

- ١١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطًا وَالْعَوْدُ آخِرُ وَحُكْمٌ مِنْ عَدَمِهِمَا شَوْطًا وَاجِدًا ٦١٤
- اشاره ٦١٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٤
- ١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ غَمْدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ ٦١٤
- اشاره ٦١٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٧
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أجزأهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ ٦١٧
- اشاره ٦١٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦١٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦١٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦١٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦١٩
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ التُّقْضَانَ وَ لَوْ شَوْطًا لَزِمَهُ دَمٌ بَقَرَهُ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ ٦١٩
- اشاره ٦١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦١٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٠
- ١٥- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعِ الْمَنَابِيكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجِبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ ٦٢٠
- اشاره ٦٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٢٠
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٢٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٢٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٢٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٢٢
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٢٣
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٢٣

- ١٦- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّغِيِّ وَ لَوْ فِي مَخْمَلٍ لِعُدْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِخْتَابِ اخْتِيَارِ الْمَشِيِّ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا ----- ٦٢٤
- اشاره ----- ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٢٤
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٢٥
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٢٥
- ١٧- بَابُ أَنَّ الزَّائِبَ فِي السَّغِيِّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُغُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَافُ بِالدَّائِمِ مَوْضِعِ الْهَزْوَلِ ----- ٦٢٦
- اشاره ----- ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٢٦
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٢٦
- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّغِيِّ اسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِئْتِمَامُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا ----- ٦٢٧
- اشاره ----- ٦٢٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٢٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٢٧
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٢٨
- ١٩- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّغِيِّ لِقَضَاءِ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءُ وَ الْإِئْتِمَامُ ----- ٦٢٨
- اشاره ----- ٦٢٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٢٨
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٢٨
- ٢٠- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّغِيِّ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا ----- ٦٢٩
- اشاره ----- ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٢٩
- [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٣٠
- ٢١- بَابُ عَدَمِ اسْتِخْتَابِ الْهَزْوَلِ فِي السَّغِيِّ لِلنِّسَاءِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّغِيِّ ----- ٦٣٠

اشاره ٦٣٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٠

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣١

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣١

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣١

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٣١

٢٢- بَابُ جُوزِ الشَّعْرِ بَلُّ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْنَامًا أَوْ نَحْوَهَا ٦٣٢

اشاره ٦٣٢

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٢

أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ ٦٣٣

١- بَابُ وَجُوبِهِ فِي عُمُرِهِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ الشَّعْرِ وَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حَزَمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْخُلُقَ ٦٣٣

اشاره ٦٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٣

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٤

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٤

٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى التَّقْصِيرُ بِمُطَلَقِ الْأَلْهَةِ وَبَعِيرِ آلِهِ ٦٣٥

اشاره ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٥

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى إِبَانَتُهُ مُسَمًّى الطُّفْرِ أَوْ الشَّعْرِ ٦٣٥

اشاره ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٥

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٧

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٨

٤- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمُرِهِ التَّمَتُّعِ وَعَدَمِ جُوزِ الْخُلُقِ فَإِنْ خَلَقَ عَمْدًا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ٦٣٨

اشاره ٦٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٣٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٣٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٤٠

٥- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَهُ مُفْرَدَةٌ مُخْتَارٌ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْخَلْقِ وَ تَحْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ ٦٤٠

اشاره ٦٤٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤١

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤١

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَمْ يُبْطَلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً ٦٤١

اشاره ٦٤١

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤١

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٤٢

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَرَ مِنْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلتَّمَتُّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ٦٤٣

اشاره ٦٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٤٣

٨- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَرِمَتْهُ الْكِفَارَةُ ٦٤٤

اشاره ٦٤٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٤

٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَوُّعِ بِالتَّطَوُّعِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ التَّطَوُّعِ الْوَاجِبِ ٦٤٥

اشاره ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٥

١٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَاسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّاصِيهِ ٦٤٥

اشاره ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٥

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٤٥

١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ٦٤٧

اشاره ٦٤٧

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٧

أَبْوَابُ إِخْرَامِ الْحَجِّ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٦٤٩

١- بَابُ وَجوبِ إِخْرَامِ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ ٦٤٩

اشاره ٦٤٩

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٤٩

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْحُزُوجِ إِلَى مِئَى عِنْدَ الرِّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أُمِنَ وَجَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُدْرِ بِحَيْثُ يُصِيحُ بِهَا ٦٥٠

اشاره ٦٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٠

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥١

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥١

٣- بَابُ جَوَازِ حُزُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِئَى لِعُدْرِ قَبْلَ الرِّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِمَلَانِهِ أَيَّامٍ وَبُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ٦٥٢

اشاره ٦٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٢

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٣

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمِئَى ثُمَّ يُعِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ٦٥٣

اشاره ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٣

رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٥

- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٥٥
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٥٥
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٥٦
- ٥- بَابُ كَرَاهِهِ وَقُوفِ الْإِيمَانِ وَ كَرَاهِهِ كُؤْبِهِ مَكْتَبًا ٦٥٦
- اشاره ٦٥٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٦
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٧
- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِيٍّ وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا ٦٥٧
- اشاره ٦٥٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٧
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٥٨
- ٧- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِيمَانِ ٦٥٨
- اشاره ٦٥٨
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٥٨
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٥٨
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٠
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٠
- ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرْفَةِ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا ٦٦٠
- اشاره ٦٦٠
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٠
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ ضَرْبِ الْخَبَاءِ فِي عَرْفَةِ بِنَمْرَةٍ وَ الْإِعْتِسَالِ عِنْدَ الرِّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنِ الظُّهُرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الرِّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ ٦٦١
- اشاره ٦٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦١
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٢
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٢
- رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٢
- ١٠- بَابُ حُدُودِ عَرْفَةِ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرْفَةَ ٦٦٣

اشاره ٦٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٣

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٦٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٦٤

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٦٥

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٦٥

١١- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ يَعْرِفُهُ وَاجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَجَوَازِ الِازْتِمَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الرَّحَامِ ٦٦٦

اشاره ٦٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٦

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٦٧

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٦٦٧

١٢- بَابِ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِبًا ٦٦٨

اشاره ٦٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٨

١٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَرَحْلِهِ ٦٦٨

اشاره ٦٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٦٨

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٦٩

١٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينِهِ وَوَقَارٍ وَالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ وَجُمْلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ ٦٧٠

اشاره ٦٧٠

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٧٠

- ٦٧١ [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧٢ [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٧٢ [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٧٤ ١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ الْمُخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ
 اشاره ٦٧٤
- ٦٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٧٤ ١٦- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
 اشاره ٦٧٤
- ٦٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٧٤ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧٦ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٧٧ ١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ
 اشاره ٦٧٧
- ٦٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٧٧ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٧٨ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٧٨ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٧٩ ١٨- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفَرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مَيْي
 اشاره ٦٧٩
- ٦٧٩ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨٠ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨١ ١٩- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ غَمْدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَ حَكْمٌ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يَذَرِكْهُ
 اشاره ٦٨١
- ٦٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٦٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٦٨١ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤١١ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٦٨٢ [رقم الحديث الكلي: ١٨٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٦٨٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٦٨٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٦٨٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٦٨٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٦٨٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٦٨٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٦٨٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٦٨٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٦٨٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٦٨٨

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٦٨٨

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ ٦٨٩

اشاره ٦٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٩

٢١- بَابُ كَرَاهِيهِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهِيهِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا ٦٨٩

اشاره ٦٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٨٩

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٩٠

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْعُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِدَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ٦٩٠

اشاره ٦٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٠

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩١

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٩١

٢٣- بَابُ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ يَنْحَرِبُهَا يَوْمَ التَّخْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ٦٩٢

اشاره ٦٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٢

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٩٢

٢٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْتُورِ ٦٩٣

اشاره ٦٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٣

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٣

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ٦٩٤

اشاره ٦٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٤

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٦٩٥

٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزَّيْنَةِ عَشِيَّتِهِ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ ٦٩٥

اشاره ٦٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٥

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٦٩٥

٢٧- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا لَأَ عَلَى غَيْرِهِمَا ٦٩٦

اشاره ٦٩٦

رقم الحديث الكلى: ١٨٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٦٩٦

تعريف مركز ٦٩٧

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۳

اشاره

سرشناسه: حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق: محمدرضا الحسيني الجلالى

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا

١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ النَّعَامِ بَدَنَهُ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَفِي الظَّبْيِ شَاةً وَفِي بَقْرِهِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ وَفِي مَا سِوَى ذَلِكَ قِيَمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ النَّعَامِ بَدَنَهُ وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَفِي الظَّبْيِ شَاةً وَفِي بَقْرِهِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ وَفِي مَا سِوَى ذَلِكَ قِيَمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٠٩٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ (٣) قَالَ فِي النَّعَامِ بَدَنَهُ وَفِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقْرَهُ (٤) وَفِي الظَّبْيِ شَاةً وَفِي الْبَقْرَةِ بَقْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٠٩٧ - ٢ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعاً عَنْ شَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ٥ - ٣٤١ - ١١٨١.

٣- المائدة ٥ - ٩٥.

٤- حمل بعضهم ما تضمن البقره فى كفاره حمار الوحش على الاستحباب، و بعضهم على الوجوب، و بعضهم حكم بالتخيير بين البدنه و البقره كما قلنا. (منه. قده).

٥- التهذيب ٥ - ٣٤١ - ١١٨٢.

ع فِي الطَّبِي شَاهٍ وَ فِي الْبَقْرَةِ بَقْرَةٌ وَ فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ وَ فِي النَّعَامِ بَدَنَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيَمَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٠٩٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ (٢) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهَ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣) قَالَ فِي الطَّبِي شَاهٍ وَ فِي حِمَارٍ وَ حَشٍ بَقْرَةٌ وَ فِي النَّعَامِ جُزُورٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٠٩٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ صِدْقِ بْنِ مِقْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهَ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ يَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارًا وَ حَشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقْرَةَ قَالَ بَقْرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٠٠-٥- (٥) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٦) قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَهُ فَيَدَنُهُ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَارًا أَوْ شَبِيهَهُ (٧) فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظُفْيًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ بِالْعِ كَعْبِهِ - حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَبِمَنْى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَ بِمَكَّةَ - وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَسْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ

ص: ٦

١- التهذيب ٥- ٣٤١- ١١٨٠.

٢- فى نسخه- أبى الفضيل (هامش المخطوط).

٣- المائده ٥- ٩٥.

٤- الكافى ٤- ٣٨٦- ٤.

٥- تفسير العياشى ١- ٣٤٣- ١٩٥.

٦- المائده ٥- ٩٥.

٧- فى المصدر- و شبهه.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧١٠١-٦- (٢) وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣) قَالَ فِي الظُّبَيْ شَاهٍ وَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَ (٤) فِرَاحًا فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَ فِي النَّعَامِ جَزُورٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧١٠٢-٧- (٥) وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَاءُ (٦) مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ يَدْنُهُ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَ فِي الظُّبَيْ شَاهٍ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَيْدٍ مِنْكُمْ وَ قَالَ عَيْدُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ يَقُولُ اللَّهُ هَيْدِيًا بِالْغِ الْكَعْبَةِ (٧) وَ الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ آخِرِ (٨).

ص: ٧

١- في المصدر- يجزيه.

٢- تفسير العياشي ١- ٣٤٣- ١٩٦.

٣- المائدة ٥- ٩٥.

٤- في المصدر- كانت.

٥- تفسير العياشي ١- ٣٤٤- ٢٠٢.

٦- وضع في المخطوط على لفظ (جزاء) علامه، و كتب تحتها- الشك في محله هنا أو بعد (من الحكم) أو (أو).

٧- المائدة ٥- ٩٥.

٨- يأتي في الباب ٢ و من في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣، و في الحديث ٤ من الباب ١١ و في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكُفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً (٣) لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٠٤-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ يَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

ص: ٨

١- الباب ٢ فيه ١٤ حديثاً.

٢- الكافي ٤- ٣٨٧- ١٠، و التهذيب ٥- ٣٤١- ١١٨٣.

٣- في التهذيب زياده- ثم جعل (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٢٦.

٥- الكافي ٤- ٣٨٦- ٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٠٥-٣-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ وَحِمَارٍ وَحَشٍ (٣) قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالصَّدَقَةَ مُدًّا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ قَالَ فَلْيُطْعِمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ (٤) قَالَ فَلْيُصِّمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيًّا قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى (٥) مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَالصَّدَقَةَ مُدًّا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٠٦-٤-(٨) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٩

١- التهذيب ٥- ٣٤٢- ١١٨٥.

٢- الكافي ٤- ٣٨٥- ١.

٣- فى الفقيه- أو حمار وحش (هامش المخطوط).

٤- فى الفقيه- أن يتصدق به (هامش المخطوط).

٥- فى نسخه- لم يجد (هامش المخطوط).

٦- يأتى فى الحديث ١٠ من هذا الباب.

٧- الفقيه ٢- ٣٤٥- ٢٧٢٥.

٨- الكافي ٤- ٣٨٥- ٢، و أوردته فى الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب الذبح.

دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبِّحْ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَهَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٠٧-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عِدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا (٤) قَالَ يُثْمَنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُيَدٍّ يَوْمًا فَإِذَا زَادَتِ الْأُمِدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧١٠٨-٦- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ أَصَابَ نِعَامَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧١٠٩-٧- (٦) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ بَقْرَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ

ص: ١٠

١- التهذيب ٥- ٤٨١- ١٧١١.

٢- الفقيه ٢- ٣٦٥- ٢٧٢٤.

٣- الكافي ٤- ٣٨٦- ٣.

٤- المائدة ٥- ٩٥.

٥- مسائل علي بن جعفر - ١٢٠- ٦٦.

٦- مسائل علي بن جعفر - ١٢٠- ٦٧.

بَقْرَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١١٠ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٧١١٠-٨-(١) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ ظُفِيًّا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١١١ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٧١١١-٩-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَطْعَمِ سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧١١٢ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧١١٢-١٠-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ (٥) أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٦) قَالَ عَدَلُ الْهُدَى مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

ص: ١١

١- مسائل علي بن جعفر - ١٢٠ - ٦٨.

٢- الفقيه ٢ - ٣٦٤ - ٢٧٢٣.

٣- الكافي ٤ - ٣٨٦ - ٥.

٤- التهذيب ٥ - ٣٤٢ - ١١٨٤.

٥- في المصدر زياده - عز و جل.

٦- المائدة ٥ - ٩٥.

١٧١١٣-١١- (١) وَ عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ (٢) جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا فِرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانٌ كُلِّ فَوْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ يَشْتَرُكَونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاحِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَصُومُ (٣) بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُذْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

١٧١١٤-١٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَزَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ دُرُسْتَ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعَمُ سِتِينَ مَسِيكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَهُ أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرِهِ قَالَ فَلْيُطْعَمِ ثَلَاثِينَ مَسِيكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيُصِّمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيّاً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاءً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١- التهذيب ٥- ٣٥٣- ١٢٢٧، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر- و أبي جميله.

٣- في المصدر- يقوم.

٤- التهذيب ٥- ٣٤٢- ١١٨٦.

٥- في نسخه- محمد، عن درست (هامش المخطوط).

١٧١١٥-١٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فِدَاؤُهُ بَدَنَهُ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُيِّدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَكَانَ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاءٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٧١١٦-١٤- (٢) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَ صَبِيحًا مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ مُخْرِمٌ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًا بِالْعُكْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٣) مَا هِيَ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ جَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ فَمَاذَا أَنْ يُهْدِيَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَقَوْمَ فَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا وَ إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدْدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِينَ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ اخْتِلَافٌ وَ الْأَقْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ١٣

١- التهذيب ٥- ٣٤٣- ١١٨٧.

٢- تفسير العياشي ١- ٣٤٥- ٢٠٣.

٣- المائدة ٥- ٩٥.

٤- يأتي في الباب ٣ و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، و في الباب ١٤ من أبواب بقيه الكفارات.

(١) ٣ بَابُ جُمْلِهِ مِنْ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ وَ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧١١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١١٧-١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ اسْتَأْذَنَ الْمَأْمُونُ- أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادِعَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْدًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ- عَالِمًا كَانَ الْمُحْرِمُ أَمْ جَاهِلًا قَتَلَهُ عَمِيدًا أَوْ خَطَأً حُرًّا كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَبْدًا صَيْغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا مُبْتَدئًا بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيدًا مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ صَغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصْتَرًّا كَانَ أَوْ نَادِمًا فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ مُحْرِمًا كَانَ بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحِجِّ كَانَ مُحْرِمًا فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ- إِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تَذُكِرَ الْفِقْهَ- فِيمَا فَصَلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَ نَسْتَفِيدُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارًا وَ حَشٍ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ يَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ ظَبْيًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ قَتِيلًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا هَيْدِيًا بِالْبَعِ الْكَعْبَةِ (٣) وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ فِيهِ وَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحْرَهُ بِمَنَى- وَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحْرَهُ بِمَكَّةَ- وَ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْتَمُ وَ هُوَ

ص: ١٤

١- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الاحتجاج - ٤٤٤ باختلاف يسير في اللفظ.

٣- المائدة ٥ - ٩٥.

مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَاِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ وَ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَيْدِهِ وَ الصَّغِيرُ لَمَّا كَفَّارَةً عَلَيْهِ وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَ النَّادِمُ يُسْقِطُ نَدْمَهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَ الْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ وَ نَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي (كَشْفِ الْغَمِّهِ) (١) وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١١٨-٢- (٣) وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسِيًّا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ - وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ قُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ - وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارٍ وَ حَشٍ بَدَنَهُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامِ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ بَقْرَةً فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُصِّمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْيًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا هَدِيًّا بِالْغِ الْكَعْبِيهِ (٤) حَقًّا وَاجِبًا أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فَنَاءِ الْكَعْبِيهِ - وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفًا وَ كَذَلِكَ إِذَا

ص: ١٥

١- إرشاد المفيد - ٣٢١، و كشف الغممه ٢- ٣٥٥.

٢- روضه الواعظين - ٢٣٩.

٣- تحف العقول ٤٥٢-٤٥٣.

٤- المائدة ٥- ٩٥.

أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاهٍ وَإِنْ قَتَلَ حَمَامًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ- وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مِأَةٍ مَاتِي بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالِهِ أَوْ خَطِئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَمْ يَعْلَمُ بِخَطِئِهِ كَانَ أَمْ بَعْدَ وَ كُلُّ مَاتِي بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ كُلُّ مِأَةٍ مَاتِي بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِيَالِغٍ فَلَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِذَا دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمَصْرُ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ النَّادِمُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَ إِذَا أَصَابَهُ لَيْلًا فِي وَكْرِهِا خَطِئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَيَّدَ فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَنْى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ- قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيُونِ النَّصَبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمِأَمُونَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٩-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ: قَالَ ع الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ وَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً وَ يَأْكُلُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ (٣) لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٢٠-٤- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع الْمُحْرِمُ يُهْدَى فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ.

ص: ١٦

١- تفسير القمى ١- ١٨٣.

٢- المقنعه - ٧٠.

٣- فى المصدر- المحرم.

٤- المقنعه - ٧٠.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَبًا أَوْ أَرْنَبًا لَزِمَهُ شَاهٌ

إشاره

(٢) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَبًا أَوْ أَرْنَبًا لَزِمَهُ شَاهٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٢١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمٌ شَاهٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٢٢ - ٢ - (٤) وَيُسْنَدُهُ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْنَبِ يُصَيَّبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاهٌ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٢٣ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاهٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٢٤ - ٤ - (٧) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

ص: ١٧

١- يأتي في الأبواب ٤- ١١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٣٦٦- ٢٧٢٧.

٤- الفقيه ٣٦٦- ٢٧٢٨.

٥- التهذيب ٥- ٣٤٣- ١١٨٩.

٦- الكافي ٤ - ٣٨٧ - ٨.

٧- الكافي ٤ - ٣٨٦ - ٧.

قَتَلَ ثَعْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْزُبًا قَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحْرِمٍ (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاءً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاءً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٢٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي الْقَطَاءِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٢٦-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاءً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ص: ١٨

١- فى المصدر- مثل ما على الثعلب.

٢- التهذيب ٥- ٣٤٣- ١١٨٨.

٣- الفقيه ٢- ٣٦٦- ٢٧٢٩.

٤- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٣٤٤- ١١٩٠.

٧- الكافي ٤- ٣٩٠- ٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٢٧-٣-(٢) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاءً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٢٨-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَرْبُوعِ وَالْقُنْفُذِ وَالضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَالْحَرْدِيُّ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٩

١- التهذيب ٥-٣٤٤-١١٩١.

٢- الكافي ٤-٣٨٩-٣.

٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥-٣٤٤-١١٩٢.

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكَلَ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهِ (١)

٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُبْرَةَ أَوْ صَعَوْهَ أَوْ عُصْفُورًا لَزِمَهُ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ عَظَايَهُ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

إشاره

(٢) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُبْرَةَ أَوْ صَعَوْهَ أَوْ عُصْفُورًا لَزِمَهُ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ عَظَايَهُ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُبْرَةِ (٤) وَالْعُصْفُورِ وَالصَّعَوْهَ (٥) يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٣٠-٢- (٨) وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُبْرَةُ (٩) وَالصَّعَوْهَ وَالْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٣١-٣- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَهُ قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

ص: ٢٠

١- الكافي ٤- ٣٨٧- ٩.

٢- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٤- ٣٩٠- ٨.

٤- في المصدر- القبره.

٥- الصعوه- طائر من صغار العصفير أحمر الرأس. (حياه الحيوان ٢- ٦٣).

٦- التهذيب ٥- ٣٤٤- ١١٩٣ تكرر ذكره في الحديث ٢ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٢٩.

٨- التهذيب ٥- ٣٤٤- ١١٩٣.

٩- في المصدر- القبره.

١٠- التهذيب ٥- ٣٤٥- ١١٩٤.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُبُورًا خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الزُّبُورَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُبُورًا خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الزُّبُورَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ. (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٣٣-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَصَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمَّدًا قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٣٤-٣- (٦) وَيُسَيِّدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ (٧) إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ: فَالْعَمْدُ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ.

(٨)

ص: ٢١

١- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٦٤- ٥، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام.

٣- في المصدر- كل شيء .

٤- التهذيب ٥- ٣٦٥- ١٢٧١.

٥- مر في الحديث ٩ من الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام.

٦- التهذيب ٥- ٣٤٥- ١١٩٥.

٧- في المصدر- فقالا- وفي آخره- قال- يطعم.

٨- و تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام.

٩- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحَوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاهٌ وَفِي الْفَرْخِ حَمْلٌ أَوْ جَدْيٌ وَفِي الْبَيْضِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَإِلَّا فَحَمَلٌ

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحَوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاهٌ وَفِي الْفَرْخِ حَمْلٌ أَوْ جَدْيٌ وَفِي الْبَيْضِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَإِلَّا فَحَمَلٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٣٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاهٌ وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فَفِيهِ حَمْلٌ وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٣٦ - ٢ - (٤) وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَزَادَ كُلُّ هَذَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مَنَى - وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ (٥) الْبَيْضِ وَ الْفِرَاحِ وَ رِمَاحِكُمْ (٦) الْأَمَّهَاتِ الْكِبَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٣٧ - ٣ - (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ (٨) وَ أَشْبَاهَهَا إِنْ قَتَلْتَهُ (٩) الْمُحْرَمُ شَاهٌ وَإِنْ كَرَّاحًا فَعِدْلُهَا مِنَ الْخُمَّلَانِ الْحَدِيثِ.

ص: ٢٢

١- الباب ٩ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٤ - ٣٨٩ - ١.

٣- التهذيب ٥ - ٣٤٥ - ١١٩٧، و الاستبصار ٢ - ٢٠٠ - ٦٧٨.

٤- تفسير العيَّاشي ١ - ٣٤٢ - ١٩١.

٥- المائدة ٥ - ٩٤.

٦- المائدة ٥ - ٩٤.

٧- الكافي ٤ - ٣٨٩ - ٢، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر - الحمامه.

٩- في المصدر - إذا قتلها.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٣٨-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ هُوَ (٢) فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٣٩-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِّ (٤) غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ - مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧١٤٠-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرَمٍ ذَبَحَ طَيْرًا إِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يَهْرِيْقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرْخًا فَجَدِيٌّ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧١٤١-٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ بَيْضَهُ وَ كَسَّرَهَا فَعَلَيْهِ دَرَاهِمُ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنِّي - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (٨).

ص: ٢٣

١- الكافي ٤- ٣٩٠- ٦.

٢- " و هو" لم ترد هنا في المصدر.

٣- الكافي ٤- ٢٣٥- ١٥.

٤- في نسخه من المصدر زياده- من.

٥- الفقيه ٢- ٢٦١- ٢٣٦٦.

٦- التهذيب ٥- ٣٤٦- ١٢٠١، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ٦٨٢.

٧- التهذيب ٥- ٣٤٦- ١٢٠٢.

٨- المائده ٥- ٩٤.

وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧١٤٢-٨- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرُخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاهٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَإِنْ كَانَ الْفَرُخُ لَمْ يَتَحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقًا يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا يَطْرُحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧١٤٣-٩- (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْجَزْمِيِّ عَنِهَا يَغْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ - خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرُخًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (٤) وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧١٤٤-١٠- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ - مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْرًا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِشَاهٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧١٤٥-١١- (٦) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ

ص: ٢٤

١- الاستبصار ٢- ٢٠١-٦٨٣.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٨-١٢٤٤، و الاستبصار ٢- ٢٠٥-٦٩٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ٣٤٧-١٢٠٣، و أورده قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٠، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- فراخ الحمام.

٥- التهذيب ٥- ٣٤٧-١٢٠٤.

٦- التهذيب ٥- ٣٥٠-١٢١٥.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ وَ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ (١) وَإِنْ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةٌ وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فِدْرَهُمْ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهِمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ عَلَى حُكْمِ الْبَيْضِ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهُمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهِمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهِمٍ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهُمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهِمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهِمٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٤٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيَمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهُمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهِمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٤٧-٢- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدَى لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ - فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلٌ مَكَّةَ بِأَسَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

ص: ٢٥

١- في المصدر زياده- و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه. و أما التكملة الواردة في المتن فهي عائده للحديث رقم ١٢١٦ من التهذيب، و قد أورده بصورة صحيحة في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٦ و في الحديث ١ من الباب ١٩ و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٨.

٦- الفقيه ٢- ٢٦١- ٢٣٦٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٤٨-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٤٩-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ - وَهُوَ مُحْرَمٌ - قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دَمٌّ وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدْسٌ أَوْ رُبْعٌ دِرْهَمٍ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدَّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٥٠-٥- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْحَمَامِ دِرْهَمٌ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعٌ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧١٥١-٦- (٥) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ - وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ - قَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ - وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيَمَةُ الْحَمَامَةِ.

ص: ٢٦

١- الكافي ٤-٢٣٣-٧، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤-٣٩٥-٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤-٢٣٤-١٠.

٤- التهذيب ٥-٣٤٥-١١٩٦، والاستبصار ٢-٢٠٠-٦٧٧.

٥- التهذيب ٥-٣٤٥-١١٩٨، والاستبصار ٢-٢٠٠-٦٧٩، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرَمٍ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧١٥٢-٧- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِدْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَوْحَيْنِ مُسِيرَتَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ مَحَلٌّ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - فَسَأَلْتَنِي أَنْ أذْبَحَهُمَا (٣) فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ (٤) فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا فَقُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧١٥٣-٨- (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ لَنَا نَفَقَهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْسَيْتِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقَيْتِي إِنْسَانٌ فَقَالَ (٨) ادْبِخْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِيًا وَأَنَا حَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٢٧

١- الفقيه ٢- ٢٥٨- ٢٣٥٣.

٢- التهذيب ٥- ٣٤٦- ١٢٠٠، والاستبصار ٢- ٢٠١- ٦٨١.

٣- في الاستبصار زياده- لها (هامش المخطوط).

٤- في الاستبصار- أنى بالحرم (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٢٣٧- ٢١.

٦- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٢.

٧- التهذيب ٥- ٣٤٦- ١١٩٩، والاستبصار ٢- ٢٠١- ٦٨٠.

٨- في نسخه زياده- لى (هامش المخطوط).

عَبْدُ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ التَّمَنُّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧١٥٤-٩- (١) وَعَنْهُ عَنِ الْجُرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧١٥٥-١٠- (٢) وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُجَلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمَنَّهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَتَانِ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَتَانِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٥٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَائِلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاءٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

ص: ٢٨

١- التهذيب ٥-٣٤٧-١٢٠٣، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٥-٣٤٧-١٢٠٥، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام.

٤- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١١، وفي الحديثين ٣، ٥ من الباب ١٢، وفي البابين ١٦، ٤٤، من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ٥-٣٤٥-١١٩٨، والاستبصار ٢-٢٠٠-٦٧٩، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ - فَعَلَيْهِ شَاءَ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٥٧ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمَزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ - خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ - قَالَ عَلَيْهِ شَاءَ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٥٨ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ - فَعَلَيْهِ شَاءَ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُ حَمَامَ مَكَّةَ - فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٥٩ - ٤ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظُّبَى فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضًا فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

ص: ٢٩

١- الفقيه ٢- ٣٦٧ - ٢٧٣٠.

٢- التهذيب ٥- ٣٤٧ - ١٢٠٣، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٣٩٥ - ١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢، و في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ٣٧٠ - ١٢٨٩.

٥- الفقيه ٢- ٢٥٧ - ٢٣٥٠.

١٧١٦٠-٥- (١) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طَيْرِ (٢) الْحَرَمِ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَهُ الْحَمَامَةُ دِرْهَمٌ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ - وَإِنْ كَانَ فَرَحًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَهُ الْفَرَخُ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٢- يَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيَّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخْلَى سَبِيلَهُ فَإِ

إشاره

(٥) ١٢ يَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيَّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخْلَى سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ تَلَفَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٦١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ - قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخْلَعْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِيَ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٦٢-٢- (٧) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ فِي الْحَرَمِ - حَمَامَةً مَقْصُوصَةً فَقَالَ انْتَفَهَا

ص: ٣٠

١- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٥.

٢- في المصدر- طيور.

٣- تقدم في الباب ٣، و في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١، و في الأبواب ٤٤، ٤٥، ٤٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٢ فيه ١٣ حديثا.

٦- الفقيه ٢- ٢٥٨- ٢٣٥٤.

٧- الفقيه ٢- ٢٦٠- ٢٣٥٩.

وَ أَحْسِنُ عَافَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٦٣-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُجِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمَنَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٦٤-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاحٍ أَوْتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ - فَتُدْبِحُ فِي الْحَرَمِ فَاتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِنَسِ السَّحُورِ سَحُورُكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ ذَبْحَهُ وَ إِمْسَاكَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٦٥-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيَّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ - فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِتَمَنِّهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسُورَى فِي الْقِيَمَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧١٦٦-٦- (٦) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٣١

١- الكافي ٤- ٢٣٣- ٥.

٢- الفقيه ٢- ٢٦٠- ٢٣٦٠، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ٣٤٧- ١٢٠٥.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٢- ٢٣٧٠.

٥- الكافي ٤- ٢٣٢- ٢.

٦- الكافي ٤- ٢٣٦- ١٩.

الْحَسَنِ ع نَشَرِي الصُّقُورَ فَنَدَخِلَهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصْفُ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَا أَمَنَهُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧١٦٧-٧- (١) عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ - مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيٍّ أَصِيحَابِنَا وَ قَصِينَاها (٢) فَقُلْتُ تُتَنَفُّ وَ تُغْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ حُلَى سَبِيلَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧١٦٨-٨- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْجِلِّ - فَاسْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ - خَلَى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسِيَّةً كَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧١٦٩-٩- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَيْنَانَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَصَابَ ظَنِيًّا ثُمَّ قَالَ فَمَاتَ الظُّبِيُّ فِي الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧١٧٠-١٠- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مِثْنَى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْبَرْنَا النَّسَاءَ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ أَمْجَ - (٦) حَيْثُ بَلَّغْنَا الْبَرِيدَ فَتَنَفَّ النَّسَاءَ جَنَاحِيهِ (٧) ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ - فَدَخَلَ

ص: ٣٢

١- الكافي ٢٣٧-٢٢٢.

٢- في نسخه- و قصصناها (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٢٣٤-١١.

٤- الكافي ٢٣٨-٢٧.

٥- الكافي ٢٣٧-٢٤.

٦- أمج- بلد قرب المدينة المنورة (معجم البلدان ١- ٢٤٩).

٧- في نسخه- جناحها (هامش المخطوط).

أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ (١) فَقَالَ يَنْظُرُونَ امْرَأَهُ لَا بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَغْلِفُهُ وَ تُمَسِّكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧١٧١-١١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٤)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧١٧٢-١٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ- فَقَالَ أَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا خَلَّتْ سَبِيلُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسِنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّتْ سَبِيلُهُ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا (٨)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٣٣

١- قوله (فاخبره) سقط من المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٣٤٨- ١٢٠٦، و المقنعه - ٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- آل عمران ٣- ٩٧.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٢- ٢٣٦٧.

٥- علل الشرائع - ٤٥١- ١.

٦- علل الشرائع - ٤٥٤- ٧.

٧- التهذيب ٥- ٣٤٨- ١٢٠٧.

٨- المقنعه - ٧٠.

١٧١٧٣-١٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ كَرِبِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعًا (٢) فَاشْتَرَيْنَا طَائِرًا فَقَصَصْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ (٣) فَعَبَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَضْيَحَابَنَا أَهْلَ مَكَّةَ- فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً (٤) فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى (٥)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (٦) عَنْ كَرِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ (٧).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

إشاره

(١٠) ١٣ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

١٧١٧٤-١- (١١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ

ص: ٣٤

١- التهذيب ٥- ٣٤٨- ١٢٠٨.

٢- في الكافي - جماعه (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه- مکه (هامش المخطوط).

٤- في الكافي - أو امرأه مسلمه (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢- ٢٦٠- ٢٣٦٢.

٦- في الكافي - عن مثنى بن عبد السلام.

٧- الكافي ٤- ٢٣٣- ٦.

٨- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام.

٩- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ و في الحديث ٦ من الباب ١٤ و في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١٠- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

١١- الفقيه ٢ - ٢٥١ - ٢٣٢٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الأحرار، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣، و نحوه عن العياشي في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ كَانَ آمِنًا (٢) مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ (٣) مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٧٥-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي الْحَرَمِ - فَرَأَيْتُ أُوْذَى الْخَطَاطِيفِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلُهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيِ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٧٦-٣- (٦) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّاعِقَةَ لَمَّا تُصَيَّبُ الْمُؤْمِنُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فَلَانًا يُصَيِّمُنِي فِي الْمَسِيدِ جِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ يَزِمِي حَمَامَ الْحَرَمِ.

ص: ٣٥

١- آل عمران ٣- ٩٧.

٢- في المصدر- فهو آمن.

٣- في المصدر- و ما دخل في الحرم.

٤- الكافي ٤- ٢٢٦- ١.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٢- ٢٣٧١.

٦- علل الشرائع- ٤٦٢- ٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٧٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ - فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ - حَيْثُ كَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٧٨-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَتَفَ رِيَشَهُ (٣) مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ - يَنْصَدُقُ بِصَدَقِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَ يُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَتَفَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ (٧)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَتَفَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (٩)

ص: ٣٦

١- التهذيب ٥- ٣٤٨- ١٢٠٩.

٢- التهذيب ٥- ٣٤٨- ١٢١٠.

٣- فى المصدر- رجل نتف ريش حمامه.

٤- فى المصدر- و يطعم باليد التى نتفها فانه قد أوجعها.

٥- الكافى ٤- ٢٣٥- ١٧.

٦- لم نثر عليه بسند آخر الى ابن مسكان فى التهذيب.

٧- الفقيه ٢- ٢٦١- ٢٣٦٣ بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون.

٨- فى العلل زياده- عن محمد بن الحسن الصفار.

٩- علل الشرائع- ٤٥٣- ٦.

١٧١٧٩-٦- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَشْتَبِهُنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٤- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ تَمَنِّهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ

إشارة

(٤) ١٤ بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ تَمَنِّهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٨٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ-
حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ- فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِتَمَنِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٨١-٢- (٦) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ
الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

ص: ٣٧

١- الكافي ٤- ٣٨١- ١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام.

٢- تقدم في البابين ١ و ٨٨ من أبواب تروك الاحرام.

٣- يأتي ما يدل على بعض الحكم في البابين ١٦ و ٣٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ٤٦٤- ١٦٢٠، و قرب الإسناد- ١٠٧، و مسائل على بن جعفر- ١٠٥- ٨.

٦- التهذيب ٥- ٣٤٩- ١٢١١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (١)

وَرَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٨٢-٣-(٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا (٥) شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٦)

أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٨٣-٤-(٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ حَمَامٌ أُخْرِجُ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ - قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهَا كُنَّ فُرْهَةً (٩) قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (١٠)

ص: ٣٨

١- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

٢- لم نعثر عليه في قرب الإسناد المطبوع.

٣- مسائل علي بن جعفر (المستدركات) - ٢٧١ - ٧٦٠.

٤- التهذيب ٥ - ٣٤٩ - ١٢١٢.

٥- في المصدر - منهما.

٦- الفقيه ٢ - ٢٥٩ - ٢٣٥٨.

٧- يأتي ما يدل على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكة في الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٥ - ٣٤٩ - ١٢١٤.

٩- دابه فرهه - حاده قويه نشيطه. (النهاية ٣ - ٤٤١).

١٠- الكافي ٤ - ٢٣٥ - ١٦.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧١٨٤ - ٥ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ - فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَإِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧١٨٥ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَيْئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ - ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَتَّى قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَ إِمْسَاكَهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ - ثُمَّ جِيَءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧١٨٦ - ٧ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدَى لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَأَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧١٨٧ - ٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

ص: ٣٩

١- قرب الإسناد- ١٣١.

٢- التهذيب ٥- ٣٤٩- ١٢١٣.

٣- الكافي ٤- ٢٣٣- ٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام.

٤- الكافي ٤- ٢٣٦- ١٨، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِطَيْرٍ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧١٨٨ - ٩ - (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع (٣) أَنَّ أَخًا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ - فَاعْتَمَرْنَا وَاقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ - هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُمْ (٤) كُنْ فُوَهَهُ قُلْ لَهُ يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاءً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَالْحِمَيْرِيُّ كَمَا مَرَّ (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ رَبَطَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُهُ

إشاره

(٨) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ رَبَطَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٨٩ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١٠) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٤٠

١- الكافي ٤ - ٢٣٤ - ٩.

٢- الفقيه ٢ - ٢٥٩ - ٢٣٥٧.

٣- في الكافي - أبي الحسن موسى (عليه السلام).

٤- في المصدر - إنى أظنهم.

٥- مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

٦- تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٤ - ٢٣٨ - ٣٠.

١٠- في نسخته - الحسن بن محبوب (هامش المخطوط).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدَ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَيْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ - وَالرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَى حَمَامٍ وَفِرَاحٍ وَبَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِمًا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَاتُ مَعَ التَّلْفِ

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَى حَمَامٍ وَفِرَاحٍ وَبَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِمًا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَاتُ مَعَ التَّلْفِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٩٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتِ عَلِيٍّ طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٩١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَشَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

ص: ٤١

١- التهذيب ٥- ٣٦١- ١٢٥٤.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ٢٥٨- ٢٣٥٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٣٥٠- ١٢١٥، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٩٢-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى (٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَفِرَاحٍ وَبَيْضٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبِيلَ أَنْ يُحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمًا وَ لِكُلِّ فَوْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضِهِ رُبْعَ دِرْهَمٍ (٤) وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعِيدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاهٍ وَ لِكُلِّ فَوْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْرُكَكَ فِدِرْهَمٍ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفَ دِرْهَمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٩٣-٤-(٥) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفِ ثَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ زِيَادِ الْوَاسِعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفِ ثَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ زِيَادِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِعِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَفَلُوا الْبَابَ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٤٢

- ١- الفقيه ٢- ٢٥٧- ٢٣٥١.
- ٢- التهذيب ٥- ٣٥٠- ١٢١٦.
- ٣- فى هامش المخطوط ما نصه- (محسن) كما مر، و كتب تحته- بخط غيره رحمه الله. أقول- و قد مر فى الحديثين ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٤- فى المصدر- لكل بيضه نصف درهم.
- ٥- التهذيب ٥- ٣٥٠- ١٢١٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- ٦- الكافي ٤- ٢٣٤- ١٣.
- ٧- تقدم ما يدل عليه فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام.
- ٨- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(١) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِمًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتَلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَلَا تَدُلَّنْ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرِمًا فَيُضْطَادُوهُ وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٩٥-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ فَقَتَلَ فِي مَوْضِعٍ.

وَذَكَرَهُ فِي آخِرِ (٤) وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٤٣

١- الباب ١٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٣٨١- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٣٨١- ٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام.

٤- التهذيب ٥- ٤٦٧- ١٦٣٤.

٥- التهذيب ٥- ٣١٥- ١٠٨٦، و الاستبصار ٢- ١٨٧- ٦٢٩.

٦- تقدم في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ وَ لَوْ رَجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْدًا أَوْ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءً كَامِلًا

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧١٩٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيَمَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧١٩٧-٢- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْيًا فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعًا وَ هُمْ حُرْمٌ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءً صَيْدٍ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ فِدَاءً صَيْدٍ كَامِلًا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا ظَبْيًا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٤٤

١- الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٣٥١- ١٢١٩.

٣- الكافي ٤- ٣٩١- ٢.

٤- التهذيب ٥- ٣٥١- ١٢٢١.

٥- قرب الإسناد- ١٠٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧١٩٨ - ٣ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَيِّمَاطٍ (٢) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً (٣) فَإِنْ اجْتَمَعُوا (٤) فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧١٩٩ - ٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ (٦) أَصَابُوا فِرَاحَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانُ كُلِّ فِرَاحٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ يَدَنُهُ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عِدَدِ الْفِرَاحِ وَ عِدَدِ الرَّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَقُومُ بِحِسَابِ مَا يُصَدِّبُهُ مِنَ الْبَيْدِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَدَدِ الرَّجَالِ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٠٠ - ٥ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَزَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَأَشْتَرَكُوا فِيهِ

ص: ٤٥

١- التهذيب ٥- ٣٧٠- ١٢٨٨، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب تروك الاحرام.

٢- كذا فى الأصل و المصدر، و قد ذكر فى هامش المخطوط مرددا، و هو الذى عنوانه المؤلف فى الخاتمه، و قد ورد فى متن المخطوط بلفظ (سمال) و قد وقع اختلاف فى ضبط الكلمه فى الرجال.

٣- فى المصدر زياده- قيمه.

٤- فى المصدر- اجتمعوا عليه.

٥- التهذيب ٥- ٣٥٣- ١٢٢٧، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- فى الفقيه- عن قوم حجاج (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٢- ٣٧٤- ٢٧٣٦.

٨- التهذيب ٥- ٣٥١- ١٢٢٠.

فَقَالَتْ رَفِيقَهُ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي فِيهِ (١) بِدِرْهِمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٢)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلِيُّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٠١ - ٦ - (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابِيَا صَيْدَا وَ هُمَا مُحْرَمَانِ الْجَزَاءِ
بَيْنَهُمَا أَوْ عَلِيٌّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ
فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ (٥) حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ
(٧)

ص: ٤٦

١- في الفقيه- اجعلوا لي منه (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ٣٧٤ - ٢٧٣٨.

٣- الكافي ٤- ٣٩٢ - ٤.

٤- الكافي ٤- ٣٩١ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٥- فيه وجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه عنهم (عليهم السلام)، و في ذلك أحاديث متواتره تاتي في كتاب القضاء. (منه. قده).

٦- الكافي ٤- ٣٩١ - ١ ذيل الحديث ١.

٧- التهذيب ٥- ٤٦٦ - ١٦٣١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٢٠٢-٧-(١) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي مُحْرَمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٢٠٣-٨-(٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (٤) عَنْ يُونُسَ الطَّاطِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهُ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ الطَّاطِرِيِّ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٤٧

١- الكافي ٤- ٣٩٢-٦.

٢- الفقيه ٢- ٣٧٤-٢٧٣٧.

٣- الكافي ٤- ٣٩١-٣.

٤- في التهذيب- الحكم بن أعين.

٥- التهذيب ٥- ٣٥٢-١٢٢٥.

٦- الفقيه ٢- ٣٧٣-٢٧٣٥.

٧- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٠ و في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١٩ و في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أُوقِدَ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ نَارًا بغيرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمَ شَاهٍ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ أُوقِدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ

إشاره

(١) ١٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا أُوقِدَ جَمَاعَةٌ مُحْرَمُونَ نَارًا بغيرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمَ شَاهٍ بِالسَّوِيَّةِ وَإِنْ أُوقِدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٠٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا نَكْبِيهِ (٣) وَكُنَّا مُحْرَمِينَ فَمَرَّ بِنَا (٤) طَائِرٌ صَافٌ قَالَ (٥) حَمَامَةٌ أَوْ شَيْءٌ بِهِيَ فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ (٦) فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَكَّةَ- فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْنَا فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمَ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ (٧) فِيهِ جَمِيعًا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ (٨) عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعُ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاهٍ قَالَ أَبُو وَهَّابٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٩)

ص: ٤٨

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٣٩٢- ٥.

٣- في المصدر- لحمًا ذكياً.

٤- في نسخه- بها (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب- مثل (هامش المخطوط).

٦- كذا في المصدر و المخطوط، و في هامشه- فاحترق.

٧- في التهذيب- دم شاه و تشاركون (هامش المخطوط).

٨- في المصدر- لأن ذلك كان منكم.

٩- التهذيب ٥- ٣٥٢- ١٢٢٦.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٠٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٠٦-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَزِمَانِ صَيْدًا فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا يَفْدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ.

٢١- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَالْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءً كَامِلًا وَالْمُحِلَّ نِصْفَ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

إشاره

(٦) ٢١ بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَالْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءً كَامِلًا وَالْمُحِلَّ نِصْفَ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٠٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ٤٩

١- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٥- ٣٥٢- ١٢٢٣.

٤- التهذيب ٥- ٣٥١- ١٢٢٢.

٥- في نسخه - محمد بن سهل (هامش المخطوط).

٦- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي مُحْرَمٍ وَ مُحِلٍّ قَتْلًا صَيْدًا فَقَالَ عَلَى الْمُحْرَمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ - فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٢- بَابُ وَجُوبِ شِرَاءِ عِلْفِ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمِهِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمِهِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

إشارة

(٢) ٢٢ بَابُ وَجُوبِ شِرَاءِ عِلْفِ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمِهِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمِهِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٠٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتِ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ .

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٠٩-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عِلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ .

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢١٠-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ - إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ .

ص: ٥٠

١- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٢ فيه ٦ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٢٥٨- ٢٣٥٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ٣٥٠- ١٢١٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٣٤٩- ١٢١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢١١-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُجِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢١٢-٥- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيَمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعَمُ حَمَامَ مَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢١٣-٦- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدًا مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَالْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ - قَالَ يَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا فَيُطْعَمُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقُ بِجِزَاءِ الْآخَرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥١

١- الكافي ٤-٢٣٣-٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤-٣٩٥-١، و التهذيب ٥-٣٧٠-١٢٨٩، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ و في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤-٣٩٠-١٠.

٤- التهذيب ٥-٣٥٣-١٢٢٨.

٥- تقدم في الحديث ٨ من الباب و في الحديث ٦ من الباب ١٠ و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ فِي إِنْثَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ كَانَ هَدِيًّا
بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ

اشاره

(١) ٢٣ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ فِي إِنْثَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ كَانَ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ فَإِنْ عَجَزَ فِاطِعَامَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رَبَّمَا خَلَقَ كُلُّهُ وَ رَبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نَتَجَتِ الْإِبِلُ فَهَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢١٥-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَّخَهَا (٤) فَقَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنْثَاءِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ- وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ أَوْطَاهُ (٥) بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

ص: ٥٢

١- الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٤- ١٢٣٠، والاستبصار ٢- ٢٠٢- ٦٨٥.

٣- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٢٣٢، والاستبصار ٢- ٢٠٢- ٦٨٦، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٤- الشدخ- كسر الشىء الأجوف. (الصحاح- شدخ- ١- ٤٢٤).

٥- فى نسخه- أوطاته (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢١٦-٣-(١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ شَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢١٧-٤-(٢) قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِمًا فَوَطَّئْتُ نَاقَتِي بَيْضِ نَعَامٍ (٣) وَ كَسَّرْتُهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ اامُضِ فَاسْأَلِ ابْنَ الْحَسَنِ عَنْهَا وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ - يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَهُ الْإِبِلِ فِي إِنْثَاهَا بَعْدَ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا تُنْجِ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بَنِي كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَرْزَلَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُرْلَقُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بَنِي ثُمَّ تَلَا ذُرِّيَّةَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢١٨-٥-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ (٧) وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ

ص: ٥٣

١- التهذيب ٥- ٣٥٦- ١٢٣٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٤- ١٢٣١.

٣- في نسخه- نعامه (هامش المخطوط).

٤- آل عمران ٣- ٣٤.

٥- المقنعه- ٦٨.

٦- الكافي ٤- ٣٨٧- ١١.

٧- في المصدر- نعامه.

الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَيُضِلُّ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَيْضِ الْكَعْبِيِّ - وَإِنْ لَمْ يُنْتَجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ (١) عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢١٩-٦- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامِهِ فَصَدَّغَهَا (٤) وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلَيَّ ع أَنْ يُزِيلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النَّتَاجُ هَدْيًا بِالْبَيْضِ الْكَعْبِيِّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٢٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

إشاره

(٦) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٢٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ٥٤

- ١- في التهذيب و الاستبصار - فالصدقه (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.
- ٢- التهذيب ٥- ٣٥٤- ١٢٢٩، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ٦٨٤.
- ٣- الكافي ٤- ٣٨٩- ٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٤- الفدغ - كسر الشئء المجوف. (القاموس المحيط - فدغ - ٣- ١١١).
- ٥- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.
- ٧- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٢٣٤، و الاستبصار ٢- ٢٠٣- ٦٨٨.

عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي (١) عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فِرَاحٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٢١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٢٢-٣- (٥) وَعَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ) (٦) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهِ فَشَدَّخَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَهُ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٢٣-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

ص: ٥٥

١- في المصدر- أخى (عليه السلام).

٢- مسائل على بن جعفر- ١٥١- ١٩٩.

٣- قرب الإسناد- ١٠٤.

٤- التهذيب ٥- ٣٥٧- ١٢٤٠، و الاستبصار ٢- ٢٠٤- ٦٩٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٣٥٦- ١٢٣٩، و الاستبصار ٢- ٢٠٣- ٦٩٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- عن محمد بن أحمد.

٧- الكافي ٤- ٣٨٩- ٥.

فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٢٤-٥- (٣) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَحِلٌّ (٤) اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامِهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ- قَالَ عَلِيُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءً وَ عَلِيُّ الْمُحْرِمِ فِدَاءً قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلِيُّ الْمَحِلُّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمٌ وَ عَلِيُّ الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ مِمَّا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٢٥-٦- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٦

١- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٢٣٣، و الاستبصار ٢- ٢٠٢- ٦٨٧، الاستبصار ٢- ٢٠٣- ٦٩١.

٢- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤- " محل " ليس في المصدر.

٥- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٢ ذيل الحديث ١٢.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٢٨.

٧- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٢٣٥.

٨- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٧.

الأعرج أنه سأل أبا عبد الله ع عن بيضه نعام أكلت في الحرم - فقال تصدق بثمنها.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى (١) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان (٢) عن سعيد بن عبد الله (٣) (٤)

أقول: هذا مضمول على كون الأكل محلًا لما مر (٥).

٢٥- باب أن المخرم إذا كسر بيض قطاه لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحوله الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبه

إشاره

(٤) ٢٥ باب أن المخرم إذا كسر بيض قطاه لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحوله الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبه

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٢٦-١- (٧) محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال - سألتاه عن مخرم وطئ بيض القطاه فشدخه فقال يُرسل الفحل في مثل عدده البيض من الغنم كما يُرسل الفحل في مثل (٨) عدده البيض (٩) من الأبل.

ص: ٥٧

١- في المصدر - عدده من أصحابنا.

٢- في المصدر - الحسن، عن علي بن النعمان.

٣- في المصدر - سعد بن عبد الله، و الصواب ما في المتن.

٤- الكافي ٢٣٧-٢٣.

٥- مر في الحديث ٥ من هذا الباب.

٦- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٥-٣٥٦-١٢٣٧، و الاستبصار ٢-٢٠٣-٦٨٩.

٨- ليس في المصدر.

٩- في الاستبصار زياده - للنعام (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٢٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاهِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٢٨-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاهِ قَالَ يُضْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُضْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٢٩-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهِ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَهُ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ. أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَكَمُ الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٣٠-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهِ فَشَدَّخَهُ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

ص: ٥٨

١- التهذيب ٥- ٣٥٧- ١٢٤٠، و الاستبصار ٢- ٢٠٤- ٦٩٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٦- ١٢٣٨، و الاستبصار ٢- ٢٠٣- ٦٩٠.

٣- التهذيب ٥- ٣٥٦- ١٢٣٩، و الاستبصار ٢- ٢٠٣- ٦٩٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٤- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٥- الكافي ٤- ٣٨٩- ٤.

٢٦- بَابُ أَنْ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاحُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ

اشاره

(١) ٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاحُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٣١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَوْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاهٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاحُ (٣) لَمْ يَتَحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا يَطْرُحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَهُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلْفًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ (٤).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٣٢ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامُ مَكْتَلًا فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ جَدْيَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ.

ص: ٥٩

١- الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٨- ١٢٤٤، و الاستبصار ٢- ٢٠٥- ٦٩٧.

٣- في التهذيب- الفرخ.

٤- مسائل علي بن جعفر- ١٥١- ١٩٨.

٥- قرب الإسناد- ١٠٤.

٦- التهذيب ٥- ٣٥٨- ١٢٤٣، و الاستبصار ٢- ٢٠٤- ٦٩٦.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْبَيْضِ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ قَالَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاهٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ حَيْدِي ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٣٣-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ (٣)

كَانَ فِي بَيْتِي مِكَتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ (٤) حَمَامِ الْحَرَمِ - فَذَهَبَ غُلَامِي فَأَكَبَ الْمِكَتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضًا فَكَسَّرَهُ فَخَرَجْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ (٥) ثَمَنَ طَيْرَيْنِ تُطْعَمُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ (٦)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٧) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ فَرْخَيْنِ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ (٨) وَ يَأْتِي (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٣٤-٤- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ (١١) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

ص: ٦٠

١- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٧- ١٢٤٢، و الاستبصار ٢- ٢٠٤- ٦٩٥.

٣- في المصدر- عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال- قلت له-

٤- " من بيض " ليس في التهذيب.

٥- في الفقيه زياده- عليه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ٢٦٢- ٢٣٦٩.

٧- الكافي ٤- ٢٣٦- ٢٠.

٨- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٩- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

١٠- التهذيب ٥- ٣٥٧- ١٢٤١، و الاستبصار ٢- ٢٠٤- ٦٩٤.

١١- استظهر المصنّف (قده) أنه- النخعيّ (هامش المخطوط).

يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَیْدٍ اللّٰهَ عَ وَ اَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اِنْ غَلَامِي طَرَحَ مَكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ قِيَمَهُ الْبَيْضَتَيْنِ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْدًا ثُمَّ رَأَهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْدًا ثُمَّ رَأَهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٣٦-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَمَى ظَبِيًّا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.

ص: ٦١

١- في التهذيب زياده- و قيمه البيضتين و قيمه الطير سواء.

٢- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ٥- ٣٥٩- ١٢٤٦.

٥- قرب الإسناد- ١٠٧.

٦- التهذيب ٥- ٣٥٩- ١٢٤٨، و الاستبصار ٢- ٢٠٥- ٦٩٩، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْدًا وَ تَرَكَ لَفْظَ الظُّبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ فَذَهَبَ الظُّبِيُّ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٣٧-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ الْجَزَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ (٣) فَقَالَ إِنَّ كَانَ الظُّبِيُّ قَدْ مَسَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ كَانَ الظُّبِيُّ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ (٤) وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ذَهَابِ الْعَرَجِ لَمَّا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٣٨-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ رَمَى ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنَّ كَانَ الظُّبِيُّ مَسَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبْعٌ قِيمَتِهِ وَ إِنَّ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ (٧) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٦٢

١- الفقيه ٢- ٣٦٦- ٢٧٢٦.

٢- التهذيب ٥- ٣٥٨- ١٢٤٥، و الاستبصار ٢- ٢٠٥- ٧٠٠.

٣- في التهذيب- فخرج (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب- لوجهه.

٥- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٦- الكافي ٤- ٣٨٦- ٦.

٧- في العلال - خالد بن إسماعيل.

وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ كَانَ الظُّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٣٩-٥- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُذَمُّ ثُمَّ يُرْسَلُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٤٠-٦- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ (٤) قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

٢٨- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

إشاره

(٥) ٢٨ بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٦٣

١- علل الشرائع - ٤٥٧ - ١.

٢- الكافي ٤ - ٣٨٣ - ١١.

٣- الكافي ٤ - ٣٨٨ - ١٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر - يجب عليه الفداء.

٥- الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٥ - ٣٥٩ - ١٢٤٧، و الاستبصار ٢ - ٢٠٥ - ٦٩٨.

٧- قرب الإسناد - ١٠٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٤٢-٢- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَمَى ظَنِيًّا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ تَمَنَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْدًا (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٤٣-٣- (٣) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَوْنِي غَزَالٍ فِي الْحِلِّ - قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ قِيمَهُ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَوْنِيهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَنْصَبُ دَقُّ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحِلِّ - (٤) قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَعَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا فِي الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٤٤-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي

ص: ٦٤

١- التهذيب ٥- ٣٥٩- ١٢٤٨، والاستبصار ٢- ٢٠٥- ٦٩٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٢- ٣٦٦- ٢٧٢٦.

٣- التهذيب ٥- ٣٨٧- ١٣٥٤.

٤- في نسخه- في الحرم (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

أَقُولُ: الْفِدَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ وَ الدَّمُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَزَعْ وَ اخْتَمَلَ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ لِمَا مَرَّ (١).

٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا

إشاره

(٢) ٢٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٤٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ (٤) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُزِمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٤٦-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسِيرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ مِسْعَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَّ (٧) رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ - فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ - فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

ص: ٦٥

١- مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٥- ٣٥٩- ١٢٤٩، و الاستبصار ٢- ٢٠٦- ٧٠١.

٤- في التهذيب- العباس بن موسى.

٥- في التهذيبيين- عن ابن أبي عمير.

٦- التهذيب ٥- ٣٥٩- ١٢٥٠، و الاستبصار ٢- ٢٠٦- ٧٠٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧- في نسخه- حلال (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَتَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ٧٣٠٢ لَمْ يَلْزَمَهُ الْفِدَاءُ

إشاره

(٣) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَتَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ (٤) لَمْ يَلْزَمَهُ الْفِدَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (عَنْ أَبِيهِ) (٦) عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ- فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ- وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ- فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ (عَلَى نَحْوِهِ) (٧).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٤٨-٢- (٩) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٦٦

١- الكافي ٤- ٢٣٥- ١٤.

٢- يأتي في الباب ٣٠ الآتي من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٤- في الفهرست- حتى دخل الحرم.

٥- التهذيب ٥- ٣٦٠- ١٢٥١، و الاستبصار ٢- ٢٠٦- ٧٠٣.

٦- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامه نسخه.

٧- ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٤- ٣٩٧- ٨.

٩- التهذيب ٥- ٣٦٠- ١٢٥٢، و الاستبصار ٢- ٢٠٦- ٧٠٤.

فِي الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَتَصَيَّبُهُ الرَّمِيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ (١).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ الْجَاهِلِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزُمُهُ الْفِدَاءُ لِمَا يَأْتِي مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٤٩-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ - وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ - فَمَاتَ مِنْ رَمِيَّتِهِ هَيْلٌ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ - فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

ص: ٦٧

١- قوله- "إنما شبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ" يعني أن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدلت به على هذا الحكم و استنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا- لإثباته، و لعله إشاره منه إلى الاستدلال على العامه بمثله لأنهم يعتقدون حجتيه، و قد تواترت الأخبار باستدلالهم (عليهم السلام) بالقياس و نحوه من المدارك الظنيه، و وجه ذلك ما صرح (عليه السلام) به هنا. و إلَّا فعلمهم بتلك الأحكام إنما هو بالوحي النازل على الرسول (عليه السلام). (منه. قده).

٢- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٢٦٠- ٢٣٦١.

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَوْمَ الْحَرَمِ لَا الصَّيْدَ فَلَا مُنَافَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٥٠ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ - فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَعْلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣١ - بَابُ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَكَذَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

إشارة

(٤) ٣١ بَابُ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَلِكَ لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٥١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٤٨

١- علل الشرائع - ٤٥٤ - ٨.

٢- الكافي - ٢٣٤ - ١٢.

٣- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣١ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي - ٣٨١ - ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب تروك الاحرام.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَا تَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالِهِ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْدُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٥٢-٢- (٢) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ (٣) الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَى شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ تَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتَصِيْبُ نَخْلَهُ أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ قُلْتُ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَهَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَبَأَى شَيْءٌ (٤) يَفْضَلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَ الْخَاطِئُ قَالَ إِنَّهُ أَثِمٌ وَ لَعِبَ بِيَدَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٥٣-٣- (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُصِيْبُ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ أَوْ خَطَأً أَوْ عَمْداً أَمْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَأَقَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ ظَمِيماً مُتَعَمِّداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ.

ص: ٦٩

١- التهذيب ٥- ٣١٥- ١٠٨٥.

٢- الكافي ٤- ٣٨١- ٤.

٣- في نسخه- يصيب (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- فلأى شىء.

٥- التهذيب ٥- ٣٦٠- ١٢٥٣.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٥٤-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُهُ بَعِيرَكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِمًا فِي حَجِّكَ أَوْ عُمَرَتِكَ) (٢) إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ عَمِدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٥٥-٥- (٤) وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ (٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ إِلَى أَنْ زَادَ لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَابَتْهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ - فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ - فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفًا وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ (٧) قِيمَةً قِيمَةً وَ إِنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ

ص: ٧٠

١- الكافي ٤- ٣٨٢- ١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر- و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك، و لا في عمرتك.

٣- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٣٣٢ ذيل الحديث ١٣٣٢، و الاستبصار ٢- ٢٠٢- ٦٨٦، الى قوله فداؤه، في ذيل الحديث (٦٨٦) و سنده- موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل و صفوان، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٤- التهذيب ٥- ٣٧٠- ١٢٨٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- في نسخه- إبراهيم بن أبي سمائل (هامش المخطوط).

٦- في نسخه- و معاوية بن عمار (هامش المخطوط).

٧- في المصدر زياده- منهم.

فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٥٦-٦- (١) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا وَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٢٥٧-٧- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَالْجَاهِلِ وَالْخَطِإِ سَوَاءً فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُفْضَلُ صَاحِبِ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَهُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبُرَيْدِ وَالْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبُرَيْدِ وَالْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٥٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ

ص: ٧١

١- الكافي ٤- ٣٨١- ٥.

٢- قرب الإسناد- ١٦٨.

٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٥- ٣٦١- ١٢٥٥، و الاستبصار ٢- ٢٠٧- ٧٠٥.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُجَلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنُهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنُهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٥٩-٢- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَانَ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَذَكَرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَقَتَلْتَ صَيْدًا مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ وَإِنْ (٣) فَقَاتَ عَيْنُهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنُهُ أَوْ جَرَحَتْهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَتِهِ.

أَقُول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُجَلًّا فَرَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

إشاره

(٥) ٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُجَلًّا فَرَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٦٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ مَسْمَعٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفَّهَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ (٧).

ص: ٧٢

١- الكافي ٤- ٢٣٢- ١.

٢- التهذيب ٥- ٤٦٧- ١٦٣٢، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- فان.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٥- ٣٦٢- ١٢٥٦، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٧- في الكافي- من قبل الحرم (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١)
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٦١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ وَ مِنَ الطَّيْرِ (٥) يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ (٦) لَا يَضُرُّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٦٢-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ وَ أَلْفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمَقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ
الَّذِي يَطْنُونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَ لَا يَعْزُضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعَمُونَهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ- وَ يُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

ص: ٧٣

١- الكافي ٤- ٢٣٥- ١٤.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٣٨٢- ٩.

٥- في التهذيب- أو من الطير (هامش المخطوط).

٦- في المصدر- قال- لا بأس.

٧- التهذيب ٥- ٣٦٢- ١٢٦٠.

٨- التهذيب ٥- ٤٦٤- ١٦١٩.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٦٣-٣- (٢) وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٦٤-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِيْرِنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَإِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ صَادَهُ مِحْلٌ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَإِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ

إشاره

(٥) ٣٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ صَادَهُ مِحْلٌ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَإِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٦٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيْرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَيْلٌ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ وَ يُدْخِلُهُ مَكَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

ص: ٧٤

١- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٥- ٣٦٢- ١٢٥٧، و تتمته- فان أدخله الحرم و جب عليه أن يخليه، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء.

٣- الفقيه ٢- ٢٥٩- ٢٣٥٥.

٤- يأتي ما يدل على بعض الحكم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب. و تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٥- ٣٨٥- ١٣٤٥.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١).

٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَحَرَمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

إشاره

(٢) ٣٦ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَحَرَمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٦٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يَمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٦٧-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يَمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٧).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٦٨-٣- (٩) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّ جَفْعَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبِيًّا فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي

ص: ٧٥

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٧ من الباب ٥ من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٢- ٢٦٢- ٢٣٦٧، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- آل عمران ٣- ٩٧.

٥- التهذيب ٥- ٣٦٢- ١٢٥٨.

٦- في المصدر- و علاء.

٧- آل عمران ٣- ٩٧.

٨- الفقيه ٢- ٢٦٢- ٢٣٦٨.

الْحَرَمِ - فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أُذْخِلَهُ خَلَى سَبِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ - ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ (٢).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَكَيْفَ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَهُ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

إشاره

(٤) ٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَكَيْفَ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَهُ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٦٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَادًا وَلَا يَتْلَهُ قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ تَمْرَهُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

ص: ٧٦

١- الكافي ٤- ٢٣٨- ٢٧.

٢- الكافي ٤- ٢٣٤- ١١.

٣- تقدم في الباب ١٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٧ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ٣٦٣- ١٢٦٤، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٧٠ - ٢ - (١) وَعَنْهُ عَيْنُ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالِ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٧١ - ٣ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادًا قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاهٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٧٢ - ٤ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَضْلُهُ فِي الْبَحْرِ (٥) وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٧٣ - ٥ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ وَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (٧)

ص: ٧٧

١- التهذيب ٥- ٣٦٣- ١٢٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٠٧- ٧٠٦.

٢- الاستبصار ٢- ٢٠٨- ٧٠٨.

٣- التهذيب ٥- ٣٦٤- ١٢٦٧.

٤- التهذيب ٥- ٤٦٨- ١٦٣٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام.

٥- في نسخه- من البحر (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٣٦٤- ١٢٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٠٧- ٧٠٧.

٧- مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِصَاصِ بِاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ وَالْأَكْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٧٤-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَهُ قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٢٧٥-٧- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَهُ قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَالتَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٢٧٦-٨- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمُ أَنَّ مَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرِكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

اشاره

(٤) ٣٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٧٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ٧٨

١- الكافي ٤- ٣٩٣- ٣.

٢- الكافي ٤- ٣٩٣- ٤.

٣- الكافي ٤- ٣٩٣- ٥، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام.

٥- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ٣٦٤- ١٢٦٨، والاستبصار ٢- ٢٠٨- ٧١٠.

حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجِرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدَأَ فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٧٨ - ٢ - (٢) وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجِرَادُ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ (٣) وَ الْقَوْمُ مُحْرَمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا فَمَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٧٩ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجِرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدَأَ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ

إشاره

(٦) ٣٩ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٨٠ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ - قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبُحُهُ.

ص: ٧٩

١- في نسخه- فلا شىء عليه (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٣٦٤- ١٢٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٠٨- ٧٠٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام.

٣- في المصدر- على ظهر الطريق.

٤- الكافي ٤- ٣٩٣- ٧، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام، و تقدم ما يدل على تحريم قتل الجراد على المحرم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ٢٣٧- ٢٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (١) عَنِ الْبُرْقِيِّ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرِدْ قَتْلُهُ لِمَا مَرَّ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ (٣).

٤٠- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَلَا يَصْفُ لِلْمُحْرِمِ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ وَجَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

إشاره

(٤) ٤٠ بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَلَا يَصْفُ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٨١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبِثِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَ صَفًّا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٨٢-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّجَاجِ السَّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ (٨) بِالطَّيْرَانِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٨٠

١- في التهذيبين زياده- عن أحمد بن محمد.

٢- التهذيب ٥- ٣٦٦- ١٢٧٥، و الاستبصار ٢- ٢٠٨- ٧١٢.

٣- مر في الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام.

٤- الباب ٤٠ فيه ٧ أحاديث.

٥- الفقيه ٢- ٢٦٤- ٢٣٨٠، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٤- ٢٣٢- ٢.

٧- الفقيه ٢- ٢٦٤- ٢٣٨١.

٨- في نسخه- لم تستقل (هامش المخطوط).

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١)

مِثْلُهُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٨٣-٣- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ أَنْهَا تَدْفُ دَفِيفًا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٨٤-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصْفَ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصْفَ فَخَلَّ سَبِيلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٨٥-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٨٦-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٢٨٧-٧- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

ص: ٨١

١- في الكافي - عن محمد بن مسلم.

٢- الكافي ٤ - ٢٣٢ - ٣.

٣- الفقيه ٢ - ٢٦٤ - ٢٣٨١.

٤- مستطرفات السرائر - ٣٢ - ٣٢.

٥- الفقيه ٢ - ٢٦٤ - ٢٣٨٢.

٦- الفقيه ٢- ٢٦٥- ٢٣٨٥.

٧- الكافي ٤- ٢٣٢- ٣.

٨- الكافي ٤- ٢٣٢- ٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤١- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السَّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا لَا يَصِفُ مِنَ الطَّيْرِ

إشاره

(٢) ٤١ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السَّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا لَا يَصِفُ مِنَ الطَّيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٨٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذْخَلَ فَهْدًا إِلَى الْحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبْعٌ وَ كُلُّ مَا أَذْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أَسِيرًا فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٨٩-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصِفُ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٩٠-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ

ص: ٨٢

١- يأتى فى الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام.

٢- الباب ٤١ فيه ٦ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٣٦٧- ١٢٨١.

٤- الفقيه ٢- ٢٦٤- ٢٣٨٣.

٥- التهذيب ٥- ٣٦٧- ١٢٨٠، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦- فى المصدر- فليس لك أن تخرجه.

٧- التهذيب ٥- ٣٨٥- ١٣٤٦.

الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَهُوَ ذُو تَبَاعٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ - يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيُخْرِجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٩١-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصِفُ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَمَا كَانَ لَا يَصِفُ فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٩٢-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٢٩٣-٦- (٣) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنْىَ وَيُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كَمُلْ مَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبْعِ الْمُؤَذَى لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ

إشاره

(٥) ٤٢ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبْعِ الْمُؤَذَى لِحِمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٩٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ

ص: ٨٣

١- الكافي ٤- ٢٣٢- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤- ٢٣٧- ٢٥.

٣- الكافي ٤- ٢٣٨- ٢٨.

٤- يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٠ من هذه الأبواب. و يأتي ما ينافيه في

الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.٧

٥- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٢- ٢٥١- ٢٣٢٨، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

أَتَى أَبُو عَدِيدٍ اللَّهَ عَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ فَانْصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصِ (٢) عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ (٣).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٤)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

إشاره

(٦) ٤٣ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٢٩٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٨٤

١- في المصدر زياده- عن محمد بن الحسن الصفار.

٢- في المصدر- و معاوية بن حفص، و في الفقيه- معاوية بن عمار.

٣- علل الشرائع- ٤٥٣-٤.

٤- الكافي ٢٢٧-٤-١.

٥- يأتي ما يدل على أن من جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه، في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٦- الباب ٤٣ فيه ١٢ حديثا.

٧- الكافي ٣٨٣-٤-١، و التهذيب ٣٦٨-٥-١٢٨٣، و الاستبصار ٢-٢٠٩-٧١٤.

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبيد الله قال: سألتُه عن المُحرَّمِ يُضَطَّرُّ فَيَجِدُ المَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ أَمَا يُحِبُّ (١) أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيُفِدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٢٩٦-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المُضَطَّرِّ إِلَى المَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ المَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنَ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَتِهِ (٣) قُلْتُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٢٩٧-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرَّمٌ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٢٩٨-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الحَسَنِ الثَّانِي ع يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَفْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المَيْتَةِ.

ص: ٨٥

١- في نسخه- أ ليس هو بالخيار (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ٣٨٣- ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- أو من ميته.

٤- التهذيب ٥- ٣٦٨- ١٢٨٥، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٦.

٥- الكافي ٤- ٣٨٣- ٣.

٦- الفقيه ٢- ٣٧٣- ٢٧٣٤.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٢٩٩-٥- (١) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ وَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ وَ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٣٠٠-٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ مِنْ أَيَّهِمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ قُلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِي فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٣٠١-٧- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرَمٌ اضْطُرَّ إِلَى صَيْدٍ وَ إِلَى مَيْتَةٍ مِنْ أَيَّهِمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمَيْتَةَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ يَفْدِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ فَيَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٣٠٢-٨- (٤) قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا أَحَلَّتْ لَهُ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٥).

ص: ٨٦

١- علل الشرائع - ٤٤٥ - ١.

٢- علل الشرائع - ٤٤٥ - ٢.

٣- علل الشرائع - ٤٤٥ - ٣.

٤- علل الشرائع - ٤٤٥ - ٣ ذيل الحديث ٣.

٥- يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٣٠٣ - ٩ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ (٢) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمِ اضْطِرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ (٣) قُلْتَ الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ مُحْرَمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوْ الْمَيْتَةَ قُلْتَ أَكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ فَكُلِ الصَّيْدَ وَافِدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٣٠٤ - ١٠ - (٤) وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٣٠٥ - ١١ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ وَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ فِدَاءَ الصَّيْدِ وَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٣٠٦ - ١٢ - (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

ص: ٨٧

١- التهذيب ٥- ٣٦٨- ١٢٨٢، والاستبصار ٢- ٢٠٩- ٧١٣.

٢- فى التهذيب- محمد، عن سيف بن عميرة.

٣- فى المصدر زياده- من الصيد أو الميتة.

٤- المحاسن- ٣١٧- ٤٠.

٥- التهذيب ٥- ٣٦٨- ١٢٨٤، والاستبصار ٢- ٢٠٩- ٧١٥.

٦- مر فى الأحاديث ١- ٧ و فى الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب من وجوب أكل الصيد و الافداء.

٧- التهذيب ٥- ٣٦٩- ١٢٨٦، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَيْتِهِ فَوَجَدَهَا وَوَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَتْرُكُ الصَّيْدَ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَنْ لَمَّا يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْفِدَاءِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلِيُّ التَّقِيَّةَ قَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ (٢) وَ عَلِيُّ مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ.

٤٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَادَ فِي الْجِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ إِنِ صَادَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ الْقِيَمَةُ وَ إِنِ صَادَ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَإِنْ صَادَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ

إشاره

(٣) ٤٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَادَ فِي الْجِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ إِنِ صَادَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ الْقِيَمَةُ وَ إِنِ صَادَ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فَإِنْ صَادَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّغْزِيرُ وَ حُكْمُ الْقُمْرِيِّ وَ نَحْوِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٠٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ (حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ) (٥) إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الطَّبِيَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَّصِدُّ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وَ إِنِ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَمَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٠٨ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٨٨

١- التهذيب ٥- ٤٦٧- ١٤٣٢.

٢- نقله في المنتهى عن الحسن البصري و الثوري و أبي حنيفة و مالك و أحمد و محمد بن الحسن. (منه. قده)

٣- الباب ٤٤ فيه ٨ أحاديث.

٤- الفقيه ٢- ٢٥٧- ٢٣٥٠، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- في المصدر- في الحرم حمامه.

٦- الكافي ٤- ٣٩٥- ١، و التهذيب ٥- ٣٧٠- ١٢٨٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: إذا قتل (١) المحرم حمامة في الحرم فعليه شاه و تمن الحمامه ذرهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة - فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٠٩ - ٣ - (٢) وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطي عن حمران بن أعين عن أبي جعفر قال: قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت: فإنه قتل (٣) في الكعبه عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام (٤) للناس كي ينكل غيره.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٥)

و كذا كل ما قبله.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٣١٠ - ٤ - (٦) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عتبة عن الجارث بن المغيرة عن أبي عبد الله قال: سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضه دم و عليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم ألوههم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٣١١ - ٥ - (٧) وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمد بن

ص: ٨٩

١- في المصدر- إن قتل.

٢- الكافي ٤- ٣٩٦- ٦.

٣- في المصدر- فان فعله.

٤- في التهذيب- و يقلب (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ٣٧١- ١٢٩١.

٦- الكافي ٤- ٣٩٥- ٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٤- ٣٩٥- ٤.

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ - فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ وَ إِنَّ أَصَيْبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَفِيْمَهُ وَاحِدَةٌ وَ إِنَّ أَصَيْبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ - فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٣١٢-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ عَنَزَ ظِيْمِهِ فَأَحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءُ الْحَرَمِ عَنِ اللَّبَنِ (٢).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٣١٣-٧- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِي الْقُمْرِيِّ وَ الدُّبْسِيِّ (٥) وَ السَّمِيَانِيِّ وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ قَالَ قِيْمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ - فَعَلَيْهِ قِيْمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٩٠

١- التهذيب ٥- ٣٧١- ١٢٩٢.

٢- فى المصدر- و جزاء الحرم ثمن اللبن.

٣- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ٣٧١- ١٢٩٣.

٥- فى المصدر- و الزنجى.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٣٠.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٣١٤-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُنْعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمُّهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

إشاره

(٥) ٤٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣١٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ- فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيَمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَقِيَمَةٌ لِلْحَرَمِ وَقِيَمَةٌ لِاسْتِضْعَارِهِ إِيَّاهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧).

ص: ٩١

١- الكافي ٤- ٣٩٠-٧.

٢- المقنعه- ٧٠.

٣- تقدم في الأبواب ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٤٥ و ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ و بعمومه في الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٥- ٣٧٠- ١٢٩٠.

٧- تقدم في الباب ١١ و في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٤٦- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ

إشاره

(١) ٤٦ بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣١٧-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّنِيقَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ وَسَيِّمَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْدِ يُضَاعَفُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ.

(٥)

٤٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

إشاره

(٦) ٤٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣١٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٩٢

١- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٣٩٥- ٥.

٣- الحجج ٢٢- ٣٢.

٤- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٤.

٥- و تقدم ما يدلّ على التضعيف في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤ - ٣٩٤ - ١.

المُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ (١) قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣١٩ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَال: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْدَاءُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٢٠ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُحْرِمِ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كَلَّمَا عَادَ كُفَّارَةً.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ لِلتَّضْرِيحِ بِهِ (٥).

٤٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْدًا لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

إشارة

(٦) ٤٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْدًا لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٢١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ

ص: ٩٣

١- في نسخه- يصيد الطير (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٥، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٨.

٣- الكافي ٤- ٣٩٤- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٦، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٩.

٥- يأتي في الباب ٤٨ الآتي من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ٣٧٢- ١٢٩٧، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢٠.

فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (١) عَلَى الْعَمْدِ لِمَا يَأْتِي وَ لِدُكْرِ النَّقْمَةِ (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٢٢-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَدًا إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ) (٥) وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٢٣-٣- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَيْدًا قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقْمَةَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٣٢٤-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا

ص: ٩٤

١- راجع المقنع - ٧٩، و جواهر الكلام ٢٠ - ٣٢٤.

٢- يأتي في الحديثين ٢ و ٥ الآتي من هذا الباب.

٣- التهذيب ٥ - ٤٦٧ - ١٤٣٣.

٤- التهذيب ٥ - ٣٧٢ - ١٢٩٨، و الاستبصار ٢ - ٢١١ - ٧٢١.

٥- ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٦- التهذيب ٥ - ٤٦٧ - ١٤٣٥.

٧- الكافي ٤ - ٣٩٤ - ٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٣٢٥-٥- (٢) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَيْدَاءٌ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِيًا مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ (٣).

(٤)

٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ صَدِيدٌ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِيَمْنَى وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ غَيْرَ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ

إشاره

(٥) ٤٩ بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ صَدِيدٌ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِيَمْنَى وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ غَيْرَ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٢٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ نُفَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَدِيدٌ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجِبًا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِيَمْنَى - وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٢٧-٢- (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٩٥

١- المائدة ٥- ٩٥.

٢- الكافي ٤- ٣٩٤- ٣.

٣- المائدة ٥- ٩٥.

٤- و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤٩ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٣٨٤- ٣، و التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٢٩٩، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢٢.

٧- الكافي ٤-٣٨٤-٤، و التهذيب ٥-٣٧٣-١٣٠٠، و الاستبصار ٢-٢١٢-٧٢٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (١) قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ (٢) فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِيَمْنَى - حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٢٨ - ٣ - (٣) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ هَدْيًا بِالْعِ كَعْبِهِ (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٣٢٩ - ٤ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ - إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى مَنَى - وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ كَفَّارَةَ غَيْرِ الصَّيْدِ لِمَا مَرَّ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٣٣٠ - ٥ - (٨) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ٩٦

١- في المصادر - أنه.

٢- في التهذيب و الاستبصار - الهدى (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤ - ٣٨٤ - ٢.

٤- المائدة ٥ - ٩٥.

٥- التهذيب ٥ - ٣٧٤ - ١٣٠٤، و الاستبصار ٢ - ٢١٢ - ٧٢٦.

٦- التهذيب ٥ - ٣٧٤ - ١٣٠٣، و الاستبصار ٢ - ٢١٢ - ٧٢٥.

٧- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٥ - ٣٣٤ - ١١٥١، و أورده في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٦ من أبواب بقيه الكفارات، و صدره عن الكافي في

الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام.

عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاهٍ يَذْبُحُهَا بِمَنَى.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٣٣١-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْيَى عَ أَظْلَلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكِفَارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيًّا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ لِكِفَارِهِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥٠- بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

إشاره

(٥) ٥٠ بَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٣٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّةٍ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٣٣-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٩٧

١- الكافي ٤- ٣٥١- ٥.

٢- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٥٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب بقيه الكفارات.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٠ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٥- ٤٨١- ١٧١٢، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الذبح.

٧- الكافي ٤- ٣٨٣- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدٍ اللَّهَ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَيْتِهِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرَمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الشَّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَهَ أَوْ مِنِّي

إشاره

(٣) ٥١ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرَمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الشَّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَهَ أَوْ مِنِّي

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٣٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدَى الْمُحْرَمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٣٥-٢- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِيَمْنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ فِي عُمُرِهِ نَحَرَهُ

ص: ٩٨

١- التهذيب ٥- ٣٦٨- ١٢٨٥، والاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٦.

٢- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٣٨٤- ١، و التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٣٠١، والاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٤.

٥- في نسخه من التهذيبيين- من حيث صاده (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٣٨٤- ٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

بِمَكَّةَ - وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَ يَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٣٦-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ عَمَّنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥٢- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوْ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجِبَ بِمِنَى

إِشَارَةٌ

(٤) ٥٢ بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوْ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجِبَ بِمِنَى

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٣٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَادًا الْبُصَيْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرِهِ مَبْتُولِهِ وَ أَهْدَى هَيْدِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنَى- فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوسَعًا عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوسَعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ (٦) الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا.

ص: ٩٩

١- التهذيب ٥- ٣٧٣- ١٣٠٠، و الاستبصار ٢- ٢١٢- ٧٢٣.

٢- المقنعه- ٧٠.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٥- ٣٧٤- ١٣٠٢.

٦- في المصدر- على من نحر.

(١) ٥٣ بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطْوُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطْوُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُه بَعِيرِكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٣٩-٢- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اَعْلَمَنَّ أَنَّ مَا وَطِئْتُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتُهُ بَعِيرِكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٤٠-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ وَ صَيْفُوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ أَوْطَأْتُهُ بَعِيرِكَ أَوْ دَابَّتِكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٠٠

١- الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٣٨٢- ١٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٣٦٩- ٢٧٣٧.

٤- الكافي ٤- ٣٩٣- ٥، و أوردته في الحديث ٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٣٥٥- ١٢٣٢، و الاستبصار ٢- ٢٠٢- ٦٨٦، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- موسى بن القاسم.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ و في الحديث ٦ من الباب ٢٣ و في الحديث ٣ من الباب ٢٤ و في الحديث ١ و ٥ من الباب

٢٥ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اخْتَلَبَ ظَبْيَهُ وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ أَيْضًا وَإِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

اشاره

(١) ٥٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اخْتَلَبَ ظَبْيَهُ وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ أَيْضًا وَإِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٤١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَخَذَ عَنْقَ ظَبْيِهِ (٤) فَاخْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا (٥) قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَّنُ اللَّبَنِ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلُهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٤٢ - ٢ - (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٠١

١- الباب ٥٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٣، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- في الموضوع الأول من التهذيب- صالح بن عقبه بن يزيد، عن عبد الملك.

٤- في التهذيب- عن ظبييه (هامش المخطوط).

٥- في المصدر- و شرب لبنها.

٦- الكافي ٤- ٣٩٥- ٣.

٧- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٢٧.

٨- التهذيب ٥- ٣٧١- ١٢٩٢.

٩- الكافي ٤- ٣٩٧- ٧.

فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

٥٥- بَابُ وَجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءُ آخِرٍ وَكَذَا إِذَا أَكَلَهُ

إشاره

(٢) ٥٥ بَابُ وَجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءُ آخِرٍ وَكَذَا إِذَا أَكَلَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٤٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّرِيِّ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ - قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءُ آخِرٍ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ (٥)

وَرَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ (٦)

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

ص: ١٠٢

١- التهذيب ٥- ٣٨٤- ١٣٤٢.

٢- الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٣٧٨- ١٣١٩، و الاستبصار ٢- ٢١٥- ٧٣٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام.

٤- في نسخه- حماد السندي (هامش المخطوط) و في المصدر- خلاد السندي.

٥- الفقيه ٢- ٢٥٩- ٢٣٥٦.

٦- علل الشرائع- ٤٥٤- ٩.

٧- الكافي ٤- ٢٣٣- ٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٤٤-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ (٣) يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يُصَيِّبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٤٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٤٥-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُشَنَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِعُلَّامٍ لَنَا هَيَّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَارًا (٧) فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اذْفِنَهُنَّ (٨) وَ أَفِدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ (٩).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُشَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْيَارًا مِنَ الْحَرَمِ (١٠).

ص: ١٠٣

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام.

٢- التهذيب ٥- ٣٧٨- ١٣٢٠، و الاستبصار ٢- ٢١٥- ٧٤٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام.

٣- في التهذيب- ابن أبي أحمد.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٢- ٢٧٣٣.

٥- المقنع - ٧٩.

٦- الفقيه ٢- ٢٦٣- ٢٣٧٤.

٧- في المصدر- من أطيار مكة.

٨- في نسخه- اذفنها (هامش المخطوط).

٩- في نسخه- منها (هامش المخطوط).

١٠- الكافي ٤- ٢٣٣- ٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥٦- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَتَلَ صَيْدًا لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءَ وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَلَمْ يَأْمُرْهُ

إشاره

(٢) ٥٦ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَتَلَ صَيْدًا لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءَ وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا
وَلَمْ يَأْمُرْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٤٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٤٧-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ
مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ.

ص: ١٠٤

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام.

٢- الباب ٥٦ فيه أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٣٨٢- ١٣٣٤.

٤- الاستبصار ٢- ٢١٦- ٧٤١.

٥- الفقيه ٢- ٤٣٠- ٢٨٨٦.

٦- الكافي ٤- ٣٠٤- ٧.

٧- التهذيب ٥- ٣٨٢- ١٣٣٣.

١٧٣٤٨-٣-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ عَبْدِ أَصَابِ صَنِدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَيْءٌ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٢) عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لِمَا مَرَّ (٣) وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَذْبِيحَ عَنْهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الذَّبِيحِ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي مَنْ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ (٥) وَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ (٦) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٧).

٥٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

إشاره

(٨) ٥٧ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

١٧٣٤٩-١-(٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِغٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءٌ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءَ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاةٌ.

ص: ١٠٥

١- التهذيب ٥- ٣٨٣- ١٣٣٥، و الاستبصار ٢- ٢١٦- ٧٤٢.

٢- راجع الوافي ٢- ١١٥ أبواب الحج.

٣- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتي في الباب ٢ من أبواب الذبح.

٥- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٥٧ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٢.

وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ (١).

ص: ١٠٦

١- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٢ ذيل الحديث ١٢.

أَبْوَابُ كَفَارَاتِ الْإِسْتِمْنَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

١- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيهِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيهِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٥٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٥١ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقَّدُ الْإِحْرَامَ وَقَبْلَ أَنْ تُتَلَّبِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ.

ص: ١٠٧

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤ - ٣٣٠ - ٧، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

٣- التهذيب ٥ - ٣١٦ - ١٠٩٠.

٤- الفقيه ٢ - ٣٣٠ - ٢٥٨٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ (١) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَبَيْنَا وَجْهَهُ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حُجَّتِهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٥٣-٢- (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ: جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٥٤-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

ص: ١٠٨

١- تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحرام، وفي الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

٢- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

٣- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٤-٣٧٣، ١، و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥-٣١٧-١٠٩٢.

٦- الكافي ٤-٣٧٤.

٧- التهذيب ٥-٣١٨-١٠٩٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٣٥٥-٤- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا قَالَا- سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَتَى أَهْلَهُ (٤) وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ هُوَ لَمَّا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٣٥٦-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ جَامِعَتَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٣٥٧-٦- (٦) وَيَسْنَدُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ (٧) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّنْفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ أَتَيْتُ مِنِّي فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ بِئْسَ مَا صَيَّرْتَنِي فَجَهَلَنِي فَقُلْتُ ابْتُلَيْتُ بِمَذَلِكُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٣٥٨-٧- (٨) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ص: ١٠٩

١- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٤- ٢٠٨- ٦٠٣، والاستبصار ٢- ٨٢- ٢٤٩.

٣- في المصدر- محمد بن علي، عن علي بن النعمان.

٤- في المصدر- و أتى أهله.

٥- الفقيه ٢- ٣٣٠- ٢٥٨٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٣٠.

٧- في نسخه- سلمه بن محرز (هامش المخطوط).

٨- علل الشرائع ٤٥٥- ١٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجَمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْرِعِ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنُهُ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاهُ وَيَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجَمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْرِعِ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنُهُ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاهُ وَيَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ بِالتَّحْرِيمِ وَيَعُودَا إِلَيْهِ فَلَمَّا يَخْلُوانِ إِلَّا وَمَعَهُمَا ثَالِثٌ وَلَهُمَا أَنْ يَجْتَمِعَا بَعِيدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَأَنَّ الْأُولَى فَرَضُهُمَا وَالثَّانِيَةُ عُقُوبُهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٥٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٦٠-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَهُ وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

ص: ١١٠

١- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٢ وَ ٩ وَ ١٢ مِنَ الْبَابِ ٣ وَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٩ وَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٢ وَ ٥ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- الْبَابِ ٣ فِيهِ ١٦ حَدِيثًا.

٣- التَّهْدِيبُ ٥- ٣١٩- ١٠٩٩، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٤- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٥- التَّهْدِيبُ ٥- ٣١٨- ١٠٩٥، وَ أورد صدره فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٦١-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قَالَ لَهُ زُرَّارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ بَدَنَهُ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٣٦٢-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ يَدَنُهُ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةً وَ كَفَّارَةً الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٣٦٣-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَمَّا يَجْتَمِعَانِ فِي خِيَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٣٦٤-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمُحْرَمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَخْلُوانِ (٦) وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

ص: ١١١

١- فى المصدر- و عليهما الحج من قابل.

٢- التهذيب ٥- ٣١٨- ١٠٩٦.

٣- التهذيب ٥- ٢٩٧- ١٠٠٥، و أورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقيه الكفارات.

٤- التهذيب ٥- ٣١٩- ١١٠٠.

٥- التهذيب ٥- ٣١٩- ١١٠١.

٦- فى المصدر زياده- إلا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٣٦٥ - ٧ - (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَهُ مِنْ أَصِيَحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصِيَحَابِنَا فَقَالَ يَا هُوَلَاءِ قَدْ بُلِيَتْ قَالُوا بِمَاذَا قَالَ شَكَرْتُ (٢) بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلْنَا فَقَالَ عَلَيْنَا بَدَنَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٣٦٦ - ٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ الرَّفْتُ فَسَادُ الْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٣٦٧ - ٩ - (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلِينَ أَوْ عَالَمِينَ قُلْتُ أَجِنِّي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (٥) قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضِيَا عَلَى حَجَّتِهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ (٦) وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

ص: ١١٢

١- التهذيب ٥- ٣٣١- ١١٤٠.

٢- الشكر- الجماع. (القاموس المحيط- شكر- ٢- ١٧٩).

٣- الكافي ٤- ٣٣٩- ٦، و التهذيب ٥- ٢٩٧- ١٠٠٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الكفارات.

٤- الكافي ٤- ٣٧٣- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- عن الوجهين جميعا (هامش المخطوط).

٦- في هامش المخطوط- (بدنه) ليس في التهذيب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٣٦٨-١٠- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ - فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٣٦٩-١١- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَالَ: مَعْنَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٣٧٠-١٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصِيْفُوانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ يَدْنِهِ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلَاهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِباءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٣٧١-١٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءٍ (٦) فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَلَا يُفْسِدُوا حَجَّهُ (٧).

ص: ١١٣

١- التهذيب ٥- ٣١٧- ١٠٩٢.

٢- الكافي ٤- ٣٧٩- ٥.

٣- الكافي ٤- ٣٧٣- ٢.

٤- الكافي ٤- ٣٧٣- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٣٣١- ٢٥٨٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦- كوماء- السمينه. (مجمع البحرين- كوم- ٦- ١٦٠).

٧- في المصدر- ولا يفسدوا عليه حجه.

١٧٣٧٢-١٤- (١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْجَمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَلَيْسَ بِهَوَى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ يَرْجِعَا (٢) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَيْجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

١٧٣٧٣-١٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالرَّفَثِ وَ الرَّفَثُ هُوَ الْجَمَاعُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَسُوقُ الْهَدَى وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمُنَاسِكَ وَ حَتَّى يَعُودَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ

١- معانى الأخبار ٢٩٤-١، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام.

٢- فى المصدر- و حتى يرجعا.

٣- لم نعثر عليه فى الفقيه، و الكافى المطبوعين.

٤- مستطرفات السرائر- ٣١- ٢٩.

قَالَ فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيْتَا الْمَنَاسِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٧٣٧٤-١٦- (١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْبَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ مِمَّا هُوَ وَمِمَّا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَالْمُفَاخَرَةُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةً وَكَفَّارَةَ الْجِدَالِ وَالْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَّصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٢) أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلَ الْبَدَنَةِ

اشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلَ الْبَدَنَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٧٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ١١٥

١- قرب الإسناد- ١٠٣.

٢- مسائل على بن جعفر- المستدركات- ٢٧٢- ١٥.

٣- يأتي في الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٣٧٥- ٧.

بِأَشْرَ امْرَأَتِهِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوِهِ مَعَ شَهْوِهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَيْدَى جَمِيعاً وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مِمَّا أَصَابَا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوِهِ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٧٦-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتِنِي (٢) فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرَهَهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَرَجُ مِنْ قَابِلٍ لِمَا بَيَّدَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٧٧-٣- (٤) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ عَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا أَيْضًا (٥).

ص: ١١٦

١- الكافي ٤- ٣٧٤- ٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب تروك الاحرام.

٢- في التهذيب- قد ابتلى (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥- ٣١٧- ١٠٩٣.

٤- الكافي ٤- ٣٧٤- ٥ ذيل الحديث ٥.

٥- التهذيب ٥- ٣١٨- ١٠٩٤.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرَهًا لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَكَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَبَعْدَ تَقْصِيرِهَا

إشاره

(٢) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرَهًا لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَكَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَبَعْدَ تَقْصِيرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٧٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنُهُ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٧٩-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى (٦) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقْصِرْ فَقَالَ عَلَيْكَ بَدَنُهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

ص: ١١٧

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٥- ١٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٥- ١٦٢- ٥٤١، والاستبصار ٢- ٢٤٤- ٨٥٠.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٧.

٥- الكافي ٤- ٤٤١- ٦، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التقصير.

٦- ليس في المصدر- بل جاء بدله (ابن أبي عمير).

٧- التهذيب ٥- ١٦٢- ٥٤٣، والاستبصار ٢- ٢٤٤- ٨٥٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِدًا عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ دُونَ الْحُجِّ مِنْ قَابِلٍ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِدًا عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ دُونَ الْحُجِّ مِنْ قَابِلٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٨٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ دُونَ مُرْدَلَفِهِ - أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُرْدَلَفَهُ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٨١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ (٦) أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ - فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ١١٨

١- المقنع - ٨٣.

٢- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٥- ٣١٩- ١٠٩٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢- ٣٣٠- ٢٥٨٨، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- من قبل.

٧- تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٨٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ (٣) وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهَا بَدَنَتَانِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ (٤) مِنْ قَابِلٍ آخَرَ الْخَبَرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٨٣ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

ص: ١١٩

١- الباب ٧ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ٣١٨- ١٠٩٧، والاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٤ وفيه- صدر الحديث.

٣- "محرم" ليس في التهذيب.

٤- في التهذيب- و عليهما الحج.

٥- الكافي ٤- ٣٧٣- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٣١٩- ١٠٩٨، والاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٥.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَنْ عَبَثَ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنَى (١).

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحْرَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَهُ أَوْ بَقْرَهُ أَوْ شَاةً وَ
إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَشَاةً أَوْ صِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحْرَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَهُ أَوْ
بَقْرَهُ أَوْ شَاةً وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَشَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٨٤ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ
فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَيَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٨٥ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٌّ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ لَهُ مُحْرَمَةٌ قَالَ مُوسَى أَوْ مُعْسِرًا قُلْتُ فِيهِمَا قَالَ
هُوَ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا قُلْتُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسَى أَوْ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ وَ
كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ يَدَنُهُ وَ إِنْ شَاءَ بَقْرَهُ وَ إِنْ شَاءَ شَاةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسَى أَوْ
مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلِيهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامًا.

ص: ١٢٠

١- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٣- الفقيه ٢ - ٣٢٢ - ٢٥٦٨.

٤- الكافي ٤ - ٣٧٤ - ٦.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١)

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سَيْمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٨٦-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشَّيْهَا بَعِيدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَا مُرَّهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَتْ بَعِيدَ لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَيَحْتَمِلُ الْحَمَلُ عَلَى عَيْدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَعَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتٍ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَهُ.

٩- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ جُزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَهُ أَوْ شَاءَ

إشاره

(٦) ٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ جُزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَهُ أَوْ شَاءَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٨٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٢١

١- التهذيب ٥- ٣٢٠- ١١٠٢، و الاستبصار ٢- ١٩٠- ٦٣٩.

٢- في المحاسن- محمد بن أسلم.

٣- المحاسن- ٣١٠- ٢٤.

٤- التهذيب ٥- ٣٢٠- ١١٠٣، و الاستبصار ٢- ١٩١- ٦٤٠.

٥- تقدم في الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

٦- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٤- ٣٧٨- ٣، و التهذيب ٥- ٣٢١- ١١٠٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٣، و ذيله في الحديث ٢ من

الباب ١٨ من هذه الأبواب.

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن تمتع وقع على أهله ولم يزُر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نل حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه (١) وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزورٌ سمينه وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء الحديث.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٨٨-٢- (٢) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٨٩-٣- (٣) وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوه (٤) فعليه يدهنه وإن كان غير ذلك فبقره قلت أو شاه قال أو شاه.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٥)

و كذا الحديثان قبله.

ص: ١٢٢

١- في هامش المخطوط عن التهذيب - فلا باس عليه.

٢- الكافي ٤- ٣٧٩، و التهذيب ٥- ٣٢١- ١١٠٥.

٣- الكافي ٤- ٣٧٨- ٢.

٤- الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوه - الجماع في الفرج، و بغير ذلك ما دونه من المباشرة لما يأتي. (منه. قده).

٥- التهذيب ٥- ٣٢١- ١١٠٦.

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ بَعِيدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَرَجِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ بَقَرَهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَ شَاهَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ جَاهٍ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ بَعِيدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَرَجِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ بَقَرَهُ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَ شَاهَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ ثُمَّ حِجَّ آخَرَ (٣) فَقَالَ عَلَيْكَ بَقَرَهُ ثُمَّ حِجَّ آخَرَ (٤) فَقَالَ عَلَيْكَ شَاهَ (٥) فَقُلْتُ بَعِيدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ عَلَى الْوَسْطِ بَقَرَهُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاهَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٩١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ مِحْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيسَّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغَهُ فَهَلْ بَلَّغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

ص: ١٢٣

١- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٣٦٣- ٢٧١٦.

٣- في المصدر زياده- فسأله عنها.

٤- في المصدر زياده- فسأله عنها.

٥- في المصدر- عليه شاه.

٦- الكافي ٤- ٣٧٨- ١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٣٩٢-٣- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِيَنَهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٣٩٣-٤- (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ (٤) مُتَعَمِّدًا وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُعْجِزِي عَنْهُمَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا جَاهِلَةٌ وَ الْإِجْرَاءُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٣٩٤-٥- (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحَرِّزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِيٍّ وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فَلَانَ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ قَالَ سَلِمَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنِ كَبِدْرِهِ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَقَيْتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ قَدْ فَعَلَ

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٥- ٣٢٢- ١١٠٨.

٢- التهذيب ٥- ٤٨٥- ١٧٣٢، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ٤٨٩- ١٧٤٨.

٤- في نسخه- أهله (هامش المخطوط).

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ و في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٤٨٦- ١٧٣٣.

فَلَا مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ يَدَهُ فَقَالَ صِدْقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فَلَانَ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَّغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهُ مَا كَانَ بَلَّغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٣٩٥-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْبِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ (٢) وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ- طَوَافًا وَاحِدًا لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُهْرِيْقُ دَمَ جُزُورٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاهٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٣٩٦-٧- (٣) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ (٤).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

ص: ١٢٥

١- المقنع - ٩٠.

٢- في المصدر- على المرأة.

٣- مسائل على بن جعفر ١٠٣- ١.

٤- هذا أول حديث رواه على بن جعفر في كتابه الذي وصل إلينا و الكتاب يشتمل على أربعمائه و نيف و عشرين حديثا و أكثرها مروى في قرب الإسناد و في الكتب الأربعة و غيرها. (منه. قده).

٥- قرب الإسناد- ١٠٧.

٦- تقدم ما يدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين ٢٠ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و في الباب ٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٨ من أبواب الطواف.

(١) ١١ بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٩٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحَدَهُ فَطَافَ مِنْهُ حَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَقَضَّ (٣) ثُمَّ غَسَّيَ حِرَارِيَّتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَسَّيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَعُودُ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٣٩٨ - ٢ - (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَّيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَّيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

ص: ١٢٦

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤ - ٣٧٩ - ٦، و التهذيب ٥ - ٣٢٣ - ١١١٠.

٣- في المصدر - فنفض.

٤- الفقيه ٢ - ٣٩٠ - ٣٧٨٨.

٥- الكافي ٤ - ٣٧٩ - ٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الطواف.

وَيَعْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتِغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدِيًّا حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ (١) قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٢) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَعْتَسِلُ (٣).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلَا تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ قَالَ وَ قَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وَجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فِسَادُ الْحَجِّ عَلَى صُورِهِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْمُؤَقِّفِينَ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) أَوْ عَلَى كَوْنِ الْإِفْسَادِ مَجَازًا بِمَعْنَى فُوتِ مُعْظَمِ الثَّوَابِ.

ص: ١٢٧

١- البقره ٢- ١٥٨.

٢- البقره ٢- ١٥٨.

٣- التهذيب ٥- ٣٢١- ١١٠٧.

٤- تقدم في البابين ٩، ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ بَطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزِمُهُ بَدَنَهُ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمٌ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

اشاره

(١) ١٢ بَابُ بَطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزِمُهُ بَدَنَهُ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمٌ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٣٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَغَشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعَى عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ فَيُخْرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرَمَ بِعُمْرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٠٠-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ (٤) بِمَكَّةَ (٥) حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ (٦) فَيُحْرَمَ مِنْهُ (٧) وَ يَعْتَمِرُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨)

ص: ١٢٨

١- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٣٢٤- ١١١٢.

٣- الفقيه ٢- ٤٥٢- ٢٩٤٦.

٤- في المصدر- و يقيم.

٥- في التهذيب زياده- محلا (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب و الكافي- لأهل بلاده (هامش المخطوط).

٧- في نسخه- فيه (هامش المخطوط).

٨- الكافي ٤- ٥٣٨- ٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٠١-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ (٣) عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيَحْرِمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٠٢-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ مُفْرَدَةً وَوَطِئَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعِيهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرُ آخِرٍ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيَحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحَادِيثِ السَّعْيِ (٥).

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ قَبَلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعِيهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ لِلْمُوسِرِ وَ بَقْرَهُ لِلْمُنَوَسِطِ وَ شَاهٌ لِلْمُعْسِرِ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ قَبَلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعِيهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ لِلْمُوسِرِ وَ بَقْرَهُ لِلْمُنَوَسِطِ وَ شَاهٌ لِلْمُعْسِرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٠٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَتَمِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَبَلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

ص: ١٢٩

١- التهذيب ٥- ٣٢٣- ١١١١.

٢- الفقيه ٢- ٤٥٢- ٢٩٤٦.

٣- في المصدر- على بن مهزيار.

٤- الكافي ٤- ٥٣٨- ١.

٥- يأتي في الباب ١٤ من أبواب السعي.

٦- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ١٦٠- ٥٣٥.

مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٠٤-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَدُرُسْتِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجَّهُ.

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٣) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٠٥-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ مُتَمِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٠٦-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ١٣٠

١- الكافي ٤- ٤٤٠- ٤.

٢- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

٣- التهذيب ٥- ١٦١- ٥٣٦، إلى قوله- ينحر جزورا.

٤- التهذيب ٥- ١٦١- ٥٣٧، وفيه- وقد خفت أن يكون قد تلم حجه.

٥- التهذيب ٥- ١٦١- ٥٣٨.

٦- الكافي ٤- ٣٧٨- ٣، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَّمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٠٧ - ٥ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٤) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٥)

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَالتَّفْصِيلُ أَحْوَطٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى يُنْزَلَ لَزِمَهُ بَدَنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى يُنْزَلَ لَزِمَهُ بَدَنَهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٠٨ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ١٣١

١- التهذيب ٥- ١٦١- ٥٣٩.

٢- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٥.

٣- الفقيه ٢- ٣٧٦- ٢٧٤٣.

٤- كتب هنا من المخطوط- (كذا بخطه) و كانه إشاره الى وجود اسم (محمد بن أبي عمير) في المصدر.

٥- الكافي ٤- ٤٤٠- ٤.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٩- التهذيب ٥- ٣٢٤- ١١١٤.

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ (١) يَعْثُبُ بِأَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى يُمْنَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (٤).

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَهُوَ مُحْرَمٌ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

اشاره

(٥) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَهُوَ مُحْرَمٌ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٠٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَيْبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ

ص: ١٣٢

١- فى المصدر- عن المحرم.

٢- الكافى ٤- ٣٧٦- ٥.

٣- التهذيب ٥- ٣٢٧- ١١٢٤.

٤- تقدم فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٦- الكافى ٤- ٣٧٦- ٦.

أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَهُ وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جُزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَبَقْرَةً إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَشَاهًا إِنْ كَانَ مُعْسِرًا

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جُزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَبَقْرَةً إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَشَاهًا إِنْ كَانَ مُعْسِرًا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤١٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاهًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤١١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ وَسَطًا (٥) فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا (لَأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ) (٦) إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

ص: ١٣٣

١- التهذيب ٥- ٣٢٤- ١١١٣، والاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٦.

٢- الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٣٢٥- ١١١٦.

٤- التهذيب ٥- ٣٢٥- ١١١٥.

٥- في الكافي وفي الموضوع الأول من العلل - بين ذلك (هامش المخطوط).

٦- في الكافي وفي الموضوع الأول من العلل - من أجل الماء، ولكن من أجل أنه نظر (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى (١).

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ كَذَلِكَ (٢) وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٣) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ (٤) وَرَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤١٢-٣- (٤) وَرَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمِ نَظَرٍ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ (٧) إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

ص: ١٣٤

١- الفقيه ٢- ٣٣٢ - ٢٥٩٠.

٢- المقنع - ٧٦.

٣- الكافي ٤- ٣٧٧ - ٧.

٤- علل الشرائع - ٥٩٠ - ٣٩.

٥- علل الشرائع - ٤٥٨ - ١.

٦- علل الشرائع - ٤٥٦ - ١، و نصه كما ورد في الحديث رقم (٤) هنا، وقد ورد في البحار ٩٩ - ١٦٩ - ٤ كما ورد في المتن.

٧- في المصدر زياده - لمنيه.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤١٣-٤- (١) وَ فِي نُسَيْخِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَعَلَيْهِ بَقَرُهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاهُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤١٤-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلَيَّتِي اللَّهُ وَ لَا يَعُدُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤١٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ

ص: ١٣٥

١- علل الشرائع - ٤٥٦ - ١.

٢- المحاسن - ٣١٩ - ٥١.

٣- الكافي ٤ - ٣٧٧ - ٨.

٤- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٤ - ٣٧٥ - ١.

مُحْرَمٌ (١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ فِي الْمُحْرَمِ يُنْظَرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزَلُهَا بِشَهْوِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤١٦-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُضَلِّحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَيُضَلِّحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَمَحْمَلَهَا قُلْتُ أَفَيْمَسَّهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤١٧-٣- (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِظٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيِّقَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوِهِ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١٣٦

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ٥- ٣٢٥- ١١١٧، والاستبصار ٢- ١٩١- ٦٤٢.

٣- الكافي ٤- ٣٧٥- ٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ٣٧٦- ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١٢١، والاستبصار ٢- ١٩١- ٦٤١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤١٨-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِحَارِيتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطْفُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - اطْرَحِي ثَوْبَكَ وَ نَظَرِي إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤١٩-٥- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ (٤) وَ دُرُسْتِ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّمَهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٢٠-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَيَأْتِيكَ أَيُّهَا عَبْدُ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (٧) حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمِيدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا (٨) بِشَيْءٍ مِنْ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ص: ١٣٧

١- الكافي ٤- ٣٨٠- ٨.

٢- التهذيب ٥- ٤٧٩- ١٦٩٨.

٣- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١١٨.

٤- في نسخه- على بن محمد (هامش المخطوط).

٥- في المصدر- عن درست.

٦- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١١٩.

٧- في المصدر- رجل محرم.

٨- في المصدر- و مسها.

وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمَّنِي أَوْ لَمْ يُمِّنِ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ شَاهٍ (٢).

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ كَذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٤٢١-٧- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمَّنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّهْوَةِ دُونَ الْعَمْدِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥).

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جُرُورٌ أَوْ بَدَنَهُ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحِمَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَ حُكْمُ التَّقْبِيلِ وَ قَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ دُونَ الْمَرْأَةِ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جُرُورٌ أَوْ يَدَنَهُ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحِمَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَ حُكْمُ التَّقْبِيلِ وَ قَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ دُونَ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٢٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٣٨

١- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١٢٠.

٢- الفقيه ٢- ٣٣٢- ٢٥٩١.

٣- المقنع- ٧٦.

٤- التهذيب ٥- ٣٢٧- ١١٢٢، و الاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٣.

٥- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٤- ٣٧٥- ٢، و لم نثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألتُه عن المُحرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: المُحرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهْرِيقُ دَمَ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبِلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٢٣-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْفُ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٢٤-٣- (٢) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ (٣) إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيْقُهُ فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٢٥-٤- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَلا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٢٦-٥- (٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنِ

ص: ١٣٩

١- الكافي ٤- ٣٧٨- ٣، و التهذيب ٥- ٣٢٣- ١١٠٩.

٢- الكافي ٤- ٣٧٦- ٤، و التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١٢١، و الاستبصار ٢- ١٩١- ٦٤١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- كتب في هامش المخطوط على همزه "أبا" ما نصه- شبه المضروب.

٤- الكافي ٤- ٣٧٦- ٣، و التهذيب ٥- ٣٢٧- ١١٢٣.

٥- الكافي ٤- ٣٧٧- ٩.

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقْبَلُ أُمُّهُ قَالَ لَا بَأْسَ (١) هَذِهِ قُبْلَةٌ رَحِمَهُ إِنَّمَا تَكَرَّرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٢٧ - ٦ - (٣) وَيُؤْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَامْرَأَةٍ تَمْتَعِيَا جَمِيعًا فَفَضَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَكَمْ يَقْضِرُ فَقَبَّلَهَا قَالَ يُهْرِيْقُ دَمًا وَإِنْ كَانَا لَمْ يَقْضِرَا جَمِيعًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهْرِيْقَ دَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٤٢٨ - ٧ - (٤) وَيُؤْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهَا جَعْفَرُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَكَمْ تَطْفُفُ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (٥) إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

١٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَقَعَتْهَا زَوْجَهَا

إشارة

(٧) ١٩ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَقَعَتْهَا زَوْجَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٢٩ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤٠

١- في التهذيب - لا بأس به (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٢٧.

٣- التهذيب ٥- ٤٧٣- ١٦٦٦.

٤- التهذيب ٥- ٤٨٥- ١٧٣٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- سبق في الحديث (٣) من هذا الباب.

٦- تقدم ما يدل عليه في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٤- ٤٥٠- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب الطواف.

عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُرْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَخَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنَهُ وَ عَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ (٢).

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

إشارة

(٣) ٢٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٣٠ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ تَنَعَّتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةَ الْخَلْقَةَ فَيَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٣١ - ٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ص: ١٤١

١- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧٦٤.

٢- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١٦٧٦.

٣- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٣٧٧- ١٢.

٥- الكافي ٤- ٣٧٧- ١١.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٣٢-٣- (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ (٢) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَسَمَّعَ (٣) كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَتَشَاهَى (٤) حَتَّى أَنْزَلَ (٥) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٣٣-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُحْرَمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلَّى لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا

إشاره

(٨) بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِمًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلَّى لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٣٤-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ

ص: ١٤٢

١- الكافي ٤- ٣٧٧- ١٠.

٢- في التهذيب- وهب بن حفص.

٣- في المصدر- يسمع.

٤- في نسخه- فتشهى (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب- حتى أمني (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٣٢٧- ١١٢٥.

٧- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٢٦.

٨- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٤- ٣٧٢- ٥، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَهُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الذِّي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَلَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيَمَتَهَا

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَلَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيَمَتَهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٣٥ - ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءَ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَتَّبِعِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ (٥) لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ كَذَلِكَ (٦).

ص: ١٤٣

١- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٨.

٢- تقدم ما يدل على حرمه التزويج على المحرم في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب تروك الاحرام.

٣- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٢- ٣٣١- ٢٥٨٩، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- كتب في هامش المخطوط على الواو، ما نصه- الشك في الواو.

٦- المقنع- ٧٦.

(١) ١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٣٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَأْنُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٣٧ - ٢ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ شَأْنُ (٥).

ص: ١٤٥

١- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٤ - ٣٣٩ - ٦، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥ - ٢٩٧ - ١٠٠٤.

٤- الكافي ٤ - ٣٣٧ - ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٢ - ٣٢٨ - ٢٥٨٧.

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (١)

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٣٨-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ اعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وَلَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَأَ لَعْمَرِي وَ بَلَى لَعْمَرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٣٩-٤- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَّابِعَاتٍ صَادِقًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٤٠-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ١٤٦

١- معاني الأخبار- ٢٩٥.

٢- مستطرفات السرائر ٣٢- ٢٩.

٣- الكافي ٣- ٣٣٧، ٣، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام.

٤- الكافي ٤- ٣٣٨.

٥- التهذيب ٥- ٣٣٥- ١١٥٢.

فَضَّاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا حَلَفَ بِنِثَائِهِ أَيَّمَانٍ فِي مَقَامٍ وَلَاءٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٤١-٦- (١) وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحِجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَهُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَأٌ وَالكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٤٤٢-٧- (٢) وَيَأْسِيْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّمَانٍ وَهُوَ صَادِقٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَإِذَا حَلَفَ يَمِيْنًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٤٤٣-٨- (٤) وَعَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٤٤٤-٩- (٦) وَيَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ جُزُورٌ.

ص: ١٤٧

١- التهذيب ٥- ٣٣٥- ١١٥٣.

٢- التهذيب ٥- ٣٣٥- ١١٥٤، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ٦٦٥.

٣- كتب في هامش المخطوط على قوله (أبي عبد الله) ما نصه- كذا في الاستبصار و ليس في التهذيب.

٤- التهذيب ٥- ٣٣٥- ١١٥٦، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ٦٦٦.

٥- مر في الأحاديث ٢- ٦ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٥- ١١٥٥.

١٧٤٤٥ - ١٠ - (١) العَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صِعَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاهٌ وَعَلَى الكَاذِبِ بَقْرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٢) وَ الرَّفْتُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ لَأَ وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ الْمُفَاخَرَةُ.

أقول: نِصْفُ الصَّاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٣).

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْرَمِ فِي تَعَمُّدِ السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْرَمِ فِي تَعَمُّدِ السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ

١٧٤٤٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ فِي السَّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقْرَةٌ وَ الرَّفْتُ فَسَادُ الْحَجِّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

١٧٤٤٧ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ١٤٨

١- تفسير العياشي ١- ٩٥- ٢٥٥.

٢- البقره ٢- ١٩٧.

٣- مر في الحديث ٨ من هذا الباب.

٤- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٣٣٩- ٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٦- التهذيب ٥- ٢٩٧- ١٠٠٤.

٧- الكافي ٤- ٣٣٧- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١

من هذه الأبواب.

حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حُدًّا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُلَبِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا مَرَّ (١) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٤٨ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ.

٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

اشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٤٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرَمِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ - فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

ص: ١٤٩

١- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- مر في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

٣- التهذيب ٥- ٢٩٧- ١٠٠٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ٤ من

الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٤- الباب ٣ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٥- ٢٩٨- ١٠٠٨، و الاستبصار ٢- ١٧٨- ٥٩٢.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٥٠ - ٢ - (٣) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَعَلَ الطَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ

إشارة

(٥) ٤ يَأْتِي أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَعَلَ الطَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٥١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

ص: ١٥٠

١- الكافي ٤- ٣٥٤- ٩.

٢- الفقيه ٢- ٣٥٠- ٢٦٦٢.

٣- معاني الأخبار- ٣٣٩- ٩.

٤- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى.

٥- الباب ٤ فيه ٩ أحاديث.

٦- الفقيه ٢- ٣٥٠- ٢٦٦٣.

جَعَفَرُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ أَسْبَقَطَ قَوْلَهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٥٢-٢- (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِيًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ (٣) وَ يُلَبِّي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٥٣-٣- (٥) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٥٤-٤- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَأَنِي الْعُلَامُ وَ لَمْ أَعْلَمْ بِدَسْتِشَانِ (٧) فِيهِ طِيبٌ فَغَسَلْتُ يَدِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِدَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٥٥-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِمُدْهَنٍ بِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالِهِ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مَسِيكِينَ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يُهْرِيقُهُ.

ص: ١٥١

١- الكافي ٤- ٣٥٤- ٣.

٢- الفقيه ٢- ٣٥١- ٢٦٦٦.

٣- في نسخه- يديه (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- و ليس عليه شيء و يلبي.

٥- الفقيه ٢- ٣٥١- ٢٦٦٦.

٦- الفقيه ٢- ٣٥٠- ٢٦٦٤.

٧- في نسخه- باشنان، و في أخرى- بدستشار (هامش المخطوط).

٨- التهذيب ٥- ٣٠٤- ١٠٣٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٥٦-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانِ وَلَا يَتَلَدُّ بِهِ وَلَا بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٤٥٧-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمَسُّ الطَّيِّبَ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَعَنِ الْمُحْرَمِ يَدُهُنَّ الْحَالِ بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ وَالْمُحْرَمِ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءٌ (٣) يَغْسِلُهُ أَيْضًا وَ لِيُحَذَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٤٥٨-٨- (٤) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْتَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ أَعْسَلُ بِهِ يَدِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْأَحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلأُشْتَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى الطَّيِّبِ وَ كَمَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَدْ تَصَدَّقَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُمَا فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ (٥) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

ص: ١٥٢

١- الكافي ٤-٣٥٣-٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام.

٢- الكافي ٤-٣٥٥-١٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام.

٣-٣ ليس في المصدر.

٤- الكافي ٤-٣٥٤-٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب تروك الاحرام.

٥- تقدم في الباب ٢٢، و في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب تروك الاحرام.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٤٥٩-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ: قَالَ عَ كَفَّارُهُ مَسَّ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَعْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَانِ لِمَا مَرَّ (٢) أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارِهِ.

٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَإِنْ كَانَ نَسِيَانًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَاشْتِحَابٌ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَإِنْ كَانَ نَسِيَانًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَاشْتِحَابٌ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٦٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِشْرَافِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ فَلْيُطْعِمْ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٦١-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًّا قَالَ يُلْقَى الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيُلْبَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٦)

ص: ١٥٣

١- المقنعه- ٧٠.

٢- مر في الحديثين ١ و ٦ من هذا الباب.

٣- الباب ٥ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٥- ٣٠٨- ١٠٥٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥٥، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب تروك الاحرام.

٥- التهذيب ٥- ٣٠٧- ١٠٥٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام.

٦- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

٦- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ بِدَمِ شَاهٍ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

إشاره

(١) ٦ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ بِدَمِ شَاهٍ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لِمَا فَمِنْ ظَلَّلَ هَيْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لِمَا فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهْرِيقُ دَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٦٣-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عَ أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتَ عَلِيًّا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ لِكُفَّارِهِ الظِّلِّ.

أقول: جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّاهَ تُجْزَى كَمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٦٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاهٍ وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٦٥-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ

ص: ١٥٤

١- الباب ٦ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٣١٠- ١٠٦٣، والاستبصار ٢- ١٨٦- ٦٢٣.

٣- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٥٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد.

٤- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ٦ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٥١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد.

٧- التهذيب ٥- ٣١٠- ١٠٦٤، و الاستبصار ٢- ١٨٦- ٦٢٤.

سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَمِنْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ هِيَ عَلَيْهِ يُظَلُّ وَ يَفْدَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٦٦ - ٥ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَاعِ الْمُحْرَمِ يُظَلُّ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدَى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضْرَبَانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاهٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٦٧ - ٦ - (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدَى شَاهٌ وَ يَذْبَحَهَا بِمَنَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٤٦٨ - ٧ - (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عَلَيْهِ ثُمَّ زَادَ وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَلْنَا وَ فَدَيْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٤٦٩ - ٨ - (٦) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

ص: ١٥٥

١- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠٦٦، و الاستبصار ٢- ١٨٧- ٦٢٦.

٢- الكافي ٤- ٣٥١- ٩.

٣- الكافي ٤- ٣٥١- ٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، و صدره في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام.

٤- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠٦٥، و الاستبصار ٢- ١٨٦- ٦٢٥.

٥- الفقيه ٢- ٣٥٤- ٢٦٧٧.

٦- الكافي ٤- ٣٥١- ٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام.

نَضِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حُمْلُ الْمِدِّ عَلَى صُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاهِدِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنِّي عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لِمَا مَرَّ (٤).

٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٧٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَجِبْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى كَشْفِ الظَّلَالِ فِي الْأَحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَى حَرِّ الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلَّلَ وَ أَرِقٌ دَمًا فَقُلْتُ لَهُ دَمًا أَوْ دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَ نَدْخُلُ مَكَّةَ- فَجَحَلُ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقٌ دَمَيْنِ.

ص: ١٥٦

١- الفقيه ٢- ٣٥٤- ٢٦٧٦.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٤، و في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام و في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد.

٣- يأتي في الباب ٧ الآتي من هذه الأبواب.

٤- مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد.

٥- الباب ٧ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠٦٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٧١ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى (٢) مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبَسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبَسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٧٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ تَتَفَّ إِبْطُهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لَمْ يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يَتَّبِعِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٧٣ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَيْصِ (٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

ص: ١٥٧

١- الكافي ٤ - ٣٥٢ - ١٤.

٢- في نسخه - من (هامش المخطوط).

٣- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ٥ - ٣٦٩ - ١٢٨٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥ - ٣٨٤ - ١٣٣٩.

٦- في نسخه - سليمان بن الفضيل (هامش المخطوط) و كتب في هامش المخطوط (سليمان عن العيص) و أضاف - ظاهرا بخط غيره رحمه الله.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٧٤-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٧٥-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يُتَبَغَى لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا (٣) أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٧٦-٥- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ (٥) مِنْ حَجَّكَ فَعَلَيْهِ (٦) فِيهِ دَمٌ تُهْرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧).

ص: ١٥٨

١- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

٢- الكافي ٤- ٣٤٨- ١.

٣- في المصدر زياده- أو ساهيا.

٤- قرب الإسناد- ١٠٤.

٥- في المصدر- جرحت.

٦- في المصدر- فعليك.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، و في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبَسَ ضُرُوبًا مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

إشاره

(١) ٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبَسَ ضُرُوبًا مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةً (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنَّا نَحْوَهُ (٤).

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٧٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا

ص: ١٥٩

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٥- ٣٨٤- ١٣٤٠.

٣- الفقيه ٢- ٣٤١- ٢٦٢٣.

٤- الكافي ٤- ٣٤٨- ٢.

٥- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٣٦١- ٨.

أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٧٩ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٨٠ - ٣ - (٣) قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٨١ - ٤ - (٤) لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٨٢ - ٥ - (٥) وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٨٣ - ٦ - (٦) وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

ص: ١٦٠

١- التهذيب ٥- ٣٣٩- ١١٧٤، والاستبصار ٢- ١٩٩- ٦٧٢.

٢- الفقيه ٢- ٣٥٦- ٢٦٩٠.

٣- الفقيه ٢- ٣٥٧- ٢٦٩٤.

٤- التهذيب ٥- ٣٣٢- ١١٤٤، والاستبصار ٢- ١٩٥- ٦٥٤.

٥- التهذيب ٥- ٣٣٣- ١١٤٥، والاستبصار ٢- ١٩٥- ٦٥٥.

٦- التهذيب ٥- ٣٦٩- ١٢٨٧، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطِيهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ

إشاره

(٣) بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطِيهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٨٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥) قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطِيهِ بَعْدَ الْأَحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِبْطُهُ بِغَيْرِ تَشْبِيهِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٨٥-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ نَتَفَ إِبْطُهُ قَالَ يُطْعَمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٨) وَ مَا تَضَمَّنَ الشَّاهُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ١٦١

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، و في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ما يدل على المقصود.

٣- الباب ١١ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٥- ٣٤٠- ١١٧٧، و الاستبصار ٢- ١٩٩- ٦٧٥.

٥- في الاستبصار- أبي جعفر (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ٣٥٧- ٢٦٩٣.

٧- التهذيب ٥- ٣٤٠- ١١٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٠٠- ٦٧٦.

٨- تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارَ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ وَكَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَانٌ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارَ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ وَكَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَانٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٨٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ (٣) ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةٌ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَهُ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ (٤) فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ (٥) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٨٧ - ٢ - (٧) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

ص: ١٦٢

١- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٣٣٢- ١١٤١، و الاستبصار ٢- ١٩٤- ٦٥١.

٣- في الفقيه و الاستبصار- قلم (هامش المخطوط).

٤- في المصدر زياده- قلت-.

٥- في نسخه- على بن مهزيار (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ٣٥٦- ٢٦٨٩.

٧- التهذيب ٥- ٣٣٢- ١١٤٢، و الاستبصار ٢- ١٩٤- ٦٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٨٨-٣- (١) وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَنْسَى فَيَقْلَمُ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفِّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاتَيْنِ قَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ فَتَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثٌ أَكْفٌ كُلُّ ظُفْرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلِمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشْرَةً أَوْ مَا كَانَ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّضْرِيحِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ النَّسْيَانِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٨٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ (٤) بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ (٥) قَالَ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصَّهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صِهْرَمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٥- ٣٣٢- ١١٤٣، و الاستبصار ٢- ١٩٤- ٦٥٣.

٢- تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٣٥٧- ٢٦٩١، و أوردته عن التهذيب و المقنع مرسلًا في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام.

٤- في نسخه- إلى أن ينكسر (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- فيؤذيه ذلك (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ٣١٤- ١٠٨٣.

٧- الكافي ٤- ٣٦٠- ٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٩٠-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مُحْرَمٍ قَلَّمَ ظُفْرًا قَالَ يَتَّصِي دَقُّ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ ظُفْرَيْنِ قَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ قُلْتُ أَرْبَعَةَ قَالَ أَرْبَعَةَ أَكْفٍ قُلْتُ خَمْسَةَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهْرِيقُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا بِالنِّسْيَانِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٤٩١-٦- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلَمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتَى شَأْهُ

إشارة

(٦) ١٣ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلَمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتَى شَأْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ١٦٤

١- الكافي ٤- ٣٦٠- ٤.

٢- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

٣- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- الكافي ٤- ٣٦٠- ٥.

٥- تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٥- ٣٣٣- ١١٤٦.

الْبَزَازِ (١) عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِضْبِيعٌ عَلَيْهِ فَتَرَكَ ظُفْرَهَا لَمْ يَقْصَهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقْصَهُ فَأَذْمَاهُ فَقَالَ عَلِيُّ الَّذِي أَفْتَى شَاهًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٩٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهَا طَوَالٌ قَالَ وَ إِنَّ كَانَتْ (٤)

١٤- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ شَاهٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرِهِ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ
إِنْ حَلَقَهُ لِأَدَى

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ شَاهٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرِهِ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا حَلَقَهُ لِأَدَى

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٩٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ١٦٥

١- فى نسخه- محمد الخراز (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ٣٦٠- ٦، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام.

٣- الفقيه ٢- ٣٥٧- ٢٦٩٢.

٤- التهذيب ٥- ٣١٤- ١٠٨٢.

٥- الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٣- ١١٤٧، و الاستبصار ٢- ١٩٥- ٦٥٦.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ (١) فَقَالَ أ تُوذِيكَ هَوَائِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْزَلَتْ هَيْدِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقِهِ أَوْ نُسْكِ (٢) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ النَّسْكَ شَاءَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (٣) فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (٥)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٤٩٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقِهِ أَوْ نُسْكِ (٨) فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذَى أَوْ وَجِعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ

ص: ١٦٦

١- في الكافي زياده- و هو محرم (هامش المخطوط).

٢- البقره ٢- ١٩٦.

٣- البقره ٢- ١٩٦.

٤- في نسخه- فالأولى الخيار (هامش المخطوط).

٥- المقنع - ٧٥.

٦- الكافي ٤- ٣٥٨- ٢، و فيه- فالأولى الخيار.

٧- التهذيب ٥- ٣٣٣- ١١٤٨، و الاستبصار ٢- ١٩٥- ٦٥٧.

٨- البقره ٢- ١٩٦.

إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالنُّسُكُ شَاهٌ يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَمِّيَةِ الْأَطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ يُشْبِعُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٤٩٦-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ (٢) عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبُحُ شَاهًا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَّصِدُّ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٤٩٧-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٥) وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَحَاجِبِيهِ وَعَيْنِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نَسِيكًا لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

ص: ١٦٧

-
- ١- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٤٩، والاستبصار ٢- ١٩٦- ٦٥٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الاحصار.
 - ٢- في الاستبصار- محمد بن أحمد.
 - ٣- الكافي ٤- ٣٧٠- ٦.
 - ٤- الفقيه ٢- ٣٥٨- ٢٦٩٧.
 - ٥- في نسخه- كعب بن عجيبة الأنصاري.

نُسْكٍ (١) فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٤٩٨-٥- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسْكُ شَاهٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا إِلَّا الْمَسَاكِينَ.

أَقُولُ: الصَّاعُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٣).

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بَرْدُهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بَرْدُهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٤٩٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيَلْقِيهَا قَالَ يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٠٠-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيَلْقِيهَا قَالَ يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٠١-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٦٨

١- البقره ٢- ١٩٦.

٢- الفقيه ٢- ٣٥٨- ٢٦٩٧.

٣- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الاحصار.

٤- الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ٣٣٦- ١١٥٨، و الاستبصار ٢- ١٩٦- ٦٥٩.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٦- ١١٥٩.

٧- التهذيب ٥- ٣٣٦- ١١٦٠، والاستبصار ٢- ١٩٦- ٦٦١، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام.

قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ قَتَلَ (١) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبِضَهُ بِيَدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٠٢-٤-(٢) وَعَنْهُ عَيْنُ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرُسْتٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهِنَّ فَنَهَانِي وَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٥٠٣-٥-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يُحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَالثَّنَانِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يُحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأُظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَلَا يَقَطَعَ الشَّعْرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٥٠٤-٦-(٥) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّعَمَدَ قَتَلَهَا.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ كَفَّارِهِ مُعَيَّنِهِ مَحْدُودِهِ كَغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النَّسْيَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٥٠٥-٧-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ١٦٩

١- في نسخه- و إن فعل (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥-٣٣٧-١١٦٣.

٣- التهذيب ٥-٣٣٧-١١٦٥، و الاستبصار ٢-١٩٧-٦٦٣.

٤- الفقيه ٢-٣٥٩-٢٦٩٩.

٥- التهذيب ٥-٣٣٧-١١٦٦، و الاستبصار ٢-١٩٧-٦٦٤.

٦- الكافي ٤-٣٦٥-١٢.

بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (١) عَنْ أَبَانَ (٢) عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَكَكَتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعْتُ قَمَلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٥٠٦ - ٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي التُّرُوكِ (٤).

١٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَهُ عَيْنًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لَوْضُوءٌ أَوْ بَغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَهُ عَيْنًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لَوْضُوءٌ أَوْ بَغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٠٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ (٧) قَالَ يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ.

ص: ١٧٠

١- في المصدر- أحمد القلانسي، عن أحمد بن الوليد.

٢- في نسخه- أبان بن عثمان.

٣- الفقيه ٢- ٣٦٠- ٢٧٠٣، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام.

٤- تقدم في الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام.

٥- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٨- ١١٦٩، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ٦٦٧.

٧- في الاستبصار و الفقيه- فوق منها شعر (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٠٨-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمُحْرَمِ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ التَّنْتَانِ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٠٩-٣- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥١٠-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَوْلَعٌ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعْرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَهُ خَيْرٌ مِنْ شَعْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٥١١-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيْقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكِكٍ أَوْ سَوِيْقٍ (٦).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ رَوَايَةِ الصَّدُوقِ (٧).

ص: ١٧١

١- التهذيب ٥- ٣٣٨- ١١٧٠، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ٦٦٨.

٢- الفقيه ٢- ٣٥٩- ٢٧٠٠.

٣- الفقيه ٢- ٣٥٩- ٢٧٠١.

٤- التهذيب ٥- ٣٤٠- ١١٧٦، و الاستبصار ٢- ١٩٩- ٦٧٤.

٥- التهذيب ٥- ٣٣٨- ١١٧١، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ٦٦٩.

٦- الفقيه ٢- ٣٦٠- ٢٧٠٢.

٧- الكافي ٤- ٣٦١- ١١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٥١٢-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُزْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوْ الشَّعْرَتَانِ (٢) فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٥١٣-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبَاحِيُّ (٤) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسَسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٥١٤-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ حَطًّا أَوْ عَمْدًا فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ نَفِي الْعِقَابِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَيَّ الْإِنْكَارِ وَ عَلَيَّ تَعَمَّدِ الْعَبَثِ دُونَ النَّتْفِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ

ص: ١٧٢

١- التهذيب ٥- ٣٣٩- ١١٧٢، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ٦٧٠.

٢- في نسخه- أو الشعرات (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥- ٣٣٩- ١١٧٣، و الاستبصار ٢- ١٩٨- ٦٧١.

٤- في نسخه- الساجي (هامش المخطوط) و في المصدر- النباحي.

٥- مر في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٩- ١١٧٥، و الاستبصار ٢- ١٩٩- ٦٧٣.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٥١٥ - ٩ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ.

١٧ - بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلُّا مِنْهُمَا دَمٌ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلُّا مِنْهُمَا دَمٌ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥١٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هَلَعَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَبَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزُمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ (٥) عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ (٦)

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ (٧).

ص: ١٧٣

١- الكافي ٤ - ٣٦١ - ١٠.

٢- الكافي ٤ - ٣٦١ - ٩.

٣- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٤ - ٣٦٧ - ٩، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب تروك الاحرام.

٥- فى التهذيب - أحمد بن محمد، عن البرقى.

٦- التهذيب ٥ - ٣٨٥ - ١٣٤٣.

٧- التهذيب ٥ - ٤٦٣ - ١٦١٨ و فيه - البرقى، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى.

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَهُ كَبِيرَهُ لَزِمَهُ بَقْرُهُ

إشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَهُ كَبِيرَهُ لَزِمَهُ بَقْرُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ يَأْتِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقَطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥١٨-٢- (٣) وَ يَأْتِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ - قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئًا إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ (٤) وَ يَأْتِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنَزَّعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَرَ (٥) بِذَبْحِ بَقْرِهِ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً (٦).

ص: ١٧٤

١- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٥٦- ٢٣٤٨.

٣- الفقيه ٢- ٢٥٥- ٢٣٤٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.

٤- التهذيب ٥- ٣٧٩- ٣٨١- ١٣٢٤- ١٣٣١.

٥- في المصدر- نزعها و كفر.

٦- راجع الخلاف- مسأله ٢٨٢ كتاب الحج، و السرائر- ١٣٠.

(١) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاهٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٢٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَهُ وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ (٣) عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ عِ يَهْرِيْقُ دَمًا.

ص: ١٧٥

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٥- ٣٨٥- ١٣٤٤.

٣- في المصدر- ولم يكن.

١- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدْوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَالْمَحْضُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيْبَ فِيهِ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

إشاره

(١) ١. بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدْوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَالْمَحْضُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيْبَ فِيهِ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْضُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَزِدُّهُ الْمُشْرُكُونَ - كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص (٣) لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَالْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤)

ص: ١٧٧

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٥١٤- ٣١٠٤.

٣- فى الكافى زياده- و أصحابه (هامش المخطوط).

٤- معانى الأخبار- ٢٢٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٤) مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٢٢-٢- (٥) ثُمَّ قَالَ: وَالْمَحْضُورُ وَالْمُضْطَرُّ يَذْبَحَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ- حِينَ رَدَّ الْمُشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَأَبَوا أَنْ تَبْلُغَ الْمَنْحَرُ فَأَمَرَ بِهَا فُنْحِرَتْ مَكَانَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٢٣-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا ع (٧) وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَأَذْرَكَهُ فِي السُّقْيَا (٨) وَهُوَ

ص: ١٧٨

١- الكافي ٤- ٣٦٩- ٣.

٢- التهذيب ٥- ٤٢٣- ١٤٦٧.

٣- التهذيب ٥- ٤٦٤- ١٦٢١.

٤- المقنع- ٧٧.

٥- المقنع- ٧٦.

٦- التهذيب ٥- ٤٢١- ١٤٦٥، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- في الكافي زياده- ذلك (هامش المخطوط).

٨- السقيا- موضع قرب المدينة المنوره (معجم البلدان ٣- ٢٢٨)، وفي نسخه- بالسقيا (هامش المخطوط).

مَرِيضٌ (١) فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيًّا بِيَدَيْهِ فَخَرَّهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهٗ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ (٢) أَرِحَ لَهُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ - حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا (٣) النَّبِيُّ ص كَانَ مَصْدُودًا وَالْحُسَيْنُ ع مَحْضُورًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٢٤-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرَمٍ أَنْكَسِرَتْ سَاقُهُ أَيْ شَيْءٌ يَكُونُ حَالَهُ وَ أَيْ شَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ قَالَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ (٦)

ص: ١٧٩

- ١- في الكافي زياده- بها (هامش المخطوط).
- ٢- في الكافي زياده- قبل أن يخرج إلى العمره (هامش المخطوط).
- ٣- في الكافي- ليسا سواء (هامش المخطوط).
- ٤- الكافي ٤- ٣٦٩- ٣ و قد سبق في ذيل الحديث ١.
- ٥- الكافي ٤- ٣٦٩- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٦- في المصدر زياده- قلت- أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال- لا بد أن يحج من قابل.

قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَالْمَضْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَتَابَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَطَيْفَ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٥٢٥-٥- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَضِيدُ يُدْرَجُ حَيْثُ صِيدَ وَيَرْجَعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَالْمَحْضُورُ يَبْعَثُ بِهِدِيَهُ فَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَى هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَقَدْ أَحْلَى فَاتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيَعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْمَسِكَ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٥٢٦-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمَحْضُورُ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدِيًّا أَقَامَ عَلَى إِخْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ ثُمَّ يُحِلُّ وَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّه الْإِسْلَامَ - فَأَمَّا حَجَّه التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ قَدْ أَحْلَى مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ (٤) الْحُجُّ وَ الْمَضْدُودُ بِالْعَدْوِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَ يَقْضِرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ يُحِلُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سَوَاءً كَانَتْ حَجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً.

ص: ١٨٠

١- التهذيب ٥- ٤٦٤- ١٦٢٢.

٢- الكافي ٤- ٣٧١- ٩.

٣- المقنعه- ٧٠.

٤- في المصدر- و إن لم يشأ لم يجب عليه.

٢- بَابُ أَنْ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعَثُ هَدْيٍ أَوْ تَمَنِيهِ وَ مُوَاعِدَهُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ هُوَ مِنْى لِلْحَاجِّ وَ مَك

إشارة

(١) ٢ بَابُ أَنْ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعَثُ هَدْيٍ أَوْ تَمَنِيهِ وَ مُوَاعِدَهُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ هُوَ مِنْى لِلْحَاجِّ وَ مَكَّةَ لِلْمُعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ وَ قَصَرَ وَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَ إِنْ لَمْ يَنْحَرُوا هَدْيَهُ بَعَثَ مِنْ قَابِلٍ وَ أَمْسَكَ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أُخْصِرَ رَفَعَتْ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا فَإِنْ كَانَ فِي حِجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَإِذَا (٣) كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُرْ مِنْ رَأْسِهِ (٤) وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضَى مَنَاسِكَهُ (٥) وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْتَظِرْ مَقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ - وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعْدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بِيَدَيْهِ إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ (٦) وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحِجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَقَامَ (٧) فَفَاتَهُ الْحِجُّ كَانَ (٨) عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ

ص: ١٨١

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ٤٢١- ١٤٦٥، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- فاذا.

٤- في المصدر- فليقص من رأسه.

٥- في المصدر- تنقضى مناسكه.

٦- في الكافي- أو أقام مكانه حتى يبرأ (هامش المخطوط).

٧- في نسخه- أو أقام (هامش المخطوط).

٨- في المصدر- و كان.

قَابِلٍ فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدِيًّا يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمَسِّكُ أَيْضًا وَ قَالَ
إِنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَّ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلَيْهِ (١) وَ هُوَ بِالمِ دِينِهِ - فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَأَذْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ
فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ عَ يَدَيْهِ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى المِ دِينِهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ
الحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صِهْبَانَ وَ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهُ حُكْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٢٨ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ فِي الحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهِدِيهِ
إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحَلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الهَيْدَى مَحَلَّهُ وَ مَحَلُّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الحَجِّ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ نَحَرَ بِمَكَّةَ - فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ فَقَدْ وَفَى وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي المِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي المَقْنَعِ عَنْ سَمَاعَةَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٨٢

١- في الكافي زياده- ذلك (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ٣٦٩- ٣.

٣- التهذيب ٥- ٤٢٣- ١٤٧٠.

٤- المقنع- ٧٧.

٥- تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ و في الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَحْصَرَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِلْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّسْكَ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرِهِ وَ قَضَاءُ النَّسْكِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنْ مَاتَ فَم

اشاره

(١) ٣ يَابُ أَنْ مَنْ أَحْصَرَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِلْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّسْكَ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرِهِ وَ قَضَاءُ النَّسْكِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ مَالِهِ وَ كَذَا مِنْ صَدِّ ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٢٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجِدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهَدْيُ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لِيُنْحَرَ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةَ (٣) قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٣٠ - ٢ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ١٨٣

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤ - ٣٧٠ - ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٣- في المصدر - أو العمره.

٤- التهذيب ٥ - ٤٢٢ - ١٤٦٦.

٥- الكافي ٤ - ٣٧١ - ٨.

الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سَيْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ خَلَى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنَى فَيَزِمِي وَيَذْبُحُ وَيَخْلُقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصِيدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ (١) مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاءَ فَإِنْ كَانَ (٢) مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ ذَبْحُ (٣) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥).

٤- بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ قَارِنًا ثُمَّ أَحْصَرَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِنًا وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْرِدُ

إشاره

(٦) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ حَجَّ قَارِنًا ثُمَّ أَحْصَرَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِنًا وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْرِدُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٣١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٨٤

١- في التهذيب زياده- مكه (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب زياده- دخل مكه (هامش المخطوط).

٣- في التهذيب زياده- ولا حلق (هامش المخطوط).

٤- فيه اجزاء اضطرارى المشعر وحده. (منه. قده).

٥- التهذيب ٥- ٤٦٥- ١٦٢٣.

٦- الباب ٤ فيه حديثان.

٧- الكافي ٤- ٤٢٣- ١٤٦٨.

أَنْهُمَا قَالَا الْقَارِنُ يُحْصِرُ وَقَدْ قَالَ وَاشْتَرَطَ فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلٍ (١) مَا خَرَجَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٣٢-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهُدَى ثُمَّ أُخْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتَعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِهِدِيهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكْفَرُ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ أُخْصِرَ فَبَعَثَ بِهِدِيهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكْفَرُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٣٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهِدِيهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُخْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٣٤-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ (٧) عَنْ مُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ

ص: ١٨٥

١- في المصدر- بمثل.

٢- الكافي ٤- ٣٧١- ٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ و الحديث ١ من الباب ٣ عن هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٥- ٤٢٣- ١٤٦٩.

٦- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٤٩، و الاستبصار ٢- ١٩٦- ٦٥٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بقيه الكفارات.

٧- في الاستبصار- محمد بن أحمد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاهًا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَّصِدُّ عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُتْنَى نَحْوِهِ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ (٢).

٦- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ

إِشَارَةٌ

(٣) ٦ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٣٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدِّدَ بِالْحِدْيَةِ - قَصَرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخَلْقُ حَتَّى يَقْضَى الشُّكُّ فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٣٦-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِرًا وَ قَدَّ سَاقَ بَدَنَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الشُّقْيَا - فَبَرَسَمَ (٦) فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ نَحَرَهَا

ص: ١٨٦

١- الكافي ٤ - ٣٧٠ - ٦.

٢- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بقيه الكفارات.

٣- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٤ - ٣٦٨ - ١.

٥- الفقيه ٢ - ٥١٦ - ٣١٠٧.

٦- البرسام - ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء. تاج العروس (برسم) ٨ - ١٩٩.

مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيُّ ع ابْنِي وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ (١) وَ كَانُوا قَدْ حَمَوْهُ (٢) الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٣٧-٣- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يُنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا (٤) فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْيًا أَجْزَأَهُ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْيًا أَجْزَأَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٣٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْصُورِ وَ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ قَيْلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٣٩-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ:

ص: ١٨٧

١- فيه اعجاز لعلی (عليه السلام). (منه. قده).

٢- في نسخه - حموا له (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٢- ٥١٥- ٣١٠٥.

٤- في المصدر - بدنتيهما.

٥- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ٥١٥- ٣١٠٦.

٨- الكافي ٤- ٣٧٠- ٥.

فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْتَقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكَ وَ يَزْجَعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ صَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٤٠-٣- (١) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أَحْصَرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أَحْصَرَ أَوْ صَدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ بَلِّ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحْلُلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أَحْصَرَ أَوْ صَدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ بَلِّ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحْلُلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٤١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَى شَيْءٍ يَكُونُ حَالَهُ وَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ حَلْمَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقُلْتُ مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَى

ص: ١٨٨

١- الكافي ٤- ٣٧١- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٣٦٩- ٢، و أورده قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْضُورِ وَالْمَضْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ - قَضَى عُمَرَةُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٤٢ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّحِيلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتَمَتُّةَ فَيَحْضُرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْضِرَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٤٣ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي (٤) يَقُولُ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ (٥) قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الْإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ (٦) مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِحْرَامِ (٧).

ص: ١٨٩

١- التهذيب ٥- ٤٦٤- ١٦٢٢.

٢- الكافي ٤- ٣٧١- ٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٥١٧- ٣١٠٨، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الاحرام.

٤- في المصدر- الرجل.

٥- في المصدر زياده- الله تعالى.

٦- في المصدر- للحج.

٧- مر في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الاحرام.

١٧٥٤٤-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدٍ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ (أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ) (٢) أَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ (٣).

٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا أَوْ تَمَنَّهُ وَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِسْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَلْبَسِي ثُمَّ يَحِلُّ يَوْمَ الْ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا أَوْ تَمَنَّهُ وَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِسْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَلْبَسِي ثُمَّ يَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا عَنْهُ

١٧٥٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَعَدَهُمْ يَوْمًا يَقْلُدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَنْحَرُونَ فِيهِ (٦) فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيْعَادِهِمْ وَ أَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ.

ص: ١٩٠

١- التهذيب ٥- ٨٠- ٢٤٨، و الاستبصار ٢- ١٦٨- ٥٥٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الاحرام.

٢- في المصدر- أن تحلني حيث حبستني.

٣- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٥٣٩- ١.

٦- في المصدر- و يحرمون فيه.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٤٦-٢- (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلْبِي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ بِدَنَّهُ فَيَحِلُّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٤٧-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِيًّا كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَ إِنَّ بَعْثًا بِهِمَا مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ وَاعْدَا أَضْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْمًا مَعْلُومًا ثُمَّ يُمَسِّكُ كَانِ يَوْمًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ - عَنْ كُلِّ مَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْبِي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٤٨-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ (٤) وَ وَاعِدَهُمْ يَوْمًا يُقْلَدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعِدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمِعْيَادِ وَ أَبْطَأُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعِدَهُمْ (٥) فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعِدَهُمْ (٦) فِيهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٥٤٩-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ١٩١

١- الكافي ٤- ٥٤٠- ٢.

٢- التهذيب ٥- ٤٢٤- ١٤٧٣.

٣- التهذيب ٥- ٤٢٤- ١٤٧١.

٤- في المصدر- يساق.

٥- في المصدر- واعدتهم.

٦- في المصدر- واعدتهم.

٧- التهذيب ٥- ٤٢٤- ١٤٧٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ (١) بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا (٢) قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا يُقْلَدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ (٣) فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - نَحَرَ بَدَنَهُ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٥٥٠-٦- (٤) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يُحَجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَمَا يَفْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بَثْمَنٍ أَضْحِيهِ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أَسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَيَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا تَطَوُّعًا ثُمَّ لَبَسَ الثِّيَابَ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِتَقْرِهِ

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا تَطَوُّعًا ثُمَّ لَبَسَ الثِّيَابَ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِتَقْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٥١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ١٩٢

١- في الفقيه و الكافي - بيعث (هامش المخطوط).

٢- في الفقيه زياده- و ليس بواجب، (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه زياده- إلى يوم النحر (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢- ٥١٧- ٣١٠٩.

٥- الكافي ٤- ٥٤٠- ٣.

٦- الفقيه ٢- ٥١٨- ٣١١٠.

٧- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٥- ٤٢٥- ١٤٧٤.

صَفْوَانَ وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ (١) بَعَثَ بَدَنَّهُ وَأَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يُقْلَدَ وَيُسْعَرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ بِالْحِيرَةِ - فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ (٢) فَقَالَ مُرَّةٌ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لِيُنْحَرْ بِقَرَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابِ (٣).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّيِّئِ تَجَابِ ذِكْرَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِحْرَامًا حَقِيقِيًّا لَمَّا تَجِبَ عَلَيْهِ بِقَرَّةٍ فِي كَفَّارِهِ لُبْسِ الثِّيَابِ (٥).

ص: ١٩٣

١- في الكافي - إن مرادا (هامش المخطوط).

٢- في الكافي - زياد (هامش المخطوط).

٣- في الكافي - عن نفسه (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤ - ٥٤٠ - ٤.

٥- راجع إيضاح الفوائد ١ - ٣٢٨، و الشرائع ١ - ٢٨٢، و قواعد الأحكام ١ - ٩٣. و تقدم ما يدل على جواز لبس الثياب في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلُهُ مَاشِيًا حَافِيًا وَ لَوْ سَاعَةً

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلُهُ مَاشِيًا حَافِيًا وَ لَوْ سَاعَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٥٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّهِ فِي مَزَامِلُهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى (٣) لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.

ص: ١٩٥

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤ - ٣٩٨ - ١.

٣- في نسخه - قضى الله (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٥٣-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ (٥) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٥٤-٣- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ (٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحِجَّ وَ يَحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ (٩) فَحَجَّ عَلِيٌّ

ص: ١٩٦

١- الفقيه ٢- ٢٠٤- ٢١٤١.

٢- المحاسن - ٦٧- ١٢٩.

٣- التهذيب ٥- ٩٧- ٣١٧.

٤- الكافي ٤- ٣٩٨- ٢.

٥- في المصدر زياده- عن حماد بن عيسى.

٦- الكافي ٤- ٣٩٨- ٢ ذيل الحديث ٢.

٧- الكافي ٤- ٢٠٢- ٣، و أورده في الحديث ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر- عيسى بن محمد بن أبي أيوب.

٩- في المصدر زياده- و يسكنه الحرم.

جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ جَاءَ مَعَهُمَا جَبْرِئِيلُ - (١) فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ - يَا إِبْرَاهِيمُ انزِلَا فَاعْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ - فَنَزَلَا فَاعْتَسِمَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

إِشَارَةٌ

(٤) ٢ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٥٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسِمْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسِمْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٥٦-٢- (٦) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِمْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنِ تَقَدَّمْتَ فَاعْتَسِمْ مِنْ بَيْتِ مَيْمُونٍ - أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٩٧

١- في المصدر- و ما معهما إلا جبرئيل (عليه السلام).

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب الأغتسال المسنونه.

٣- يأتي في البابين ٢ و ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه حديثان.

٥- الكافي ٤- ٣٩٨- ٥، و التهذيب ٥- ٩٧- ٣١٨.

٦- الكافي ٤- ٤٠٠- ٤.

٧- التهذيب ٥- ٩٧- ٣١٩.

إشاره

(١) ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْأَذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ (٣) الْفَمُّ لِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٥٨-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْأَذْخِرِ فَاْمَضْغُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

٤- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَقَطْعِ التَّلْبِيهِ عِنْدَ رُؤْيِهِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بغيرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

إشاره

(٦) ٤ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَقَطْعِ التَّلْبِيهِ عِنْدَ رُؤْيِهِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بغيرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٥٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ١٩٨

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٣٩٨- ٤.

٣- في المصدر - ليطيب بها.

٤- الكافي ٤- ٣٩٨- ٣.

٥- التهذيب ٥- ٩٨- ٣٢٠.

٦- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ٤٥٤- ١٥٨٨.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ
وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبِهِ الْمَدَيِّينَ - وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوَى.

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ (١)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٦٠-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ- وَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ- وَإِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ
مَكَّةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٦١-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْتَبِهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٦)
لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبِهِ الْمَدَيِّينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

ص: ١٩٩

١- ورد الاسناد الآخر في نفس الحديث.

٢- مر في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٣- الكافي ٤- ٣٩٩- ١، علما أنه لم يذكر محمد بن يعقوب في بدايه السند، و الظاهر أنه من سهو النساخ.

٤- التهذيب ٥- ٩٨- ٣٢١.

٥- مستطرفات السرائر- ٨٠- ١٢.

٦- في المصدر زياده- من المدينة.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ قَطْعِ التَّلْبِيهِ (١) وَ عَلَى الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الْإِحْرَامِ (٢).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَحٍّ أَوْ بئرٍ مَيْمُونٍ أَوْ بئرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِيًا حَافِيًا وَ الْإِبْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوْفِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَحٍّ أَوْ بئرٍ مَيْمُونٍ أَوْ بئرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِيًا حَافِيًا وَ الْإِبْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوْفِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٦٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَحٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٦٣ - ٢ - (٥) وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ (٦) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بئرٍ مَيْمُونٍ أَوْ بئرِ عَبْدِ الصَّمَدِ - فَاعْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امشِ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٦٤ - ٣ - (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ:

ص: ٢٠٠

١- تقدم في البابين ٤٣ من أبواب الاحرام.

٢- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الاحرام.

٣- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٤ - ٤٠٠ - ٥، و التهذيب ٥ - ٩٩ - ٣٢٣.

٥- الكافي ٤ - ٤٠٠ - ٦، و التهذيب ٥ - ٩٩ - ٣٢٤.

٦- في التهذيب - عجلان بن صالح.

٧- الكافي ٤ - ٤٠٠ - ٣، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب زياره البيت.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١) فَيَتَّبِعُنِي لِلْعِبَادَةِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
قَدْ غَسَلَ عَرَفَةَ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)
وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٦٥-٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعُغْسَلِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَغَيْرِهَا (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٦- بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَاسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَلَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَاسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَلَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٦٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ قَالَ:

ص: ٢٠١

١- البقره ٢- ١٢٥.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ٩٨- ٣٢٢.

٤- الكافي ٤- ٣٩٩- ٢.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٦ فيه حديثان.

٨- الكافي ٤- ٤٠٠- ٨، و التهذيب ٥- ٩٩- ٣٢٥.

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ - ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَيْجُزِيَةَ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بَوَضُوءٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٦٧ - ٢ - (١) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعِ خَالِيًا مِنَ الْكِبَرِ لِابْسَاءِ خُلُقَانِ النَّيَابِ

إشاره

(٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينِهِ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعِ خَالِيًا مِنَ الْكِبَرِ لِابْسَاءِ خُلُقَانِ النَّيَابِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٦٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينِهِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينِهِ قَالَ يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

ص: ٢٠٢

١- الكافي ٤ - ٤٠٠ - ٧.

٢- التهذيب ٥ - ٩٩ - ٣٢٦.

٣- تقدم ما يدل عليه في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٤ - ٤٠٠ - ٩، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢ - ٢٠٤ - ٢١٤١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٦٩-٢- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٧٠-٣- (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادَى مَكَّةَ - فَالْبَسُوا خُلُقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادَى مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٧١-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٢٠٣

١- الكافي ٤- ٤٠١- ١٠.

٢- المحاسن - ٦٨- ١٣٠.

٣- المحاسن - ٦٧- ١٢٨.

٤- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِيًا بِسَكِينِهِ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِيًا بِسَكِينِهِ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٧٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - فَادْخُلْهُ حَافِيًا عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ وَقَالَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَمَا تَدْخُلُهُ بِتَكْبِيرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاقْمُ وَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٣) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ - وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعِ عَنِّي وَزْرِي الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ (٤) أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ - الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَ مُبَارَكًا (٥) وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْفُؤُكَ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةً

ص: ٢٠٤

١- الباب ٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤ - ٤٠١ - ١.

٣- في التهذيب زياده - خليل الله (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب - اشهدك (هامش المخطوط).

٥- في المصدر - و أمنا مباركا.

الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ (١) الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٧٣-٢- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ (٤) عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامًا عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَيْدِيًا مَا أَبْقَيْتَنِي حَيًّا ثَنَاءً وَ جِهَةً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُورِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ (٥) وَ عَلَى كُلِّ مَاتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَرُورٍ

ص: ٢٠٥

١- في التهذيب- الفقير إليك (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٩٩- ٣٢٧.

٣- الكافي ٤- ٤٠٢- ٢.

٤- " و أنت " ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٥- في التهذيب- و في بيتك (هامش المخطوط).

- فَاسْأَلْكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُوَلَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحَفَّتَكَ إِيَّايَ بِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي (١) فَكَمَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثًا وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ (٢) شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٣)

(٤).

٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السُّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِسْتِثْلَامِ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السُّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ أَوْ الْإِسْتِثْلَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٧٤- ١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَأْزَمِينَ (٧) قَالَ إِنَّهُ مَوْضِعُ عَبْدِ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ

ص: ٢٠٦

١- في التهذيب- أن تعطيني (هامش المخطوط).

٢- كتب في المخطوط على كلمه (شر) علامه نسخه.

٣- التهذيب ٥- ١٠٠- ٣٢٨.

٤- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٢- ٢٣٨- ٢٢٩٢.

٧- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفه، و هو شعب بين جبلين. (معجم البلدان ٥- ٤٠).

الْحَجْرَ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ ع - مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ - مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْرَمَيْنِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٧٥ - ٢ - (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرَى كَعْبُهُ فَيَأْتِي مُدِيدُكَ بِهِمْ أَقْوَامًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جِبْرَائِيلَ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَةِ الْحَجِّ (٣).

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٧٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَّاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٢٠٧

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب السواك. و رواه الكليني، و الصدوق، و البرقي، و علي ابن إبراهيم (منه. قده).

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٤- الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٥- الفقيه ٢ - ٢٣٥ - ٢٢٨٥.

٦- الكافي ٤ - ٢١٣ - ٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٧٧ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٧٧-٢- (١) قَالَ: وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٧٨ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٧٨-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ - وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تَبَعُ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعُ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ ع الْخَصْفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٧٩ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٧٩-٤- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ - كُلَّ سَنَةٍ (٤) مِنَ الْعِرَاقِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١١ بَابُ وَجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

اشاره

(٤) ١١ بَابُ وَجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٨٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٨٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (٨) مِنَ الْجَنَّةِ - وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً

ص: ٢٠٨

١- الفقيه ٢- ٢٣٢- ٢٢٨١.

٢- الفقيه ٢- ٢٣٥- ٢٢٨٦.

٣- قرب الإسناد- ٦٥.

٤- فى المصدر- بكسوه البيت فى كل سنة.

٥- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١١ فيه ١٦ حديثا.

٧- الكافي ٤- ١٨٨- ٢.

٨- في المصدر- أنزل الحجر لآدم (عليه السلام).

بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَشُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ (١) عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٨١-٢- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنْ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ- (٥) فَتَحَهُمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ أَرْفَعِ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلِدَ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا- وَ حَجَرَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرَ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ- وَ حَجَرَ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ- (٦) وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَ أْتَمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَائِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِمْ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَ مَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ- عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا

ص: ٢٠٩

١- في المصدر- ببيان البيت.

٢- الفقيه ٢- ٢٤٢- ٢٣٠٢.

٣- علل الشرائع- ٣٩٨- ١.

٤- الكافي ٤- ١٩٥- ٢.

٥- في المصدر- أوحى الله إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء.

٦- في نسخه- ظهر الكعبه (هامش المخطوط).

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جِبْرِئِيلَ عَ أَنْ ابْنِهِ وَ أْتَمَّهُ بِحِجَارِهِ مِنْ أَبِي قَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَيَاتِينَ بَاباً شَرْقِيًّا وَ بَاباً غَرْبِيًّا قَالَ فَاتَمَّهُ جِبْرِئِيلُ ع- فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ وَ حَوَاءَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٨٢-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحِجَّ وَ يَحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ (٤) فَحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْحِجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَخْرُجُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنْ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ ع- فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَشَفْنَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلاَكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ

ص: ٢١٠

١- علل الشرائع - ٤٢٠- ٣.

٢- الكافي ٤- ٢٠٢- ٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و اخرى في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، و اخرى عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب الطواف.

٣- في المصدر- عيسى بن محمد بن أبي أيوب.

٤- في المصدر زياده- و يسكنه الحرم.

الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَالْمَلَائِكَةُ تَنَاوَلُهَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنِي عَشَرَ ذِرَاعًا وَ هَيَأُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا (١) وَ سِرْحًا (٢) مِنْ حَدِيدٍ (٣) عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدَّ سَوَى الْبَيْتِ - وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ (٤) وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُلْقَى عَلَى هَيْدَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمَلَمَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا فَتَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِعْتُهُ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَاسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِيَعْضَ لِدَلِكِ قَالَ فَاسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقِّهِ عَلَقَتْهَا فَحِإَاءَ الْمَوْسِمِ وَ قَدَّ بَقِيَ وَجْهُ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ - كَيْفَ نَضِيْعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكِسْوُهُ خَصِيْفًا فَحِإَاءَ الْمَوْسِمِ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ - عَلَى حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ (٥) أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهُدَى فَآتَى كُلُّ فِخْذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرَقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَتَزَعُّوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ - وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ

ص: ٢١١

١- عتب - جمع عتبه و هي الباب. (مجمع البحرين - عتب - ٢ - ١١٤).

٢- في نسخه - سريحا (هامش المخطوط) و في المصدر - شريحا، و الشريح - ما يضم من القصب و يجعل كالباب. (مجمع البحرين - شرح - ٢ - ٣١٢).

٣- في نسخه - من جريد.

٤- في المصدر - و قالت له المرأة.

٥- في العلل - لعامل هذا البيت (هامش المخطوط).

بِمَسِيْقِهِ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمَدَةً (١) مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَيَقْفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَاهِيهَا بِالطَّيْنِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عَمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَضَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ أَنْحَرُهُ وَ أَطْعِمُهُ الْحَجَّاجَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَيْنُ أَبِيهِ عَيْنُ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٨٣-٤- (٤) وَ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ (٥) وَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَفَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع- أَنْ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٥٨٤-٥- (٤) وَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٢١٢

١- في المصدر- فوضع إسماعيل فيها أعمده.

٢- الفقيه ٢- ٢٣٣- ٢٢٨٢.

٣- علل الشرائع- ٥٨٦- ٣٢.

٤- الكافي ٤- ٢٠٥- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

٥- في المصدر- عبدويه بن عامر.

٦- الكافي ٤- ٢٠٦- ٥.

فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْْنِي الرِّضَاعَ لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ - أُمِّي شَيْءٌ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أُدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أُمِّي شَيْءٌ هِيَ قَال رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ - طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورِهِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتُكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ - فَجَعَلْتُ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبِنِي (١) الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٥٨٥-٦- (٤) وَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَ عَلِيٍّ رُكْنًا ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٥٨٦-٧- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَ بَنَاهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا.

ص: ٢١٣

١- في نسخه - فيني (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٢- ٣٤٦ - ٢٣١٨.

٣- الكافي ٤- ٢٠٦ - ٥ ذيل الحديث ٥.

٤- الكافي ٤- ٢٠٦ - ٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

٥- الكافي ٤- ٢٠٧ - ٧.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٥٨٧-٨- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تَسْبِعَهُ أَذْرَعٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سِقْفٌ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَّ إِنِّيهِ عَشْرَ ذِرَاعًا فَلَمْ تَزَلْ تُكْسِرُهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الرُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٥٨٨-٩- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ - فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمَ أَوْ حَرَامَ فَفَعَلُوا فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ - فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٥٨٩-١٠- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ - لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا

ص: ٢١٤

١- الكافي ٤-٢٠٧-٨.

٢- الفقيه ٢-٢٤٧-٢٣١٩.

٣- الكافي ٤-٢١٧-٣.

٤- الفقيه ٢-٢٤٧-٢٣٢٠.

٥- الكافي ٤-٢١٧-٤.

فَانْصَيْدَعَتْ وَ سِيرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالَ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ جَوْهَرٌ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صِ بِنْتَيْنِ سَيْنَهُ
فَارَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوها وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا (١) ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزَلَ
عَلَيْهِمْ عِقُوبُهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبِيدًا فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضَى لَمْ يُصِصْ نَبِيٌّ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا وَ صَعِدَ عَلَيَّ
الْكَعْبَةُ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نُرِيدُ إِلَّا
الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ فَهَرَمَدُمُوهُ وَ نَحَوْنَا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي
عَرْضِهَا (٢) وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظَلَمَهُ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ ثَلَاثُونَ
ذِرَاعًا وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعًا وَ السَّمْكُ تِسْعَةٌ أَذْرُعٌ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا فَبَنُوها فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ- تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ وَ قَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ (٣) نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ
بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءٌ طَارُونِي كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ
الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ- وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ
عَبْدِ الْعُزَّى- وَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ- فَرَفَعُوهُ

ص: ٢١٥

١- في المصدر- في عرصتها.

٢- في المصدر- في عرصته.

٣- كتب في هامش المخطوط- أو " فنحن "

وَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعَثَ مَلَائِكَةَ الرُّومِ بِسَيْفِينِهِ فِيهَا سِقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخُشُبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ-
لِيُنَبِّئَنِي لَهُ هُنَاكَ بَيْعَهُ فَطَرَحَتْهَا الرِّيْحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِخَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشًا خَبْرَهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ
مِنْ خَشَبٍ وَزِينَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتِاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ ذُرْعَ الْخَشَبِ الْبِنَاءِ مَا خَلَا الْحَجَرَ- فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا
الْوَصَائِدَ (١) وَهِيَ الْأَرْدِيَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٥٩٠-١١- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَيَّاهُمْ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ- فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجْرِ
الْأَسْوَدِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٥٩١-١٢- (٤) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبْنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٥٩٢-١٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْحَبَّاجَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَضَعَ
الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

ص: ٢١٦

١- في نسخه- الوصائل (هامش المخطوط). الوصد- محرکه النسيج، و الوصاد- النساج. (القاموس المحيط- وصد- ١- ٣٤٥).

الوصائل- ثياب مخططة يمانية. (الصحيح- وصل- ٥- ١٨٤٢).

٢- الكافي ٤- ٢١٨- ٥.

٣- الفقيه ٢- ٢٤٧- ٢٣٢٣.

٤- الكافي ٤- ٢١٩- ٥ ذيل الحديث ٥، و الفقيه ٢- ٢٤٨- ٢٣٢٤ و فيه زياده- و ما أراد الكعبه أحد بسوء إلاً غضب الله لها.

٥- الفقيه ٢- ٢٤٧- ٢٣٢١.

١٧٥٩٣-١٤- (١) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُتِيَانُ إِبْرَاهِيمَ ع الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ الْعَرْضُ اثْنِينَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا وَ السَّمَكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قَرِيْشًا لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْضِيَّةَ.

١٧٥٩٤-١٥- (٢) الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُيُوتَهُمْ لِيَزِيْدَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْعَبَهُمْ فَأَمْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْتِيْتَهُمْ لِيَزِيْدَ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ مَنَعُونِي فَقَدْ غَمَّنِي ذَلِكَ غَمًّا شَدِيْدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَغْمُكَ ذَلِكَ وَ حُجَّتْكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيكِهِ مُبَارَكًا (٣) قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيكِهِ- (٤) فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا (٥) قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفِيْتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيْمًا قَبْلَهُمْ فَلَهُ فَنَؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ.

١٧٥٩٥-١٦- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَى الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ- فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَأَمْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلُّ قَالٍ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخَلَ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَضِيْبًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِيْنٍ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- لِأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ

ص: ٢١٧

١- الفقيه ٢- ٢٤٧- ٢٣٢٢.

٢- تفسير العياشي ١- ١٨٥- ٨٩.

٣- آل عمران ٣- ٩٦.

٤- في المصدر- هو الذي بيكه.

٥- في المصدر- تولوا.

٦- تفسير العياشي ١- ١٨٥- ٩٠.

فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ سَيْلَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - عَنْ دَارِ أَرْدُنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَمَا تَنَعَّ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع - فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ (١) فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ لَا بُدَّ مِنْهُ (٢) فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةُ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ هُمْ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ - فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابَ الْمَهْدِيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَيْدَمِ الدَّارِ فَاتَى أَهْلَ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ ع - فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ كِتَابًا فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ ارْضَخْ لَهُمْ شَيْئًا فَأَرْضَاهُمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٢ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَحَصَاهُمَا وَ أَنْ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهُ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تَرَابِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنْ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٥٩٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: لَمَّا هَيْدِمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَزَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوْا

ص: ٢١٨

١- في المصدر زياده- في هذا.

٢- في المصدر- فقال له- الأمر لا بد منه.

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من

الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام.

٤- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٢٢٢- ٨.

الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِئْبَرُ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ - فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعِدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ - عَمَدَتُ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ - فَأَلْقَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَيْتُهُ (١) كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاثُ لَكَ اصْصَعِدِ الْمِئْبَرُ وَ أَنْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَضَعَ الْأَسْيَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا فَقَالَ فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ - قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَعَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقَلَبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣).

ص: ٢١٩

١- في المصدر- و انتهت به.

٢- الفقيه ٢- ١٩٢- ٢١١٦.

٣- علل الشرائع- ٤٤٨- ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٥٩٧-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبِهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- (٢) وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٣)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٥٩٨-٣- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكَّاً (٧) مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَّحَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرَدَّهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٥٩٩-٤- (٩) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي

ص: ٢٢٠

١- الكافي ٤- ٢٢٩- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد.

٢- في الموضوع الثاني من التهذيب- ما حول البيت (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥- ٤٢٠- ١٤٦٠.

٤- التهذيب ٥- ٤٥٣- ١٥٨٢.

٥- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٥.

٦- الكافي ٤- ٢٢٩- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد.

٧- السك- المسمار. (مجمع البحرين- سكك- ٥- ٢٧٠).

٨- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٤.

٩- الكافي ٤- ٢٢٩- ٣.

كَنَّسَ الْكَعْبَةَ- وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهٗ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٠٠-٥-(٢) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ (٣) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَ فِي ثَوْبِي حِصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ (٦).

١٣- بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

أشاره

(٧) ١٣ بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٠١-١-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ عَ لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ - شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ (٩) عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَأْفُوتَهُ حَمْرَاءٌ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ - فَكَانَ

ص: ٢٢١

١- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٦.

٢- الكافي ٤- ٢٢٩- ٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد.

٣- في التهذيب- الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٧.

٥- التهذيب ٥- ٤٤٩- ١٥٦٨.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد.

٧- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

٨- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦٢.

٩- في المصدر- فانزل الله.

يُطَوَّفُ بِهَا (١) فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ (٢) عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَالِ عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَبْرَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ (٤)

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ (٥) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَمَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٧) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (٨) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

ص: ٢٢٢

١- في نسخه- فكان يطوف بها آدم (هامش المخطوط).

٢- في المصدر- فعلت الاعلام.

٣- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١٤.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٤- ٣١، و علل الشرائع - ٤٢٠- ١.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٥- ٣٢.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٥- ٣٢ ذيل الحديث ٣٢.

٧- الكافي ٤- ١٩٥- ١.

٨- الكافي ٤- ١٩٥- ١ ذيل الحديث ١.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٠٢-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَعْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣) الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمِ - قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٠٣-٣- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْبَرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْجِلِّ - وَأَوْدِيَهُ الْجِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٠٤-٤- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٢٣

-
- ١- قرب الإسناد- ١٥٩.
 - ٢- الكافي ٤- ٢٢٦- ١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد، و نحوه عن تفسير العياشي في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
 - ٣- آل عمران ٣- ٩٧.
 - ٤- التهذيب ٥- ٤٤٩- ١٥٦٦.
 - ٥- الكافي ٤- ٥٤٠- ١.
 - ٦- الفقيه ٢- ٥١٩- ٣١١٢.
 - ٧- التهذيب ٥- ٤٤٣- ١٥٤٤ و التهذيب ٥- ٤٥٤- ١٥٨٧.
 - ٨- الكافي ٤- ٢٢٥- ٢، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُغْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٠٥-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّ حُرْمَ الْحَرَمِ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦٠٦-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَدَّ (٣) ضَوْءُ الْعُمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمِهِ الْخَيْمِهِ وَالْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْأَحْرَامِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٢٤

١- الفقيه ٢- ١٩٥-٢١٢٢.

٢- تفسير العياشي ١- ٣٦-٢١.

٣- في المصدر- و كلما امتد.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٨٥-٨٨ من أبواب تروك الاحرام.

٥- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، و على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١٤ و ٣٠ من هذه الأبواب، و في الباب ١٦ و في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٧

من أبواب المزار.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحْصَنِ بِ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحْصَنِ بِالْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ - فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا (٣) يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ (٤) وَ لَا يُؤَذَى (٥) حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (٦) فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صِغَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٧) فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٨).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٢٢٥

١- الباب ١٤ فيه ١٣ حديثًا.

٢- الكافي ٤- ٢٢٧- ٤.

٣- في التهذيب- و لكن (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب- يباع (هامش المخطوط).

٥- في المصدر- و لا يؤوى.

٦- في التهذيب زياده- فيؤخذ (هامش المخطوط).

٧- البقره ٢- ١٩٤.

٨- البقره ٢- ١٩٣.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٠٨-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) قَالَ إِذَا أُحْدِثَ الْعَيْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةٌ ثُمَّ قَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعَ لِأَخِيْدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ - وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَمَّا يُبَايِعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسَقَى وَ لَا يُكَلِّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (٥) يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فِي الْحَرَمِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَزَعْ (٦) لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٠٩-٣- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٨) قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ - أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ - لَمْ يُؤْخَذَ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يُبَايِعُ (٩) وَ لَا يُجَالِسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أُحْدِثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ

ص: ٢٢٦

١- التهذيب ٥- ٤١٩- ١٤٥٦.

٢- التهذيب ٥- ٤٦٣- ١٤١٤.

٣- الكافي ٤- ٢٢٦- ٢.

٤- آل عمران ٣- ٩٧.

٥- في المصدر زياده- به.

٦- في نسخه- لم يدع (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤- ٢٢٧- ٣.

٨- آل عمران ٣- ٩٧.

٩- في المصدر- ولا يبايع.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦١٠-٤-(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ جَنَى جَنَائِهِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ - لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ لَمَّا يُطْعَمُ وَ لَا يَشْرَبُ (٢) وَ لَمَّا يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَإِنْ أَتَى الْحَيْدَ (٣) فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦١١-٥-(٤) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسَقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦١٢-٦-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: التَّحْصِينُ (٧) بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٦١٣-٧-(٨) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ

ص: ٢٢٧

١- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٨.

٢- في المصدر زياده- ولا يسقى.

٣- في المصدر- فان أتى ما يوجب الحد.

٤- علل الشرائع- ٤٤٤- ١.

٥- تفسير القمّي ١- ١٠٨.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٣- ١٤١٧.

٧- في نسخه- التحصن (هامش المخطوط).

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَخَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَاسْتَبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوْفَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ أَقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجَنَائِيَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَ قَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانَ فَاسْتَبَتَ الْقَبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَهُ (١) وَ مَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا (٢) فَقَالَ الْأَمِيرُ أَلَا نَعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَدَمِ الْجَانِي وَ تَوْبَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٦١٤-٨- (٣) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ صَيْفُ مَوَانَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَضْرِبُ فُسَيْطَاظَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ - بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ - فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٦١٥-٩- (٤) وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَ كَانَ خَائِفًا أَمِنَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٦١٦-١٠- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُشْتَى عَنْ

ص: ٢٢٨

١- في المصدر- و رفع يديه.

٢- إعجاز للحسين (عليه السلام) (منه. قده).

٣- قرب الإسناد- ١٦٠.

٤- قرب الإسناد- ٤٠.

٥- تفسير العياشي ١- ١٨٩- ١٠٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) قَالَ إِذَا أَخَذَ (٢) السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَتَّبِعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَاعِعُ وَ لَا يُكَلِّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا أَخَذَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ (٣) أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ - أَخَذَ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ - لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٦١٧ - ١١ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٥) قَالَ يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَيَأْمَنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا قَالَ هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ (٦) فَيَأْخُذُ الشَّاهَ وَ الشَّيْءَ (٧) فَيَضِيغُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ - (٨) قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٩).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦١٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٦١٨ - ١٢ - (١٠) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٢٢٩

- ١- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٢- في المصدر- إذا أحدث.
- ٣- كتب في هامش المخطوط هنا- أو "فاذا".
- ٤- تفسير العياشي ١- ١٨٨- ١٠٠، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام.
- ٥- آل عمران ٣- ٩٧.
- ٦- في المصدر- هو مثل الذي نكر بالطريق.
- ٧- في المصدر- أو الشئ ء.
- ٨- في المصدر- يدخل الحرم.
- ٩- آل عمران ٣- ٩٧.
- ١٠- تفسير العياشي ١- ١٨٩- ١٠١، و أورد نحوه عن الكافي و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (١) الْبَيْتَ عَنَى أُمِّ الْحَرَمِ - قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ (٢) فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَيْخِطِ اللَّهِ وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٦١٩-١٣- (٣) وَعَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٤) فَقَالَ إِذَا أُخِذَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يُؤْخَذَ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ (٥) وَ لَمَّا يَبِيعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُشَقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوْشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ كَانَ إِخْدَانُهُ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٧).

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحْوُلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

اشاره

(٨) ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحْوُلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٢٠-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

ص: ٢٣٠

١- آل عمران ٣-٩٧.

٢- فى المصدر- و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به.

٣- تفسير العياشى ١- ١٨٩- ١٠٥.

٤- آل عمران ٣-٩٧.

٥- فى المصدر- يمنع منه السوق.

٦- تقدم فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود.

٨- الباب ١٥ فيه حديثان.

٩- الفقيه ٢- ٢٢٧- ٢٢٥٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

ع الطَّاعِمِ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٢١-٢- (١) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (٢)

مَنْ جَاوَرَ سَنَةَ غُفْرٍ لَهُ ذُنُوبُهُ (٣) وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِحِيزَانِهِ ذُنُوبٌ تَسَعُ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصُمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سِنِينَ وَ الْإِنصِرَافُ وَ الرَّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُشْحَطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الزِّيَارَاتِ (٦).

١٦- بَابُ كَرَاهِهِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

إشاره

(٧) ١٦ بَابُ كَرَاهِهِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٢٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٩) فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْمًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِحَادًا

ص: ٢٣١

١- الفقيه ٢- ٢٢٧- ٢٢٦٠.

٢- في المصدر- الباقر أبو جعفر (عليه السلام).

٣- في المصدر- من جاور سنه بمكة غفر الله له ذنبه.

٤- في المصدر زياده- و من خلف حاجا في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ من أبواب المزار.

٧- الباب ١٦ فيه ١١ حديثا.

٨- التهذيب ٥- ٤٢٠- ١٤٥٧.

٩- الحجج ٢٢- ٢٥.

فَلَذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٢٣-٢- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ الْمَقَامَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَحَوَّلُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ لِمَا يَأْتِي (٢) أَوْ عَلَى مَنْ يَأْمَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٢٤-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُرَدُّ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نَذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٤) فَقَالَ كُلُّ ظَلَمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ- مِنْ سَرْقِهِ أَوْ ظَلَمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا وَ لَذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٦)

مِثْلُهُ

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٩٨١.

٢- يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ١١ من هذا الباب.

٣- الكافي ٤- ٢٢٧- ٣.

٤- الحجج ٢٢- ٢٥.

٥- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٣٠.

٦- في العلل - محمد بن الفضل.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ لِدَلِكْ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسَكَّنَ الْحَرَمُ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٢٥ - ٤ - (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ (٣) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي (٤) غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٢٦ - ٥ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَهَ سَيِّئَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (٨)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَرَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا (٩).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ

ص: ٢٣٣

١- علل الشرائع - ٤٤٥ - ١.

٢- الكافي ٤ - ٢٢٧ - ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد.

٣- الحجج ٢٢ - ٢٥، و في الفقيه تمته - «نُدْفَةٌ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» (هامش المخطوط).

٤- في نسخه - من (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢ - ٢٥٢ - ٢٣٢٩.

٦- الكافي ٤ - ٢٣٠ - ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧- في نسخه - عن العلاء بن رزين (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٣٨.

٩- علل الشرائع - ٤٤٦ - ٤.

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (١)

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالِهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦٢٧-٦- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقُلُوبَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٦٢٨-٧- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٦٢٩-٨- (٦) قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْمَأْتَمَةِ ع أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَنْهَا (٧) وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبَهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٣٤

١- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦٣.

٢- التهذيب ٥- ٤٦٣- ١٦١٦.

٣- الكافي ٤- ٢٣٠- ١ ذيل الحديث ١، و الفقيه ٢- ٢٥٤- ٢٣٣٩.

٤- الكافي ٤- ٢٣٠- ٢.

٥- الفقيه ٢- ١٩٤- ٢٣٤٠.

٦- الفقيه ٢- ١٩٤- ٢١٢١.

٧- في المصدر- أخرج عنها.

٨- علل الشرائع- ٤٤٦- ٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٦٣٠ - ٩ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيُرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُفْسَى الْقَلْبَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٦٣١ - ١٠ - (٢) وَ فِي الْعَلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَبْتَ بِمَكَّةَ بَعِيدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا (٣) فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبْتَ بِغَيْرِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٦٣٢ - ١١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَقَنِّعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سِنَةً وَ كَرِهَ الْمُجَاوِرَةَ بِهَا وَ قَالَ ذَلِكَ يُفْسَى الْقَلْبَ.

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

إشارة

(٥) ١٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٣٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ (٧) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ

ص: ٢٣٥

١- علل الشرائع - ٤٤٦ - ٣.

٢- علل الشرائع - ٤٥٢ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٤ - ٢٤.

٣- فى العلل زياده- رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٤- المقنعه - ٧٠.

٥- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٤ - ٢٣٠ - ١.

٧- فى المصدر- على بن الحكم و صفوان.

أَنْ يَزِفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٣٤-٢- (٣) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ- قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٣٥-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُتَنَبِّهِ قَالَ: نَهَى ع أَنْ يَزِفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَهَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

١٨- بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَتَعْظِيمِهَا وَتَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِهَا

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَتَعْظِيمِهَا وَتَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٣٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفَيْلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ- مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَأْذَنُوا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ- وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ

ص: ٢٣٦

١- مر في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٢- ٢٥٤- ٢٣٣٨.

٣- علل الشرائع - ٣٩٨ - ١.

٤- المقنعه - ٧٠.

٥- الباب ١٨ فيه ١٧ حديثاً.

٦- الكافي ٤- ٢١٦ - ٢.

لِتَرْجَمَانِهِ سَيْلَهُ مَا حَاجَّتْكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَأْذَنُوا فَأُحْبِيتُ (١) أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ
 الْإِبِلَ وَقَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٍ وَذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرِفَ عَنِ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ
 أَنْصِرِفَ عَنِ هَذِهِ (٢) لَأَنْصِرِفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجَمَةَ أَنْ بِمَقَالِهِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبًّا يَمْنَعُهُ وَإِنَّمَا
 سَأَلْتُهُ (٣) رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَّتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ - فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ فَحَرَكَ
 رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ
 الْمُطَّلِبِ - وَجَاءُوا بِالْفَيْلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ
 فَامْتَنَعَ) (٤) فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَّاطِيفِ فِي مَنَاقِبِرِهَا
 حَجْرًا كَالْعَيْدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُزَسِّمُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ
 هَرَبَ فَجَعَلَ يُحِدُّ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا
 عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٣٧-٢- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ

ص: ٢٣٧

١- في نسخه - فاردت (هامش المخطوط).

٢- في نسخه - هدمه (هامش المخطوط).

٣- في المصدر - سالتك.

٤- ليس في المصدر.

٥- الكافي ٤ - ٢١١ - ١٩.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصْتَلِمُونَ الرَّحِمَ وَيَقْرُونَ الضَّيْفَ وَيَحْجُونَ الْبَيْتَ - وَيَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَيَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَكَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ - فَيَعْلِقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ - أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلَى لَهُمْ وَ لَقَدْ حَيَّ أَهْلَ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ - فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيِّحَابَهُ كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقُهُ فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيْقِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٣٨-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنْ تَبِعَا لَمَّا أَنْ حَيَّاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ - وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهَيْدِيلٍ - أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُيْتَهُمْ رَبًّا أَوْ رَبَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَيْدَمْتُ بُيْتَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى حَدِيثِهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدَّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ (٢) وَ أَسْبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْرَيْمَ بُيْتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِدَلِكِ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ - وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ - وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا

ص: ٢٣٨

١- الكافي ٤- ٢١٥- ١.

٢- في المصدر- مقاتليهم.

مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ فَقَالُوا تَحَدَّثَ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدِيثَهُ حَتَّى تَبَيَّنَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَفَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَكَسَاهُ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَنَثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوَحْشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانٍ وَهُمْ الْأَنْصَارُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٣٩-٤- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النَّطَاعَ وَطَيَّبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٤٠-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ (٤) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ (٥) مِمَّا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ - حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَنُزُلُ إِسْمَاعِيلَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦٤١-٦- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٧) قَالَ كَانَ مَهَاءً بَيْضَاءً يَعْغِي دُرَّهُ.

ص: ٢٣٩

١- الفقيه ٢- ٢٤٨- ٢٣٢٤.

٢- الكافي ٤- ٢١٦- ١ ذيل الحديث ١.

٣- الكافي ٤- ٢٢٣- ١.

٤- في المصدر- سألت أبا عبد الله (عليه السلام).

٥- آل عمران ٣- ٩٦- ٩٧.

٦- الكافي ٤- ١٨٨- ١.

٧- هود ١١- ٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٦٤٢-٧-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحِ اللَّفَائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٦٤٣-٨-(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَسَيِّئًا يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٦٤٤-٩-(٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ (٥) الْبَيْتُ الْعَتِيقُ- قَالَ هُوَ بَيْتُ حُرِّ عَتِيقٍ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٦٤٥-١٠-(٦) وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ- وَ عِبَادِهِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ كَانَا شَائِبَيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا

ص: ٢٤٠

١- الفقيه ٢- ٢٤٢- ٢٣٠١.

٢- الكافي ٤- ١٨٩- ٣.

٣- الكافي ٤- ١٨٩- ٥.

٤- الكافي ٤- ١٨٩- ٦.

٥- في نسخه- لم سمي الله (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٥٤٦- ٢٩.

تَأْنِيثٌ وَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٤٦ – رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٦٤٦-١١- (١) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَّارَةَ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ - ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا (٢).

قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٤٧ – رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٦٤٧-١٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صِ وَالْأَئِمَّةِ عِ أَنَّهُ سَمِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغُرْقِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٤٨ – رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٦٤٨-١٣- (٥) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقًا (٦) لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ

ص: ٢٤١

١- الكافي ٤- ١٨٩- ٧.

٢- آل عمران ٣- ٩٦.

٣- الكافي ٤- ١٩٠- ٧ ذيل الحديث ٧.

٤- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١٢.

٥- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١٣.

٦- في المصدر- العتيق.

دُحِيتِ الْأَرْضُ وَ لِيَكُونَ الْغَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ (١) سِوَاءً وَ حُرْمَ الْمَسْجِدِ لِعَلِّهِ الْكَعْبَةِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٧٦٤٩-١٤- (٣) قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع (٤)

أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٧٦٥٠-١٥- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٧٦٥١-١٦- (٦) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧٦٥٢-١٧- (٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ (٨) مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يُهْمُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٢٤٢

١- في المصدر زياده- في ذلك.

٢- الفقيه ٢- ١٩٥- ٢١٢٢.

٣- الفقيه ٢- ١٩٥- ٢٣٠٦.

٤- في المصدر زياده- أنه قال-.

٥- الفقيه ٢- ٢٤٣- ٢٣٠٧.

٦- الفقيه ٢- ٢٤٣- ٢٣٠٥.

٧- المحاسن- ٦٩- ١٣٧.

٨- في المصدر زياده- من حقنا و حرمتنا ما عرف.

- ٩- تقدم فى الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٥ من الباب ٢ من أبواب القبلة، وفى الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٧ من هذه الأبواب.
- ١٠- يأتى فى الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٩ بَابُ وُجُوبِ اخْتِرَامِ مَكَّةَ وَتَعْظِيمِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينِ بْنِ يَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ- وَ مَا تُزْبَةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تُرْتِبَتِهَا وَ لَا حَجْرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجْرِهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَائِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٥٤-٢- (٣) وَ يَاسِينِ بْنِ يَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدَ فِي حَجْرٍ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ- صَنَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَفًّا (٤) مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ الثَّنِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٥٥-٣- (٥) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ (٦) فِي حَجْرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ- تَكْفَلُ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا (٧) مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ (٨) فِي اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٥٦-٤- (٩) قَالَ وَ رَوَى فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَ بَكَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَى

ص: ٢٤٣

١- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٢٤٣- ٢٣٠٤.

٣- الفقيه ٢- ٢٤٤- ٢٣١١.

٤- في نسخه- حنفاء (هامش المخطوط)، و في المصدر- حفيفا.

٥- الفقيه ٢- ٢٤٥- ٢٣١٢.

٦- في المصدر- أنه وجد.

٧- فى المصدر- تكفل الله عزّ و جلّ لهم برزق أهله.

٨- فى المصدر- لأهله.

٩- الفقيه ٢- ٢٥٦ - ٢٣٤٩.

وَأُمُّ رُحْمٍ وَالبَّسَّاسَةُ- كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَى أَهْلَكْتَهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٥٧-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ- فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمٌ عَلَى وَلَمَائِهِ الْبَيْتِ- فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَعَثَ جُرْهُمٌ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ- وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَعَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْحِرَاهِلِيِّ لَمْ يَظْلَمْ وَ لَا يُبْعَى فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مِلْكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ- لِأَنَّهَا تَبُكُ أَعْنَاقَ الْبَاقِينَ إِذَا بَعَا فِيهَا وَ تُسَمَّى بَسَّاسَةً- كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكْتَهُمْ وَ تُسَمَّى أُمُّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوها رُحْمًا فَلَمَّا بَعَثَ جُرْهُمٌ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّيْلَ وَ أَفْنَاهُمْ وَ غَلَبَتْ حُرَاعُهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلِسُوا مِنْ بَقِي جُرْهُمٍ- عَيْنِ الْحَرَمِ- إِلَى إِنْ قَالَ فَهَزَمَتْ حُرَاعُهُ جُرْهُمَ- وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ- إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى (٢) فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وُلِّتْ حُرَاعُهُ الْبَيْتَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٢٤٤

١- الكافي ٤- ٢١١- ١٨.

٢- سيل أتى- إذا جاءك و لم يصبك مطره. (الصحيح- أتا- ٦- ٢٢٦٣).

٣- تقدم في الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و في الأبواب المتقدمه هنا في هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٢٥ و ٤٦ من هذه الأبواب.

(١) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَسَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَإِهْدَائِهِ وَاسْتِهْدَائِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٥٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَهِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٥٩-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٦٠-٣- (٤) قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- أُحْدِثَ بِهِ شِفَاءً (٥) وَصُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٦١-٤- (٦) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَهِي مَاءَ زَمْزَمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٦٢-٥- (٧) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٤٥

١- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٦٥٧، و أورده عن المحاسن في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأشربه المباحه.

٣- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٦٤.

٤- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٦٥.

٥- في المصدر- أحدث له به شفاء.

٦- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٦٦.

شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (١) قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٢) وَهُمْ يَجْرُونَ دِلَاءً مِنْ زَمْرَمَ - فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَوْ لَأَنْتَى أَخْشَى أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِ لَجَرَزْتُ مَعَكُمْ أَنْزِعُوا دَلْوًا فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦٦٣-٦- (٣) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْرَمَ رَكْضَةُ جَبْرِئِيلَ - وَحَفِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ وَحَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَزَمْرَمُ وَبَرَّةُ وَالْمُضْمُونَةُ - وَالرِّدَا (٤) وَشُبْعَةُ وَطَعَامٌ - وَطَعْمٌ وَشَفَاءٌ سُقْمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٦٦٤-٧- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِطْلَاعُ فِي بئرِ زَمْرَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ - فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٦).

ص: ٢٤٦

١- في المصدر- أبو عبد الله (عليه السلام).

٢- في المصدر زياده- إلى نفر.

٣- الخصال- ٤٥٥-٣، و أورده عن التهذيب باختلاف في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب السعي.

٤- في المصدر- و الرواء.

٥- الخصال- ٦٢٥.

٦- يأتي في الباب ١٦ من أبواب الأشربة المباحه، و في الباب ٢ من أبواب السعي. و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٤ و ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجج.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْتُورِ

إشاره

(١) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْتُورِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٦٥-١- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقُوعِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ يَقُولُ (٣)

إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مِيَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسِقِّمِ قَالِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ - بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ.

(٤)

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكُفْبِهِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكُفْبِهِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٦٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَفْبِهِ - (٧) فَقَالَ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ (٨) عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ

ص: ٢٤٧

١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٢- المحاسن - ٥٧٤ - ٢٣.

٣- في المصدر: قال-.

٤- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج. و يأتي ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعي.

٥- الباب ٢٢ فيه ١٤ حديثا.

٦- التهذيب ٥ - ٤٤٠ - ١٥٢٩.

٧- في المصدر زياده- كيف يصنع؟ قال- إن أبي أتاها رجل قد جعل جاريته هديا للكعبه.

٨- في نسخه- يقف، و في أخرى- يقيم (هامش المخطوط).

فَلَيَاتِ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ وَ مِزُهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٦٧ - ٢ - (١) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٦٨ - ٣ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٣) قَالَ: يَخْرُجُ الْقَائِمُ ع (٤) يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع - وَ يَقَطُّعُ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٦٩ - ٤ - (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: بَعَثَ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ - فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٧٠ - ٥ - (٧) وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ كُلْثُومُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَمَارَةَ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ - وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ

ص: ٢٤٨

١- قرب الإسناد- ١٠٨.

٢- التهذيب ٤- ٣٣٣- ١٠٤٤.

٣- في المصدر زياده- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال- قال أبو جعفر (عليه السلام).

٤- في المصدر- يخرج القائم (عليه السلام).

٥- لعل الحج بالمعنى اللغوي أعنى القصد أو بمعنى العمره لما ورد من أنها الحج الأصغر كما يأتي، وفيه ادخال النجاسه الغير المتعديه إلى المسجد إلا أنه في واقعه مخصوصه و يأتي مثله. (منه. قده).

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. وفيه- كلثوم بن عبد المؤمن.

قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ أَنْحَرَهُ وَاطْعِمَهُ الْحَاجَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦٧١ - ٦ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِالْفِ دَرَاهِمَ لِلْكَعْبَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ - فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتَكَ اذْفَعَهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيَّبَتْ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقَطَعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَعَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع - فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمُ لَهُ وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا لَمَّا أْبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقَيْتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أْبْلَغْتَكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يَنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ

ص: ٢٤٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٦٧٢-٧- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ - فَقَالَ لَهُ قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا ثُمَّ مَرُّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ - فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصِيرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ (٤) طَعَامُهُ فَلَيَأْتِ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ وَ مَرَّةً أَنْ يُعْطَى أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ قَوْمِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٦٧٣-٨- (٧) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢٥٠

- ١- علل الشرائع - ٤٠٩ - ٣.
- ٢- التهذيب ٩ - ٢١٢ - ٨٤١.
- ٣- الكافي ٤ - ٢٤٢ - ٢، الكافي ٤ - ٥٤٣ - ١٨، و أوردته بهذا الاسناد و بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام الوصايا.
- ٤- في نسخه زياده - به (هامش المخطوط).
- ٥- التهذيب ٥ - ٤٨٣ - ١٧١٩.
- ٦- علل الشرائع - ٤٠٩ - ٢.
- ٧- الكافي ٤ - ٢٤٢ - ٣.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكُتَيْبِ - فَأَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى فَقَالَ بَعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ - ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ الْحُرِّ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٦٧٤ - ٩ - (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٦) عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ (٧) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُعَيَّةٌ فَارَاهُ وَ جَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ اذْفَعُهَا إِلَيَّ بِنِي شَيْبَةَ - وَقِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ

ص: ٢٥١

١- الكافي ٤ - ٥٤٥ - ٢٤.

٢- في نسخه - أيوب بن الحر (هامش المخطوط).

٣- علل الشرائع ٤٠٩ - ٤.

٤- التهذيب ٥ - ٤٨٦ - ١٧٣٤.

٥- الكافي ٤ - ٢٤٢ - ٤.

٦- في المصدر - علي بن الحسن الميثمي.

٧- في المصدر - سعيد بن عمرو الجعفي.

فَاخْتَلَفَ عَلِيُّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ - أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْسِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخِ حَرَّالِسِ فِي الْمَسْجِدِ - فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ عَ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصِيصَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِي لَهَا فَهِيَ لِزُورِهَا بِعِ الْجَارِيَةِ وَ قُمْ عَلَى الْحَجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مَنْقَطِعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُورِهَا فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمِ فِيهِمْ ثَمَنَهَا (١) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ - فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدَّ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ (٢) أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَوْلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٦٧٥ - ١٠ - (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ غَزْلًا فَقَالَتْ ادْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَبَ بِهِ كِسْوَةَ لِّلْكَعْبَةِ - فَكَّرْتُ أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَى الْحَجَّجِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - فَقُلْتُ

ص: ٢٥٢

١- فيه بيع الجارية المغنيه و التصدق بثمانها، و معلوم أن منافعتها المباحه كثيره سوى الغناء، و يأتي في التجاره ما يدل على التحريم، و لا يخفى وجه الجمع. (منه. قده).

٢- في المصدر- و قطع.

٣- التهذيب ٩- ٢١٣- ٨٤٢.

٤- أحمد بن محمد الذي يروي عنه سعد هو- ابن عيسى، و الذي يروي عنه الكليني في السند السابق هو- العاصمي، و هو أيضا ثقة، و لا تبعد روايتهما عن علي بن الحسن بن فضال، أو روايه سعد عن العاصمي أيضا لأنهم معاصرون. (منه. قده).

٥- علل الشرائع - ٤١٠ - ٥.

٦- الكافي ٤- ٢٤٣ - ٥.

لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ امْرَأَةٌ أُعْطِنِي غَزْلًا وَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْيُوهُ الْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرَّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاؤُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْهُ (١) أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى حُجَّاجِ الشَّيْعَةِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ لَا يُسَدِّتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْحِيَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِذِهِ الصُّورَةِ أَوْ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ جِدًّا الَّذِي لَمَا يُمَكِّنُ قَسِيمَتَهُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ كَالْغَزْلِ الْمَذْكُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٦٧٦ - ١١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الْمَأْتَمَةِ أَنَّ الْكَعْبَةَ لَمَا تَأْكُلُ وَ لَمَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَيْدِيًا لَهَا فَهِيَ لَزُورَاهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٦٧٧ - ١٢ - (٣) قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ- أَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعْ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٦٧٨ - ١٣ - (٤) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ (٥) إِذَا قَامَ قَالَ يَبْدَأُ بِنَبِيِّ شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

ص: ٢٥٣

١- علل الشرائع - ٤١٠ - ٦.

٢- الفقيه ٢ - ١٩٣ - ٢١١٩.

٣- الفقيه ٢ - ١٩٣ - ٢١١٩.

٤- علل الشرائع - ٢٢٩ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٧٣ - ٥.

٥- في العلل - فيهم.

١٧٦٧٩-١٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ (٣) عَنْ بُنْدَارِ الصَّيرَفِيِّ (٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَعِيَ جَارِيَةٌ جَعَلْتَهَا عَلَيَّ نَذْرًا لِبَيْتِ اللَّهِ - فِي يَمِينٍ كَأَنْتَ عَلَيٌّ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا جِئْنَا بِهَا فَتَقَدَّ وَفِي اللَّهِ بِنَذْرِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فَغَجَّ جَارِيَتُكَ وَاسْتَقْضَى (٥) وَأَنْظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ - فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَتِهِ (٦) فَأَعْطِهِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى بِلَادِهِمْ (٧) الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

٢٣- بَابُ حُكْمِ حَلِيِّ الْكُغْبَةِ

إشاره

(٩) ٢٣ بَابُ حُكْمِ حَلِيِّ الْكُغْبَةِ

١٧٦٨٠-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ فِي أَيَّامِهِ حَلِيَّ الْكُغْبَةِ وَكَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ

ص: ٢٥٤

١- غيبه النعماني - ٢٣٦- ٢٥.

٢- في المصدر - محمد بن حسان الرازي.

٣- في المصدر - محمد بن علي الحلبي، و في بعض نسخه - الخنعمي.

٤- في المصدر - سدير الصيرفي.

٥- في المصدر - واستقص.

٦- في المصدر - نفقته.

٧- في المصدر - حتى يقوى على العود إلى بلادهم.

٨- يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٩- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

١٠- نهج البلاغه ٣- ٢١٨- ٢٧٠.

فَجَهَّزَتْ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلِيِّ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهُ (١) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - (٢) وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعُهُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ - فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَنَى ؕ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمْسُ فَوْضَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حَلِيُّ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَانًا وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانًا فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ - فَقَالَ (٣) عُمَرُ لَوْلَاكَ لَأَفْضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحَلِيَّ بِحَالِهِ.

٢٤- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٨١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَيْمَمِ ع قَالَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهُدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ - لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٨٢ - ٢ - (٦) وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع

ص: ٢٥٥

١- " عنه " ليس في المصدر.

٢- في المصدر- على النبي (صلى الله عليه و آله).

٣- في المصدر- فقال له.

٤- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٢- ١٩٣- ٢١١٩ قطعه من الحديث ٥٤٣، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦- علل الشرائع- ٤٠٨- ١.

قَالَ: لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَّهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٥- بَابُ كَرَاهِيهِ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ

إشاره

(٢) ٢٥ بَابُ كَرَاهِيهِ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٨٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (٤) عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جَوَالِقٍ أَوْ يُغَيَّبَهُ يَغْنِي يُلْفَ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٨٤-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ- يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٥٦

١- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٤- ٢٢٨- ١.

٤- في نسخه- حماد بن عيسى (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٣٢.

٦- الكافي ٤- ٢٢٨- ٢.

٧- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٣١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٨٥-٣- (١) وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ.

٢٦- بَابُ حُكْمِ الإِتِّفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

إشاره

(٣) ٢٦ بَابُ حُكْمِ الإِتِّفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٨٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ- هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ يَصِلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمَخَدَّةِ يَتَّبِعِي (٦) بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٨٧-٢- (٩) قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

ص: ٢٥٧

١- علل الشرائع- ٣٥٣- ١، و الخصال- ٦١٦، و أورده عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ٣٠، و عن العلل في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب مكان المصلي.

٢- يأتي في الفوائد الأولى- ٣٩١ من الخاتمه.

٣- الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٢٢٩- ١.

٥- في المصدر- عبد الملك بن عتبة.

٦- في المصدر- تبتغي.

٧- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٣٣.

٨- التهذيب ٥- ٤٤٩- ١٥٦٧.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٨٨-٣- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكُغْبَةِ شَيْئًا فَاقْتَضَى (٣) بَعْضَهُ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصِلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يَرِدْ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَيْكْفُنُ بِهِ الْمَيْتَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٨٩-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُأَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكُغْبَةِ- فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ (٧) مُصَلَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٨) وَ فِي التَّكْفِينِ (٩).

ص: ٢٥٨

١- الكافي ٣- ١٤٨- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب التكفين.

٢- في المصدر- عن مروان، عن عبد الملك.

٣- في المصدر- ففضى.

٤- الفقيه ١- ١٤٧- ٤١٣.

٥- التهذيب ١- ٤٣٤- ١٣٩١.

٦- الفقيه ١- ٢٦٤- ٨١٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى.

٧- في المصدر- أو يجعله.

٨- لم نجد غير الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى، و هو مذکور هنا.

٩- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التكفين.

إشاره

(١) ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلْقِ بِاسْتَارِ الْكُغْبَةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ الْعَمْرِيَّ - رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ (٣) قَالَ نَعَمْ وَآخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٩١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَيَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكُغْبَةِ - فِي الْمُسْتَبْتَجَارِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَةِ الْحَجِّ (٦).

٢٨- بَابُ أَحْكَامِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

إشاره

(٧) ٢٨ بَابُ أَحْكَامِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٩٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

ص: ٢٥٩

١- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٥٢٠- ٣١١٥، كمال الدين ٩- ٤٤٠.

٣- في المصدر- فقلت له- رأيت صاحب هذا الأمر (عليه السلام).

٤- الفقيه ٢- ٥٢٠- ٣١١٥ ذيل الحديث ١٥٢٦.

٥- كمال الدين- ٤٤٠- ١٠.

٦- تقدم فى الحديثين ١٨ و ١٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٧- الباب ٢٨ فيه ٧ أحاديث.

٨- التهذيب ٥- ٤٢١- ١٤٦٣.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّقْطَةِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنَى - فَقَالَ أَمَا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلُحُ
وَ أَمَا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَجِدُهَا يُعَرِّفُهَا سَنَّهُ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِيَ كَسَبِيلٍ مَالِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٦٩٣-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ - فَقَالَ لَا تَمَسُّ أَيْدَاءَ حَتَّى
يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذَهَا إِلَّا مِثْلَكَ فَلْيُعَرِّفْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٦٩٤-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَيْدَ الصَّالِحَ عَنِ رَجُلٍ وَحِيدٍ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ
قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قُلْتُ ابْتُلِي بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِيًا قَالَ يَرْجِعُ (٣) إِلَى
بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٦٩٥-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّقْطَةُ لِقَطَّتَانِ لُقْطَةُ
الْحَرَمِ وَ تُعَرَّفُ سَنَّهُ فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا (٥) وَ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ لُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَّهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِكٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

ص: ٢٦٠

١- التهذيب ٥- ٤٢١- ١٤٦١.

٢- التهذيب ٥- ٤٢١- ١٤٦٢، و أورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب اللقطة.

٣- في المصدر- يرجع به.

٤- التهذيب ٥- ٤٢١- ١٤٦٤.

٥- في المصدر- لها طالبا.

عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٦٩٦-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ لَا يَمْسُهَا وَ أَمَا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٦٩٧-٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنِّي وَجَدْتُ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ (٥) هُوَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٦٩٨-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ عَ إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَفَنَحِيَّتِ (٧) الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ فِيهِمْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَتَصَيِّدْ بِثُلُثِهَا وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَيِّدْ بِالْكُلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ فِي أَحَادِيثِ صَيْدِ

ص: ٢٦١

١- الكافي ٤- ٢٣٨- ١.

٢- الفقيه ٢- ٢٥٦- ٢٣٤٩.

٣- الكافي ٤- ٢٣٩- ٢.

٤- الكافي ٤- ٢٣٩- ٣، و أوردته عن التهذيب باختلاف يسير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب اللقطة.

٥- في المصدر- فقال.

٦- الكافي ٤- ٢٣٩- ٤.

٧- في نسخه- ثم نحيث (هامش المخطوط)، و في المصدر- ثم بحث.

الْحَرَمِ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ (٣).

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْتِنَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُسَرَّفَةِ

أشاره

(٤) ٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْتِنَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُسَرَّفَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٦٩٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَهُوَ مُخْتَبِ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلِهِ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ- فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَشِيءُ جُدَّ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ عَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ فَقَالَ صِدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَتْ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثَالِيهِ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

ص: ٢٦٢

- ١- تقدم في الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام.
- ٢- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام.
- ٣- يأتي في الباب ١٧ من أبواب اللقطة.
- ٤- الباب ٢٩ فيه ١٠ أحاديث.
- ٥- الكافي ٤- ٢٣٩- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٠٠-٢- (١) وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ - عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ آبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٠١-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذْرًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٠٢-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُجِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٠٣-٥- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٦٣

١- الكافي ٤- ٢٤٠- ٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الطواف.

٢- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٣.

٣- ثواب الأعمال- ٧٢- ١١.

٤- الكافي ٤- ٢٤٠- ٣.

٥- هذا الحديث أورده الكليني في باب فضل النظر إلى الكعبة، و في دلالاته على ذلك تأمل. (منه. قده).

٦- الكافي ٤- ٢٤٠- ٥.

٧- الكافي ٤- ٢٤١- ٦.

عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفِهِ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُزْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُزْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَكَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٠٤ - ٦ - (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٧٠٥ - ٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالِ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عِبَادَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٧٠٦ - ٨ - (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - فَمَا كَثُرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَارْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

ص: ٢٦٤

١- الفقيه ٢- ٢٠٤ - ٢١٤٢.

٢- الكافي ٤- ٢٤٠ - ٤.

٣- الفقيه ٢- ٢٠٥ - ٢١٤٣.

٤- الفقيه ٢- ٢٠٥ - ٢١٤٤، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة، وقطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب قراءه القرآن.

٥- المحاسن - ٦٩ - ١٣٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (١) عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٧٠٧-٩- (٣) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبًّا لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٧٠٨-١٠- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَيْسَرَ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ- (٥)
أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ.

(٤)

٣٠- بَابُ كَرَاهِهِ مُطَالَبَةَ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

إشاره

(٧) ٣٠ بَابُ كَرَاهِهِ مُطَالَبَةَ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٠٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فُغَابَ عَنِّي زَمَانًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ (٩) يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- أَ فَاتَّقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

ص: ٢٦٥

١- يأتي في الفوائد الأولى- من الخاتمه برمز (ر).

٢- الخصال- ٦١٧- ١٠.

٣- المحاسن ٦٩- ١٣٥ ذيل الحديث ١٣٥.

٤- المحاسن- ٦٩- ١٣٦.

٥- في المصدر- من أيسر ما ينظر إلى الكعبة.

٦- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءه القرآن.

٧- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٤- ٢٤١- ١.

٩- في المصدر- فرأيته.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ (١).

٣١- بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَا الْإِحْتِدَاءِ فِيهِ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَكَذَا الْإِحْتِدَاءِ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧١٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧١١-٢- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ لِلْمُحْرَمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧١٢-٣- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهَ الْبَيْتِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧١٣-٤- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ (٨) عَنْ

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ٦- ١٩٤- ٤٢٣.

٢- الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٤- ٢٣٩- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٤- ٣٦٦- ٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب تروك الاحرام.

٥- الكافي ٤- ٥٤٦- ٣١.

٦- التهذيب ٥- ٤٥٣- ١٥٨٠.

٧- الكافي ٢- ٤٨٥- ٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام.

٨- في المصدر- أحمد بن محمد بن خالد.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَهُ الْكَعْبَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧١٤-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُمْ قَالَ: يُكْرَهُ الْإِحْتِدَاءُ وَفِي نُسخِهِ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧١٥-٦- (٢) وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (٣) عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءَ لِلْمَحْرَمِ قَالَ وَ يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَامًا لِلْكَعْبَةِ.

أقول: الْمَأْوَلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يَنَافِي الْكِرَاهِيَةَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ خَارِجًا عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَفَاءِ فِي الْحَرَمِ وَ تَزَكِ الْإِحْتِدَاءِ فِيهِ (٤).

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ لِذَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ ذَوْرِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

إشاره

(٥) ٣٢ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ لِذَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ ذَوْرِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧١٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو

ص: ٢٦٧

١- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣١.

٢- علل الشرائع - ٤٤٦- ١.

٣- في المصدر - أحمد بن يحيى.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٢ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٢٤٣- ١.

عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ (١) بِمَكَّةَ - فَمَنْعَ حِجَّ بَيْتِ اللَّهِ مِمَّا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ
الْبَادِ (٢) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ - نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧١٧ - ٢ - (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا
مُعَاوِيَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧١٨ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (٥) فَقَالَ لَمْ
يَكُنْ يَتَّبَعِي أَنْ يَضَعَ (٦) عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَتَهُمْ وَ إِنَّ
أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَةُ.

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ
النَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (٧) ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ (٨)

ص: ٢٦٨

١- مصراعا الباب - الخشبتان اللتان يتكون منهما الباب، و بغلقهما يغلق. انظر (مجمع البحرين - صر ع - ٤ - ٣٥٩).

٢- الحجج ٢٢ - ٢٥.

٣- الكافي ٤ - ٢٤٤ - ٢.

٤- الفقيه ٢ - ١٩٤ - ٢١٢١.

٥- الحجج ٢٢ - ٢٥.

٦- في المصدر - يوضع.

٧- الحجج ٢٢ - ٢٥.

٨- علل الشرائع - ٣٩٦ - ١.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧١٩-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (٢) قَالَ كَانَتْ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ- (٣) وَ لَيْسَ (٤) لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ مَنَازِلِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٢٠-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَابًا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا حَاجَّتَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٢١-٦- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ (٧) نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ يُعْلِقُوا (٨) عَلَيْهَا أَبْوَابًا وَ قَالَ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ (٩) قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيٌّ- (١٠) حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٧٢٢-٧- (١١) وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٥- ٤٢٠- ١٤٥٨.

٢- الحجج ٢٢- ٢٥.

٣- فى المصدر زياده- لعنه الله.

٤- فى المصدر- و ليس ينبغى.

٥- التهذيب ٥- ٤٦٣- ١٦١٥.

٦- قرب الإسناد ٥٢.

٧- فى المصدر- أن رسول الله (صلى الله عليه و آله).

٨- فى المصدر- و أن يغلقوا.

٩- الحجج ٢٢- ٢٥.

١٠- فى المصدر- و على (عليه السلام).

١١- قرب الإسناد- ٦٥.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ وَ قَرَأَ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٧٢٣ - ٨ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ - أَنْ يَمْنَعُوا الْخِجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

٣٣- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

إشاره

(٣) ٣٣ بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٢٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٢٥ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحُجَّ أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَحْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَحْتَتِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٧)

ص: ٢٧٠

١- الحجج ٢٢- ٢٥.

٢- مسائل علي بن جعفر ١٤٣- ١٦٨.

٣- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٥- ١٢٦- ٤١٣.

٥- الكافي ٤- ٢٨١- ١.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٩- ١٦٤٦.

٧- التهذيب ٥- ١٢٥- ٤١٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٢٦-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمُخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَبِنٌ (٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٢٧-٤- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الحُجَّ وَ لَمْ يَكُنْ اخْتَنَّ أَيْحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتِنَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ

إشاره

(٧) ٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٢٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٧١

١- الفقيه ٢- ٤٠١- ٢٨١٥.

٢- الكافي ٤- ٢٨١- ٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الطواف.

٣- في التهذيب - مختون (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ١٢٦- ٤١٤.

٥- الفقيه ٢- ٤٠١- ٢٨١٤.

٦- قرب الإسناد ٤٧.

٧- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٤- ٥٢٧- ٢، و التهذيب ٥- ٢٧٥- ٩٤٤.

أَحْمَدُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ - قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٢٩ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ يَقُولُ (٣)

الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عَطْلًا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٣٠ - ٣ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينِهِ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٧٢

١- الفقيه ٢- ٢٠٦ - ٢١٤٩.

٢- الكافي ٤- ٥٢٧ - ١.

٣- في المصدر- كان أبي يقول.

٤- المحاسن - ٧٠ - ١٣٨.

٥- التهذيب ٥- ٢٧٥ - ٩٤٣.

٦- الفقيه ٢- ٢٠٦ - ٢١٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ٣٥ - ٤٢ من هذه الأبواب.

(١) ٣٥ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٣٢-٢- (٣) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٣٣-٣- (٥) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٣٤-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ

ص: ٢٧٣

١- الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٥٢٩- ٦، و التهذيب ٥- ٢٧٧- ٩٤٧، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٤٦٩- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- التهذيب ٥- ١٩١- ٦٣٦.

٥- التهذيب ٥- ٢٧٧- ٩٤٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٢٣٩- ٢٢٩٢، و أورده قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣، و

قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، و أخرى فى الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب الحلق.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَزِيدٍ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسَدِّتُ حَبَّ لَهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِيَةٌ فَرَضَ مَدْعُوٌّ
إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ- فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٣٥-٥-(٢) عَزِيدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي
مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَ حَجِّهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٣٦-٦-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَأَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ
الْحَرَامَ- وَمَنْ لَيْسَ بِصَّرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا (٤) وَ أَحَبُّ ذَلِكَ فَعَلَ وَ كَانَ مَأْجُورًا وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ زِحَامًا فَلَا
يُزَاحِمُ النَّاسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ (٦).

ص: ٢٧٤

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- قرب الإسناد- ١٠٤.

٣- المقنعه- ٧٠.

٤- في المصدر- فان وجد سبيلا إلى دخول الكعبة.

٥- تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بغيرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْرُقُ وَ لَا يَمْتَخِطُ وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّي بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخِّ

إشاره

(١) ٣٦ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بغيرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْرُقُ وَ لَا يَمْتَخِطُ وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّي بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ يُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلًا لِكُلِّ رُكْنٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٣٧ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَمَّا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣) فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ - ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ - تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ - وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِدُخُولِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَأَلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئِي وَ تَعَبِّئِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ (٤) فَلَمَّا تَحَيَّبَ الْيَوْمَ رَحَائِي يَا مَنْ لَمَّا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ (٥) فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا

ص: ٢٧٥

١- الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٥٢٨- ٣.

٣- آل عمران ٣- ٩٧.

٤- فيه صحة العبادة بقصد الثواب، و مثله كثير متواتر كما مضى و يأتي. (منه. قده).

٥- في التهذيب- لا يخيب عليه سائله و لا ينقص نائله. (هامش المخطوط).

بِالظُّلْمِ (١) وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي (٢) مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتُقِيلَنِي بَرِّغْتِي (٣) وَ لَمَّا تَرَدَّدَنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْرُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٣٨ - ٢ - (٥) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ - فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ وَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٣٩ - ٣ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ - قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ - تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَدَّقَ عَلِيًّا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَرْكَانَ الْبَيْتِ وَ كَبَّرَ

ص: ٢٧٦

١- في التهذيب- أتيتك مقرا بالذنوب (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب- أن تصلي على محمد و آله و تعطيني (هامش المخطوط).

٣- في المصدر- و تقبلني برغبتى.

٤- التهذيب ٥- ٢٧٦ - ٩٤٥.

٥- الكافي ٤- ٥٢٩ - ٨.

٦- التهذيب ٥- ٢٧٨ - ٩٤٩.

٧- الكافي ٤- ٥٢٨ - ٦.

إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٤٠ - ٤ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكُعْبَةَ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ - ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْعَرَبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ لَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٤١ - ٥ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيكَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ - ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ - فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ - فَخُذْ بِحَلْقِهِ الْبَابِ - ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٥) فَأَمْنِي مِنْ عِيَاذِكَ وَ أَجْزِنِي مِنْ سَيْخِطِكَ - ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ (٦) إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِجِدَاءِ الْحَجْرِ - وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَلِيمُ (٧) لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ - ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَالْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهِذَا

ص: ٢٧٧

١- الكافي ٤ - ٥٢٩ - ٥.

٢- لم نجد في التهذيب روايه الشيخ لهذا الحديث إلا مره واحده بإسناده عن الحسين بن سعيد، فلاحظ موضع التعليقه التاليه.

٣- التهذيب ٥ - ٢٧٨ - ٩٥١.

٤- الكافي ٤ - ٥٣٠ - ١١.

٥- آل عمران ٣ - ٩٧.

٦- في التهذيب - ثم تمر (هامش المخطوط).

٧- في المصدر - يا حكيم.

الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٤٢-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَمَا دَخَلَهُ بِسَيِّئَةٍ وَوَقَّارٍ ثُمَّ آتَى كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣) فَأَمِنَى مِنْ عَذَابِ (٤) يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابِ- (٥) عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلِّهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٧٤٣-٧- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ- ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٧٤٤-٨- (٨) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَسَدِيِّ

ص: ٢٧٨

١- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥٢.

٢- الكافي ٤- ٥٢٩- ٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- آل عمران ٣- ٩٧.

٤- في التهذيب- عذابك (هامش المخطوط).

٥- " الباب " ليس في المصدر.

٦- التهذيب ٥- ٢٧٧- ٩٤٧.

٧- الكافي ٤- ٥٣٠- ٩.

٨- الكافي ٤- ٥٤٥- ٢٨.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْكَعْبَةِ - (١) فَصَلَّى عَلَي الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٧٤٥-٩- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمَفْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَّا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ - (٣) وَ لَّا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ (٤) النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

إشاره

(٦) ٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٤٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنِ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْكَعْبَةِ - وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَّا يُرَدُّ غَضَبُكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَّا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَّا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ (٨) إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرْجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ وَ لَّا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي (٩) حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي إِلَاجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَّا تُشِمْتُ بِي عَدُوِّي وَ لَّا تُمَكِّنُهُ مِنْ

ص: ٢٧٩

١- في المصدر- كنت دخلت مع أبي الكعبة.

٢- المقنعه- ٧٠، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب القبلة.

٣- في المصدر- لا تصلى المكتوبه جوف الكعبة.

٤- في المصدر زياده- فيها.

٥- يأتي في الأبواب ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه.

٦- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٥- ٢٧٦- ٩٤٦.

٨- في المصدر- و لا نجا منك إلا بالتضرع.

٩- في المصدر- و لا تهلكني يا إلهي غما.

عُنِيَ مَنْ ذَا الَّذِي يَزْفَعُنِي إِنْ وَضَعْنِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَغْرِضُ لَكَ فِي عَيْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ (١) فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعَجَلُ (٢) مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ وَيَحْتِاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصِيبًا وَمَهْلَنِي وَنَفْسِي وَأَقْلَبِي عَثْرَتِي وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَلَا تُتْبِعْنِي بِلَاءً عَلَى أَثَرِ بِلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضْرَعِي إِلَيْكَ وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَأُنْسِي بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِزَّنِي وَاسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَاسْتَتِعِنُ بِكَ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعِنِّي وَاسْتَنْصِرُكَ فَاَنْصُرْنِي وَاتَّوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَأَوْمِنُ بِعَمَلِي فَامْنِنِي وَاسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَاسْتَرْحِمِيكَ فَارْحَمْنِي وَاسْتَغْفِرْكَ مِمَّا تَعَلَّمْتُ فَاغْفِرْ لِي وَاسْتَرْزُقْكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكُعبَةِ وَحَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

إشاره

(٣) ٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكُعبَةِ وَحَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٤٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَلِمَةٍ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا.

ص: ٢٨٠

١- في المصدر- أو يسالك عن أمرك.

٢- في المصدر- وإنما يعجل.

٣- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٤- علل الشرائع - ٣٩٧- ١.

٥- في المصدر- محمد بن الحسن.

١٧٧٤٨ - ٢ - (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ بِكَهْ - فَقَالَ لِإِكْبَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِكْبَاءِ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

إشاره

(٤) ٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١٧٧٤٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْغْتَسِلُ (٦) النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْعَجِيَّتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (٧) فَيَبْغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ (٨)

ص: ٢٨١

١- علل الشرائع - ٣٩٧ - ٢.

٢- تقدم ما يدل عليه في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة.

٣- يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

٤- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٥- علل الشرائع - ٤١١ - ١.

٦- في المصدر - أغتسل النساء.

٧- البقره ٢ - ١٢٥.

٨- مر في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٠- بَابُ اسْتِجَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عَنِ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

إشاره

(٣) ٤٠ بَابُ اسْتِجَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عَنِ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٥٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ - ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ - جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٥١-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ:

ص: ٢٨٢

١- تفسير العيَّاشي ١- ٥٩- ٩٥.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٤- الكافي ٤- ٥٢٩- ٧.

٥- التهذيب ٥- ٢٧٩- ٩٥٦.

٦- قرب الإسناد- ٤.

٧- الكافي ٤- ٥٣٠- ١٠.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْبَحُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتِي الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعُمُودَيْنِ - فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ - ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلْتِ مِنَ الدَّرَجَةِ - فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكَعَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ (١)

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةِ وَعَدَمِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

إشاره

(٢) ٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَعَدَمِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٥٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ - فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ فَعَلْنَ فَهِيَ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٥٣-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٥٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥٠.

٢- الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦١.

٤- التهذيب ٥- ٩٣- ٣٠٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

٥- الكافي ٤- ٤٠٥- ٨، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي.

ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال: ليس على النساء جهز بالتلبيح ولا دخول البيت.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٥٥-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكُعْبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٥٦-٥- (٢) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولُ الْكُعْبَةِ الْحَدِيثَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عُمُومًا (٣).

٤٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكُعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهِهِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ

إشاره

(٤) ٤٢ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكُعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهِهِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكُعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

ص: ٢٨٤

١- الفقيه ٢- ٣٢٦- ٢٥٨٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام.

٢- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأذان، و في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

٣- تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ٤٩١- ١٧٦٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٥٨ - ٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ - فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهَا وَأَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٥٩ - ٣ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا تُصَلُّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةَ - وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٦٠ - ٤ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ - قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي الصَّلَاةِ (٥) وَ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً (٦) وَ أَنَّهُ لَمْ يَحِجَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا مَرَّةً (٧).

ص: ٢٨٥

- ١- التهذيب ٥- ٢٧٧- ٩٤٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
- ٢- التهذيب ٥- ٢٧٩- ٩٥٣، و الاستبصار ١- ٢٩٨- ١١٠١، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب القبلة.
- ٣- التهذيب ٥- ١٠٤- ٣٣٧، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب الطواف.
- ٤- تقدم في الباب ٣٥، و في الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
- ٥- تقدم في الباب ١٧ من أبواب القبلة.
- ٦- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.
- ٧- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج.

٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَانْتِمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَمَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

اشاره

(١) ٤٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَانْتِمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَمَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٦١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحَبَكَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَقْيَةِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ (٥) وَفِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ (٦).

ص: ٢٨٦

١- الباب ٤٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤ - ٥٤٣ - ١٧.

٣- التهذيب ٥ - ٤٥٢ - ١٥٧٧.

٤- التهذيب ٥ - ٤٩١ - ١٧٦٢.

٥- تقدم في البابين ٥٢ و ٥٧ من أبواب أحكام المساجد.

٦- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر.

(١) ٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٦٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ مَنْ بَرَّ النَّاسَ وَفَاجَرَهُمْ قَالَ مَنْ بَرَّ النَّاسَ وَفَاجَرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٦٣ - ٢ - (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ - يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٨٧

١- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤ - ٢٥٨ - ٢٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الدفن.

٣- الفقيه ٢ - ٢٢٩ - ٢٢٧٢.

٤- المحاسن ٧٢ - ١٤٧.

٥- الكافي ٤ - ٥٤٣ - ١٤.

٦- في المصدر زياده- عن أبيه.

عَنْ سُلَيْمَانَ (١) قَالَ: - كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمَنِي أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهُمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٦٤ - ٣ - (٣) وَيَسِينَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمِ أَوْ عَرَفَةَ فَقَالَ الْحَرَمُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٤).

٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِبَادَةِ وَخُصُوصًا الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

إشاره

(٥) ٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِبَادَةِ وَخُصُوصًا الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٦٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ تَشْبِيحُهُ بِمَكَّةَ - أَفْضَلُ مِنْ خَرَاكِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٦٦ - ٢ - (٧) وَقَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ - لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص - وَ يَرَى مَنَزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ (٨).

ص: ٢٨٨

١- في التهذيب - محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان.

٢- التهذيب ٥ - ٤٦٥ - ١٦٢٤.

٣- التهذيب ٥ - ٤٧٨ - ١٦٩٤.

٤- الكافي ٤ - ٤٦٢ - ٥. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من أبواب الدفن.

٥- الباب ٤٥ فيه ٧ أحاديث.

٦- و ٢- التهذيب ٥ - ٤٦٨ - ١٦٤٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٧- و ٢- التهذيب ٥ - ٤٦٨ - ١٦٤٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر - في الجنة.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٦٧-٣- (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الشُّحْرِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا وَ الطَّاعِمِ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيهَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سِتَّةِ يَمَّاتٍ فِيهَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٦٨-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَصْرِ بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ قَرَأَهُ (٤) فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٦٩-٥- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَخَارِسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَجَ الْعَرَّافِينَ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٧٠-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٨٩

١- الفقيه ٢- ١٤٦- ٦٤٥.

٢- الكافي ٢- ٦١٢- ٤.

٣- في الثواب- النضر بن شعيب (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- و إن ختمه.

٥- مر في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب قراءه القرآن.

٦- المحاسن- ٦٨- ١٣١.

٧- المحاسن- ٦٨- ١٣٢.

ع قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَهَ كَأَلْمُتَشَحِّطٍ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٧٧١-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَهَ - لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤٦- بَابُ وَجُوبِ تَغْزِيرِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا وَ قَتَلَ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا

إشاره

(٤) ٤٦ بَابُ وَجُوبِ تَغْزِيرِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا وَ قَتَلَ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٧٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوْ الْإِيْمَانُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيْمَانُ (٦) قُلْتُ فَأَوْجِدُنِي ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا قَالَ أَصَبَتْ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبَتْ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثِ.

ص: ٢٩٠

١- المحاسن - ٦٩ - ١٣٤.

٢- علي بن عبد الله لم يرد في المصدر في سند هذا الحديث و إنما ورد في سند الحديث السابق عليه برقم ١٣٣ فلاحظ.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ و في الحديثين ٢ و ٨ من الباب ٢٩ و في البابين ٣٦ و ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٢- ٢٦- ٤.

٦- في المصدر- الايمان أرفع من الإسلام.

١٧٧٧٣-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ (٢) قَالَ قَالَ مَثَلُ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ - فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ خَرَجَ (٣) مِنَ الْكَعْبَةِ - وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ - فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ - وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٤).

١٧٧٧٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِيمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

١٧٧٧٥-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧).

ص: ٢٩١

١- الكافي ٢- ٢٨- ٢.

٢- في المصدر زياده- قلت له- أفرق بين الإسلام و الايمان؟ قال- فاضرب لك مثله؟ قال- قلت- أورد ذلك.

٣- في المصدر- أخرج.

٤- معاني الأخبار- ١٨٦- ١.

٥- الفقيه ٢- ٢٥١- ٢٣٢٦.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٩- ١٦٤٢.

٧- تقدم في الأحاديث ٢- ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَكَرَاهِهِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٧٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ طَرِيقِ مَكَّةَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الطَّوَافِ (٥).

ص: ٢٩٢

١- الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤ - ٥٤٧ - ٣٤.

٣- الفقيه ٢ - ٢٢٨ - ٢٢٤٧.

٤- تقدم في الباب ٩٦ من أبواب تروك الاحرام.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

(١) ١ بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفَّتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٧٨-٢- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ.

ص: ٢٩٣

١- الباب ١ فيه ١٣ حديثاً.

٢- الكافي ٤- ٤٠٥- ٥، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ١٠٣- ٣٣٥.

٤- الكافي ٤- ٣٧٩- ٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٧٩-٣- (٢) وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ يَأْزَاءُ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمِهِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ يَأْزَاءُ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٨٠-٤- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ - (٤) فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٨١-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَفِينِهِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودَى.

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ٥- ٣٢١- ١١٠٧.

٢- الكافي ٤- ١٨٧- ١.

٣- الكافي ٤- ٤٠٤- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٣، و تمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- يستلمه.

٥- الكافي ٤- ٢١٢- ٢.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٨٢-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ وَ ابْنِ مَجُوبٍ (٣) جَمِيعًا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ - وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حِدْوُ الضَّرَاحِ - تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُورًا لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٧٨٣-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٧٨٤-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشْهُدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٧٨٥-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ (٧).

ص: ٢٩٥

١- الفقيه ٢- ٢٣٠- ٢٢٧٧.

٢- الكافي ٤- ١٨٨- ٢.

٣- في نسخه- و الحسن بن محبوب (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ٢٥٥- ٨٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٧، و أورده بتمامه و بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٧٠.

٦- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٨، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٧- أضاف في المصدر- ب «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون».

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٧٨٦ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٧٨٧ - ١١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٤) فَقَالَ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ (٥) فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ كَانَ (٦) نُورُهُ ظَاهِرًا لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا (٧) أَنَّهُ قَدْ سَخَطَ قَوْلُهُمَا (٨) قَالَ فَلَمَّا ذَا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَ رَفَعَ (٩) الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٧٨٨ - ١٢ - (١٠) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

ص: ٢٩٦

- ١- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب.
- ٢- اضاف في المصدر- لقول الله عزّ و جلّ- «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»- البقره ٢- ١٢٥- فان صليتها في غيره فعليك إعادته الصلاه.
- ٣- علل الشرائع- ٤٠٢- ٣.
- ٤- البقره ٢- ٣٠.
- ٥- البقره ٢- ٣٠.
- ٦- في المصدر- و كان تبارك و تعالى.
- ٧- في المصدر- فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما.
- ٨- في المصدر زياده- فقالا للملائكة- ما حيلتنا و ما وجه توبتنا؟ فقالوا- ما نعرف لكما من التوبه إلا أن تلوذا بالعرش.
- ٩- في المصدر- فرفعت.
- ١٠- علل الشرائع- ٤٠٦- ٧.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَانٍ أَنَّ الرُّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ وَابٍ مَسَائِلَهُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسِفِكُ الدَّمَاءَ (١) فَرُدُّوا عَلَى اللَّهِ (٢) فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَاسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ بَيْتًا بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ - ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتًا يُسَمَّى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ بِحِذَاءِ الضَّرَاحِ - ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ (٣) بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ - ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ عَ فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَجَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْأَيْبَةِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٧٨٩ - ١٣ - (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ - قَالَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَطَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ (٦) وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٧) طَوَافُ الْفَرِيضَةِ.

قَوْلٌ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (٨)

ص: ٢٩٧

١- البقره ٢- ٣٠.

٢- فى المصدر زياده- هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا.

٣- فى المصدر- ثم وضع هذا البيت.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩١.

٥- قرب الإسناد- ١٥٧.

٦- فى المصدر- عن الاحرام.

٧- الحج ٢٢- ٢٩.

٨- تقدم فى الباب ٢ و فى الحديثين ٧ و ٩ من الباب ٤ و فى الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٩ من الباب ٥ و فى الحديث ٢ من الباب ٨ و فى الحديث ٤ من الباب ٩ و فى الأبواب ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و فى الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

وغيرها (١) و يأتي ما يدل عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة (٢) و غير ذلك (٣).

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمره التمتع و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله

إشارة

(٤) ٢ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمره التمتع و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٩٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْخَصِيَّانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمُ.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٩١-٢- (٧) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

ص: ٢٩٨

١- تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج، و في البابين ٢٢ و ٥٤ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٢- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢٢ و في الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٦ و ٧١ و ٧٢ و في الحديث ١ من الباب ٧٣ و في الحديث ٧ من الباب ٨٢ و في الأبواب ٨٣ و ٨٩ و ٩١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٦ و في الباب ١٥ من أبواب السعي، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التقصير، و في الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٤-٥١٣-٤.

٦- التهذيب ٥-٢٥٥-٨٦٤.

٧- الكافي ٤-٥١٣-٣.

الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٧٩٢-٣- (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ (٢) لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٧٩٣-٤- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٤) قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٧٩٤-٥- (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٧) قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

ص: ٢٩٩

١- التهذيب ٥- ٢٥٣- ٨٥٦.

٢- فيه عدم اشتراط الوجوب، و نظيره ما مر من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابه مع النسيان. (منه. قده).

٣- الكافي ٤- ٥١٢- ١، و التهذيب ٥- ٢٥٢- ٨٥٤، التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٧١.

٤- الحج ٢٢- ٢٩.

٥- الفقيه ٢- ٤٨٥- ٣٠٣٦.

٦- الكافي ٤- ٥١٣- ٢.

٧- الحج ٢٢- ٢٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّبْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (١)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٧٩٥-٦- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ ع كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَنْتَ مِنْى فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَكَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (٥) وَفِي كَفَّارَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ (٦) وَغَيْرِهَا (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

٣- بَابُ وَجُوبِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

إشاره

(٩) ٣ بَابُ وَجُوبِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٩٦-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٠٠

١- التهذيب ٥- ٢٥٣- ٨٥٥.

٢- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٧٢.

٣- الكافي ٤- ٢١٢- ١.

٤- فى نسخه- الحسن بن على الوشاء (هامش المخطوط).

٥- تقدم فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٦- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٢ وفى البابين ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٧- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار والصد.

٨- يأتى فى الأبواب ٥٨ و ٦٤ و ٦٥، وفى الأحاديث ٥ و ٧ و ١٧ من الباب ٧٤، وفى البابين ٨٢ و ٩٠ من هذه الأبواب، وفى

الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعى، وفى البابين ١٣ و ١٤ من أبواب الحلق والتقصير.

٩- الباب ٣ فيه حديثان.

ابن أبي عميرٍ و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عميرٍ و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله ع إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم ع- فصل ركعتين إلى أن قال و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف (و تفرغ فصلهما) (١).

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٩٧-٢- (٣) و رواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك (٤) عن معاوية بن عمارة مثله إلى أن قال و عند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (٥) و يأتي ما يدل عليه (٦).

ص: ٣٠١

١- ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ٢٨٦- ٩٧٣.

٣- التهذيب ٥- ١٠٤- ٣٣٩.

٤- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمائل.

٥- تقدم في الباب ٢ و في الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، و في الأحاديث ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١ و في الأبواب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و في الحديث ٢ من الباب ٤٥ و في البابين ٧١ و ٧٢ و في الحديث ١ من الباب ٧٣ و في الأبواب ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٠ و ٨٨ و ٩١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢ و في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

(١) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَتَكَرُّرِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمُنْدُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٧٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَانَ هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابٌ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي قَالَ يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافٍ دَرَجَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٧٩٩-٢- (٣) قَالَ وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَيُقْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافٍ حَاجَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٠٠-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ (٥) عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٠١-٤- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ (٧) عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ قَالَ:

ص: ٣٠٢

١- الباب ٤ فيه ١١ حديثا.

٢- التهذيب ٥- ١٢٠- ٣٩٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥- ١٢٠- ٣٩٣.

٤- الكافي ٤- ٢٤٠- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

٥- في المصدر- إن الله تبارك و تعالى حول الكعبة.

٤-٤١١-١. الكافي

٧- في نسخه- الحسن بن يوسف (هامش المخطوط).

قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجًّا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَأَقَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ (وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ) (١) وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الْعَرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٠٢-٥- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٠٣-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ أَلْفِ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبَرَحَمَهُ اللَّهُ وَ مَا أُخِّرَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دُعَائِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٨٠٤-٧- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ

ص: ٣٠٣

١- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامه نسخه.

٢- الفقيه ٢- ٢٠٦- ٢١٥١.

٣- المحاسن- ٦٤- ١١٧.

٤- الكافي ٤- ٢٤٠- ٣.

٥- الكافي ٤- ٤١١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٤- ١٨٩- ٤.

أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ رَبُّوهُ مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا (١) قَالَ يَا رَبُّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ أَرْضِي (٢) وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٨٠٥-٨- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٨٠٦-٩- (٦) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلْنَا عَتَقَ سِتَّ نَسَمَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٨٠٧-١٠- (٧) وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي

ص: ٣٠٤

١- في المصدر زياده- ثم قال- هذه لك كلها.

٢- في الفقيه- هي حرمة في أرضي (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٢- ٢٤٢- ٢٣٠٣.

٤- الفقيه ٢- ٢٤٢- ٢٣٠٣.

٥- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٤.

٦- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٥.

٧- ثواب الأعمال ٧٣- ١٣.

الْجَنَّةِ- وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلتَرَمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ إِذْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَتْ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافًا وَ طَوَافًا حَتَّى بَلَغَ عَشْرَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٨٠٨ - ١١ - (١) وَ فِي الْمَخَرِيسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شاذَوَيْهِ الْمُؤدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْتَمَعِلِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ حَاجًّا قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَأَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ آخَرَ لَهُ لِلآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ ع لَقَضَاءِ حَاجَةٍ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حَجَجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

ص: ٣٠٥

١- أُمَالِي الصَّدُوقِ - ٣٩٨ - ١١.

٢- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٣ وَ ٨ مِنَ الْبَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ مَقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ.

٣- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٥ - ١٠ وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١٦ وَ فِي الْأَبْوَابِ ٣٤ وَ ٣٦ وَ ٤٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِرًا عَنِ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةٍ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِرًا عَنِ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةٍ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٠٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقْبِلُهَا فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَمَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِئًا رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْمَيْتِ - حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنِ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةٍ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنْ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَضَيْتَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلُهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (٣).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٣٠٦

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٤١٢- ٣.

٣- الفقيه ٢- ٢٠٦- ٢١٥٢.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشْرَةِ أَسَابِيعٍ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اِثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اِثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ
إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشْرَةِ أَسَابِيعٍ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اِثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اِثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ
وَ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨١٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَيَأَلُّ أَبَانُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَمَا نَ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعٍ ثَلَاثَةَ أَوَّلِ
اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ اِثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اِثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْزِيَارَ (٤) عَنْ أَخِيهِ
عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨١١-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُخْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ.

ص: ٣٠٧

١- الباب ٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٤٢٨- ٥.

٣- الفقيه ٢- ٤١١- ٢٨٤١.

٤- في الخصال- إبراهيم بن مهزيار.

٥- الخصال- ٤٤٩- ٥٣.

٦- الفقيه ٢- ٤١٢- ٢٨٤٦.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ أَسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا وَ يُتِمُّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ أَسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا وَ يُتِمُّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨١٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَبِّحُ أَنْ يَطُوفَ (٣) ثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ أَسْبُوعًا عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (٤) فَثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨١٣-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا.

ص: ٣٠٨

١- الباب ٧ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٤٢٩- ١٤.

٣- في المصدر- تطوف.

٤- في المصدر- تستطع.

٥- الفقيه ٢- ٤١١- ٢٨٤٠.

٦- الخصال- ٦٠٢- ٨.

٧- التهذيب ٥- ١٣٥- ٤٤٥.

٨- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٤٥٦.

وَ يَأْتِيَنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعًا (١)

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨١٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨١٥-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مُقَامٌ يَوْمَ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٠٩

١- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٦٥٥.

٢- الباب ٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٤- ٤٢٩- ١٧.

٤- الفقيه ٢- ٥٢٥- ٣١٣٣.

٥- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاهُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ

اشاره

(١) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاهُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ (٣) وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ (مِنَ الطَّوَافِ) (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨١٧-٢- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ

ص: ٣١٠

١- الباب ٩ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤١٢- ١، و الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٧ ذيل حديث ٥٦٧.

٣- في المصدر- أفضل له من الصلاة.

٤- ليس في التهذيب.

٥- الفقيه ٢- ٤١٢- ٢٨٤٥.

٦- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٥٦.

٧- الكافي ٤- ٢٤٠- ٢، و الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف، و صدره

في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

وَمِائَةٌ رَحِمَهُ سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ (١) وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨١٨-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّوْفُ لِعَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨١٩-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوْفِ لِعَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ - لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا (٦) أَفْضَلُ أَوْ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّوْفُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ) (٧) وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٢٠-٥- (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٩) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ - الطَّوْفُ أَفْضَلُ لَهُ أَوْ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٢١-٦- (١٠) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣١١

١- في المصدر- منها ستون للطائفين.

٢- الكافي ٤- ٤١٢- ٢.

٣- في المصدر- حريز بن عبد الله.

٤- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٨.

٥- التهذيب ٥- ٤٤٦- ١٥٥٥.

٦- في المصدر- بغير أهل مكة ممن جاور بها.

٧- ليس في المصدر.

٨- قرب الإسناد- ١٧٠.

٩- زاد في المصدر- عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

١٠- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ - مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

إشاره

(١) ١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٢٣-٢- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣١٢

١- الباب ١٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٤١٢- ٣.

٣- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١٥٦.

٤- الكافي ٤- ٤٥٧- ١، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.

٥- الفقيه ٢- ٣٨٧- ٢٧٨٠.

٦- تقدم في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، و في الباب ٨ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعٍ مَنْ ذَهَبَ لِيَطُوفَ وَ الْقُعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٢٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ - ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٢٥ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَيَّبٍ - فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَّتْ وَ كَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدْعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَعُودَكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٢٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ

ص: ٣١٣

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤ - ٥٤٥ - ٢٦.

٣- الكافي ٤ - ٥٤٥ - ٢٧.

٤- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٤ - ٤٠٢ - ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص - وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشْتَرِ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِّيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ - وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نَدُّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ - فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَسِيحَتِي (١) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٢٧ - ٢ - (٣) وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلَذِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدِّيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٢٨ - ٣ - (٤) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْسِحْ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ (٥) وَ تَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ

ص: ٣١٤

١- في نسخه - مسيحتي، و في أخرى - سبحتي (هامش المخطوط)، و في المصدر - سيحتي.

٢- التهذيب ٥- ١٠١ - ٣٢٩.

٣- الكافي ٤- ١٨٤ - ١.

٤- الكافي ٤- ٤٠٣ - ٢، و التهذيب ٥- ١٠٢ - ٣٣٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الذكر.

٥- في المصدر - فتستقبله.

لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَخْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ص- وَ تُسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ- وَ تَقُولَ (١) إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٢٩-٤-(٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نَبْتٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمَهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَاتِنِي أَدَيْتَهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لَتَشْهَدَ لِي (٣) بِالْمُؤَافَاهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٣٠-٥-(٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شَرَّارَ خَلْقِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

ص: ٣١٥

١- في المصدر- ثم تقول.

٢- الكافي ٤-٤٠٣-٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه- ليشهد لي عندك (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤-٤١٠-١٩.

٥- التهذيب ٥-١٠٧-٣٤٦.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِحْبَابُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدَّدَ الْأَفْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِحْبَابُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدَّدَ الْأَفْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٣١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ- فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَاشْرُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٣٢-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضِهِ وَ نَافِلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٣٣-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍ

ص: ٣١٦

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٥ و ٧ و ١١ و ١٧ من الباب ١٣ و في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٣ فيه ١٨ حديثا.

٣- الكافي ٤-٤٠٢-١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥-١٠١-٣٢٩.

٥- الكافي ٤-٤٠٤-٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٤-٤٠٣-٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ اذُنٌ مِنَ الْحَجَرِ وَاسْتَلِمَهُ بِيَمِينِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٣٤ - ٤ - (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ.

وَرَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ (٢)

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٣٥ - ٥ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ - فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَأَيِّ عِلَّةٍ يُقْبَلُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - (٥) فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ الْإِلْتِمَاسُ (٦) فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيدًا لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيدًا لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ (٧) فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا

ص: ٣١٧

١- الكافي ٤- ١٨٤- ٢.

٢- تفسير العياشي ٢- ٣٩- ١٠٦.

٣- مستطرفات السرائر - ٣٤- ٤٢.

٤- الكافي ٤- ١٨٤- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب السعي.

٥- في المصدر زياده- و هي جوهره أخرجت من الجنة إلى آدم (عليه السلام) فوضعت.

٦- في المصدر- و الاستلام.

٧- في المصدر- أخذ الله عليهم.

إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَالْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ أَخَذَا عَلَيْهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ- وَ وَاللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شَرِيْعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ (١) وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ هَيْلُ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجْرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِينًا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَالْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُحَدِّثُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ- وَضَعَ الْحَجْرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ- أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْقَمَّ الْمَلِكِ الْمِيثَاقِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٣٦-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صِ وَالْأَئِمَّةِ عِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجْرُ (٤) وَ يُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجْرُ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- مَا مَسَّهُ ذُو عَاهِهِ إِلَّا بَرَأَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٨٣٧-٧- (٥) وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣١٨

١- خفر العهد- نقضه. (الصحيح- خفر- ٢- ٦٤٩).

٢- علل الشرائع- ٤٢٩- ١.

٣- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١٤.

٤- في نسخه- الحجر الأسود (هامش المخطوط).

٥- علل الشرائع- ٤٢٤- ٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩١- ١.

سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ - كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ اسْتِئْذَانُ الْحَجْرِ - أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ بَنِي آدَمَ التَّقَمَهُ الْحَجْرُ - فَمِنْ ثَمَّ كَلَّفَ النَّاسَ بَتَّاعَهُدِ (١) ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجْرِ أَمَانَتِي أَدَّتْهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ - وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَجِئَنَّ الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ - لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٨٣٨ - ٨ - (٢) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجْرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاقِفَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٨٣٩ - ٩ - (٣) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجْرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٨٤٠ - ١٠ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ - ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجْرِ - التَّقَمَهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٨٤١ - ١١ - (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

ص: ٣١٩

١- في العلل - بمعاهده (هامش المخطوط).

٢- علل الشرائع - ٤٢٣ - ١.

٣- علل الشرائع - ٤٢٣ - ١ ذيل الحديث ١.

٤- علل الشرائع - ٤٢٤ - ٥.

٥- علل الشرائع - ٤٢٥ - ٦.

زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ - فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ - فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ (١) حَجْرٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا سَمِعْتُ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ (٢) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ إِنَّ لِلْحَجْرِ لِسَانًا ذَلَقْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُؤَافَاهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَ أَخَذِ الْمِيثَاقِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنَّ الْحَجَرَ التَّقَمَّ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمْ الْحَجَرَ - أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٨٤٢ - ١٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ - أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّ لَهُ لِعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَمًّا وَ لِسَانًا ذَلَقَّا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٨٤٣ - ١٣ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ - فَقَالَ وَ اللَّهُ يَا حَجْرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَ يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ - فَوَ اللَّهُ لَيُبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ

ص: ٣٢٠

- ١- في المصدر- إن الذي تستلمه.
- ٢- في المصدر زياده- لهذا الذي استلم الحجر فاصابه ما أصابه؟ فقال- و ما الذي قال؟ قلت- قال له- يا عبد الله بطل حجك ثم إنما هو حجر لا يضر ولا ينفع.
- ٣- علل الشرائع- ٤٢٦- ٧.
- ٤- علل الشرائع- ٤٢٦- ٨.

- وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٧٨٤٤-١٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ (٣) عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي (٤) لَأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْتُمُونَ الْحَجَرَ - فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَكَ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ ع بِبِقَوْتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْتُمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْتُمُونَ الْحَجَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٧٨٤٥-١٥- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ الْيَمِينِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ - حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَبَلَغَا إِلَى الْحَجْرِ يَا عَائِشَةُ - لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجْرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَانْجَاسِهَا إِذَا لاسْتَشْفَى بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعِيدَ الْحَجِّ (٦) وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ وَعَيْنَانِ وَلَيُنطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلِقٍ ذَلِقٍ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ وَاسْتَلَامَهُ الْيَوْمَ بِيَعَهُ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بِيَعَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

ص: ٣٢١

١- علل الشرائع - ٤٢٦.

٢- في المصدر - جميل بن زياد.

٣- في المصدر - زكريا أبي محمد المؤمن.

٤- في المصدر - أتدري.

٥- علل الشرائع - ٤٢٧ - ١٠.

٦- في المصدر - في الأرض.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٧٨٤٦-١٦- (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَيْئِلَ عَنْ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ - فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بَيْنَ مَاءٍ فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ عَ فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧٨٤٧-١٧- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَضَالَةَ (٣) وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٧٨٤٨-١٨- (٤) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٥) أَخَذَ مَوَاقِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمُؤَافُونَ شَاهِدُونَ (٦) بَيْنَعْتِهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٢٢

- ١- المحاسن - ٣٣٧ - ١١٨.
- ٢- المحاسن - ٣٤٠ - ١٢٩.
- ٣- فى المصدر - وفضاله.
- ٤- قرب الإسناد - ١٠٥.
- ٥- فى المصدر زياده - علوا كبيرا.
- ٦- فى المصدر - فالواقفون يشهدون.
- ٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الأحاديث ٤ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٧ من الباب ٢ من أبواب الحج و فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى البابين ٥ و ١٢ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتى فى الأبواب ١٥ و ١٦ و ١٧ و فى الحديث ٢ من الباب ١٨ و فى الأبواب ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و فى الأحاديث ١ و ٤ و ٩ و ١٠ من الباب ٢٦ و فى الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعى.

١٤- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَاسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالِاسْتِلَامِ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَاسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالِاسْتِلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكَّرَةٌ فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أُمَّهُ اللَّهُ أَخْطَأَتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَعْتِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.

أَقُولُ: أُمَّ فَرْوَةَ زَوْجُهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْكَلَامُ يَفْتَضِي رِوَايَتَهَا لِهَذَا الْحُكْمِ عَنْهُ ع مُضَافًا إِلَى الْعُمُومَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي السَّوَاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي (٣).

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ وَإِصْاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ وَإِصْاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٥٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ - فَقَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ - قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِيكَ حَيْثُمَا نَأَلْتَ يَدُكَ.

ص: ٣٢٣

١- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٤٢٨- ٦.

٣- تقدم في الأبواب ١- ٨ من أبواب السواك.

٤- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٤٠٦- ١٠، و التهذيب ٥- ١٠٣- ٣٣٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٥١-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ - قَالَ اسْتِئْثَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٥٢-٣- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتِئْمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ (٣) يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤَافَاهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمُرَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيْمَاءِ

إشاره

(٨) ١٦ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمُرَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيْمَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٥٣-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٢٤

١- الكافي ٤-٤٠٤-١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤-٤٠٦-٩.

٣- في التهذيب- أو الدخيل (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥-١٠٢-٣٣١.

٥- المحاسن- ٦٥-١١٨.

٦- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٦ فيه ١٢ حديثاً.

٩- الكافي ٤-٤٠٤-١.

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجْرِ وَنَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٥٤-٢- (١) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ - فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (٢) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٥٥-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سِيفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجْرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجْرِ جُرْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ - فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزَّحَامَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٥٦-٤- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٣٢٥

١- الكافي ٤-٤٠٥-٤.

٢- في التهذيب - لم يقدر عليه (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥-١٠٣-٣٣٤.

٤- الكافي ٤-٤٠٤-٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤-٤٠٥-٣.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا فَلَمْ أَلْقِ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ فَقَالَ إِنَّ وَجَدْتَهُ خَالِيًا وَإِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٥٧-٥- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ: سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ - وَهَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيْمَاءً بِيَدِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٥٨-٦- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ - فَقَالَ إِذَا طُفَّتْ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٨٥٩-٧- (٦) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَجْرِ - إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَكَثُرَ الرَّحَامُ قَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ فَمُرَّخْصٌ وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا.

ص: ٣٢٦

١- التهذيب ٥- ١٠٣- ٣٣٣.

٢- الكافي ٤- ٤٠٥- ٧، و التهذيب ٥- ١٠٣- ٣٣٦.

٣- في نسخة- محمد بن عبد الله (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٤- ٤٠٥- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ١٠٣- ٣٣٥.

٦- الكافي ٤- ٤٠٥- ٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٨٦٠ - ٨ - (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ - فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفًا أَوْ أَتَأَذَى فَقَالَ قَدْ زَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٨٦١ - ٩ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (٣) أَنَّهُ رَأَاهُ يَغْنَى صَاحِبَ الْأَمْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ - وَ النَّاسُ يَتَجَادِبُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَا بِهِذَا أُمِرُوا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٨٦٢ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ - وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٨٦٣ - ١١ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ - أَنْكَرُوا عَلَيْكَ إِنَّكَ لَمْ تُقْبَلِ الْحَجَرَ - وَ قَدْ قَبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَقَالَ إِنَّ

ص: ٣٢٧

١- الكافي ٤ - ٤٠٩ - ١٧.

٢- الكافي ١ - ٣٣١ - ٧.

٣- في المصدر- أبي عبد الله بن صالح.

٤- التهذيب ٥ - ١٠٤ - ٣٣٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٥- التهذيب ٥ - ١٠٤ - ٣٣٨.

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ - يُفْرَجُونَ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرَجُونَ لِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٨٦٤-١٢- (١) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ تَحِجَّ قَطُّ يُزَاحِمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُعَزِّرُوا (٢) بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعٌ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بَيْدَ مِنْ اسْتِلَامِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَّصُوا فَلَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٧- بَابُ أَنَّهُ يُنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْبًا أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِبًا وَ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ أَنَّهُ يُنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْبًا أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِبًا وَ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٦٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظَهَرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبَ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ.

ص: ٣٢٨

١- التهذيب ٥- ٣٩٩- ١٣٨٧، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٢- الغرر- الخطر. (الصحاح- غرر- ٢- ٧٦٨).

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ١٣ و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في البابين ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على جواز الاستلام بالمحجن في الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٧ فيه حديثان.

٥- الكافي ٤- ٤٢٧- ١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٦٦-٢- (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٨- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ لِلنِّسَاءِ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ لِلنِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجْرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ- وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهُزُولَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٦٨-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِنَّمَا الْإِسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ (٧) وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

ص: ٣٢٩

١- الفقيه ٢- ٥٢٥- ٣١٣٢.

٢- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٤٠٥- ٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٨- ١٦٤١.

٧- في المصدر- على الرجال.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٦٩-٣- (١) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهَا الْإِسْتِلَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٧٠-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامَ الْحَجْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٧١-٥- (٣) وَ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٧٢-٦- (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامَ الْحَجْرِ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَهُنَّ عُمُومًا (٥) وَ خُصُوصًا (٦).

ص: ٣٣٠

- ١- التهذيب ٥- ٩٣- ٣٠٣، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف.
- ٢- الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢.
- ٣- الفقيه ٢- ٣٢٦- ٢٥٨٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام.
- ٤- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أورده قطعه منه فى الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف.
- ٥- تقدم فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٦- تقدم فى الباب ١٤ و فى الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(١) ١٩ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ - حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ - فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٧٤-٢- (٣) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ (٤) الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنَّ (٥) اللَّهُ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً - فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ فَقَالَ (٦) إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٧) وَ كَانَ لَا يَخْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافٍ عَامٍ

ص: ٣٣١

١- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٣٦٥- ٥٧٦٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٣- علل الشرائع ٤٠٦- ١.

٤- في المصدر- لم صار.

٥- في المصدر- فقال- لأن.

٦- في المصدر- قال الله.

٧- البقره ٢- ٣٠.

فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً وَ جَعَلَ (١) الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِبًا عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ شَوْطًا وَاحِدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٧٥-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْبَيْتَ- فَيَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعًا وَيَأْتِيَ مِنِّي وَعَرَفَهُ فَيَقْضِي مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَأَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعًا وَ أَتَى مَنَاسِكَهُ فَقَضَاهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ- لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ هِنِيئًا لَكَ يَا آدَمُ- لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكَ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَنَةٍ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٣٣٢

- ١- في المصدر- و وضع.
- ٢- علل الشرائع- ٤٠٧- ٢.
- ٣- في المصدر- علي بن الحسين الطاطري.
- ٤- تقدم في الأحاديث ٧ و ٢٣ و ٣٠ من الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٥- يأتي في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ٢٦ و في الحديث ٤ من الباب ٣١ و في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ (٣) كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ- فَاسْتَجَبَتْ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أْتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتِكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ (٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

ص: ٣٣٣

١- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٠٦- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، و ذيله

عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- طلل الماء- ظهره. (مجمع البحرين- طلل- ٥- ٤١٢).

٤- في التهذيب- إبراهيم بن أبي سماك.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٧٧-٢- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجْرِ- اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكًا (٣) يَقُولُ آمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٧٨-٣- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي (٥)

كَانَ أَبِي (٦) إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٧٩-٤- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٨٠-٥- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٣٣٤

١- التهذيب ٥- ١٠٤- ٣٣٩.

٢- الكافي ٤- ٤٠٨- ٧.

٣- في المصدر زياده- مو كلا.

٤- الكافي ٤- ٤٠٧- ٢.

٥- في المصدر زياده- أبي.

٦- في المصدر زياده- عليه السلام.

٧- الكافي ٤- ٤٠٩- ١٤.

عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَأَجْرُنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ
وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ
هُوَ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٨١-٦- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ -
حِينَ يَجُوزُ الْحِجْرَ يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٨٨٢-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي
سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فِي الطَّوَافِ فَلَمَّا صَرَفْنَا (٥) بِحِذَاءِ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ (٦) ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ

ص: ٣٣٥

١- في نسخه - عمرو بن عاصم (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٠٥- ٣٤٠.

٣- الكافي ٤- ٤٠٧- ٦.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٦- ٣٧.

٥- في المصدر زياده - معه.

٦- "إلى السماء" ليس في المصدر.

الْعَافِيهِ وَ خَالِقَ الْعَافِيهِ وَ رَازِقَ الْعَافِيهِ (١) وَ الْمُنْعَمَ بِالْعَافِيهِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيهِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيهِ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ جَمِيعَ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيهِ وَ تَمَامَ الْعَافِيهِ وَ شُكْرَ الْعَافِيهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ خُصُوصًا عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

إشاره

(٢) ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ خُصُوصًا عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٨٨٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ الطَّوَافَ (٤) فَلَمْ يَفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ ذَلِكَ (٥) فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٨٨٤-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ- فَقَالَ كَبْرُ وَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص.

ص: ٣٣٦

١- في المصدر- يا رزاق العافيه.

٢- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٤-٤٠٧-٣.

٤- في المصدر- دخلت طواف الفريضة.

٥- في المصدر- فكان كذلك.

٦- الكافي ٤-٤٠٧-٤.

١٧٨٨٥-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - مَلَكًا أُعْطِيَ سِمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَدَّقَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلُغَهُ إِيَّاهُ.

٢٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ التَّرَامِيهِمَا وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

إشاره

(٢) ٢٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ التَّرَامِيهِمَا وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

١٧٨٨٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِبَابِئِيتٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسَيِّئُ تَلْمَانَ وَ لَا يُسَيِّئُ تَلْمَهُ هَذَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَغْرِضْ لَهُذَيْنِ فَلَا تَغْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَغْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَ.

قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

١٧٨٨٧-٢- (٥) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٣٧

١- الكافي ٤- ٤٠٩- ١٦.

٢- الباب ٢٢ فيه ١٤ حديثا.

٣- الكافي ٤- ٤٠٨- ٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ١٠٦- ٣٤٢، و الاستبصار ٢- ٢١٧- ٧٤٥.

٥- الكافي ٤- ٤٠٨- ٨.

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالْيَمَانِيَّ - ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا (١) وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٨٨٨-٣- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي - (٤) وَكَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ مَسَّحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَلَهُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّمَزَّمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسِحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَتَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَيْلَ ع قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٨٨٩-٤- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ - قَالَ اسْتَلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٨٩٠-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَأْتَمَةِ ع مِنَ الْعَلَمِ قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ

ص: ٣٣٨

١- في التهذيب و الاستبصار - و يقبلهما (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٠٥ - ٣٤١، و الاستبصار ٢- ٢١٦ - ٧٤٤.

٣- الكافي ٤- ٤٠٨ - ١٠.

٤- في المصدر - مع أبي عبد الله (عليه السلام).

٥- الكافي ٤- ٤٠٤ - ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ١٩٢ - ٢١١٥.

الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٨٩١-٦- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بَابَنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٨٩٢-٧- (٢) وَقَالَ: وَفِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُعْلَقْ مِنْذُ فَتِحَ وَفِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى (٣) فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٨٩٣-٨- (٤) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٨٩٤-٩- (٥) وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَاسْتَلِمُوا الرُّكْنَ - فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ (٦).

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى يَمِينِ اللَّهِ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٨٩٥-١٠- (٧) وَ لِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ بَابَنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٨٩٦-١١- (٨) وَ لِهَذَا قَالَ ع إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

ص: ٣٣٩

١- الفقيه ٢- ١٣٤ - ٥٧٠.

٢- الفقيه ٢- ٢٠٨ - ٢١٦٠.

٣- في المصدر - يلقى.

٤- الفقيه ٢- ٢٠٨ - ٢١٦٢.

٥- علل الشرائع - ٤٢٤-٣.

٦- فى المصدر زياده- مصافحه العيد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه.

٧- علل الشرائع ٤٢٤-٣ ذيل الحديث ٣.

٨- علل الشرائع ٤٢٤-٣ ذيل الحديث ٣.

لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهْرٌ مِّنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

قَالَ وَ هَذَا الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ لَا رُكْنَ الْحَجَرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٨٩٧-١٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ - فَقُلْتُ إِنَّ (٢) رَسُولَ اللَّهِ صَ اسْتَلَمَ هَيْدِينَ وَ لَمْ يَسْتَلِمَ هَيْدِينَ فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - وَ سَأَخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَادًا - إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٨٩٨-١٣- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالَ هَيْدِينَ (٤) يُمَسِّحَانِ يَعْنِي الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ - وَ هَيْدِينَ لَا يُمَسِّحَانِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ (٥) رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يَمْسُحُ هَيْدِينَ وَ لَمْ يَمْسُحْ هَيْدِينَ فَلَا تَعْرُضْ (٦) لِشَيْءٍ لَمْ يَتَعْرَضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ.

ص: ٣٤٠

١- علل الشرائع - ٤٢٨ - ١.

٢- في المصدر - فقلت له - لأن.

٣- علل الشرائع - ٤٢٨ - ٢.

٤- في المصدر - هذين الركنين.

٥- في المصدر - لأن.

٦- في المصدر - فلا نتعرض.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِي تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٨٩٩ – رقم الحديث الباب: ١٤]

١٧٨٩٩-١٤- (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرُّكْنِ الْعَرْبِيِّ - قَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَ لَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِي لَا أُسَيِّتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامَ (٤) غَيْرَ مَهْجُورٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٣- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجْرِ

اشاره

(٧) ٢٣ بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجْرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٠ – رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٠٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٩) عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْمُفْعَدِ قَالَ

ص: ٣٤١

١- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣- علل الشرائع ٤٢٩-٣.

٤- فى المصدر- عليك السلام.

٥- تقدم فى الحديث ١٥ من الباب ١٣ و فى الباب ١٥ و فى الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافى ٤-٤٠٨-١١.

٩- فى المصدر- الحسين بن على.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ - مَلَكًا هَجِيرًا (١) يُؤَمِّنُ عَلَيَّ دُعَائِكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٠١ - ٢ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُفْعِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ - مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّأْمِينُ عَلَيَّ دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهَجِيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٠٢ - ٣ - (٣) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٠٣ - ٤ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - لَمْ يُعَلِّقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٠٤ - ٥ - (٥) قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٠٥ - ٦ - (٦) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَكْبَرُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ - فَقَالَ الرُّكْنُ

ص: ٣٤٢

١- هجير- فائق فاضل- النهايه ٥- ٢٤٦- (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ٤٠٨- ١٢.

٣- الكافي ٤- ٤٠٨- ١٢ ذيل الحديث ١٢.

٤- الكافي ٤- ٤٠٩- ١٣.

٥- الكافي ٤- ٤٠٩- ١٣ ذيل الحديث ١٣.

٦- الكافي ٤- ٤٠٩- ١٥.

الْيَمَانِيَّ عَلَى (١) بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - مَفْتُوحٌ لِشَبِيحِهِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَائِهِ عِنْدَهُ إِلَّا صَدَّ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢٤- بَابٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشْمَالِهِ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشْمَالِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٠٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ سِئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَفْطَحَ الْحَجَرَ - قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

ص: ٣٤٣

١- "على" - ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥-١٠٦-٣٤٤.

٣- تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٤-٤١٠-١٨.

٦- التهذيب ٥-١٠٦-٣٤٥.

إشاره

(١) ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْثَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٠٨-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ اسْتَلِمَ الْيَمَانِيَّ - وَ الشَّامِيَّ (٥) وَ الْغُرَبِيَّ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ خِلَافٌ ذَلِكَ (٦) وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْاسْتِحْبَابِ.

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ وَ الْإِصَاقِ الْبُطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخْتَمِ بِالْحَجْرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ ي

إشاره

(٧) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ وَ الْإِصَاقِ الْبُطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخْتَمِ بِالْحَجْرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٠٩-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٤٤

١- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ١٠٦- ٣٤٢، و الاستبصار ٢- ٢١٧- ٧٤٥، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٤٠٨- ٩.

٤- التهذيب ٥- ١٠٦- ٣٤٣، و الاستبصار ٢- ٢١٦- ٧٤٣.

٥- فى نسله زىاده- و العراقى (هامش المخطوط).

٦- تقدم فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٦ فىه ١٠ أحاديث.

٨- الكافى ٤- ٤١٠- ٣.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَنْتِ الْمَتَعَوِّذُ- وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ مِنْ قَيْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ- ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ آتَى الْحَجَرَ فَآخِطَمَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩١٠-٢- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ اسْتَلِمَ الْكَعْبَةَ- إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩١١-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩١٢-٤- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ- وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ- وَ أَلْصِقْ بَدَنَكَ (٥) وَ حَدَّثَكَ بِالْبَيْتِ

ص: ٣٤٥

١- التهذيب ٥- ١٠٧- ٣٤٧.

٢- الكافي ٤- ٤١٠- ١.

٣- الكافي ٤- ٤١٠- ٢، و التهذيب ٥- ١٠٧- ٣٤٨.

٤- الكافي ٤- ٤١١- ٥.

٥- في نسخه- بطنك (هامش المخطوط).

وَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ - ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَي خَلْقِكَ - ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَجِيرَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩١٣ - ٥ - (٢) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ (٣) إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩١٤ - ٦ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ - قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ يَا آدَمُ - أَقْرَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذُنُوبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لَوْلَا دِي أَوْ لِمَدْرِيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبَتُّ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

ص: ٣٤٦

١- التهذيب ٥- ١٠٧- ٣٤٩.

٢- الكافي ٤- ٤١٠- ٤.

٣- في المصدر- استغفر الله.

٤- الكافي ٤- ١٩٤- ٣.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩١٥-٧- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُلتَزِمِ - لِأَيِّ شَيْءٍ يُلتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُذَكَّرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ - تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٩١٦-٨- (٣) وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ عٍ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ (٤) قَالَ: أَقْرَأُوا عِنْدَ الْمُلتَزِمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَ مَا حَفِظْتُمْ عَلَيْنَا حَفِظْتُمْكَ وَ نَسِيْنَاهُ فَاعْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مِنْ أَقْرَبِ بِذُنُوبِهِ (٥) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عِدَّةٌ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ (٦) كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَعْفَرَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٩١٧-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَيِّمَكَ (٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: ثُمَّ تَطَوَّفُ بِبَابِيَّتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى أَنْ قَالَا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ - وَ هُوَ الْمُسْتَبْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَاَبْسُطْ

ص: ٣٤٧

١- الكافي ٤- ٥٢٥- ٣.

٢- علل الشرائع - ٤٢٤- ٤.

٣- الخصال - ٦١٧.

٤- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمة برمز (ر).

٥- في المصدر - بذنبه.

٦- في المصدر - و استغفر الله منه.

٧- التهذيب ٥- ١٠٤- ٣٣٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر - إبراهيم بن أبي سمال.

يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالصِّقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ -
 ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقَرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ لِغُلَامَانِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ
 (١) لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ - وَ تَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرُ (٢) لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ
 الْيَمَانِيَّ - وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتَمَ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا
 آتَيْتَنِي الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٩١٨ - ١٠ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ
 مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع اسْتَلَمَ الْحَجَرَ - ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعَ التَّرَمِّ وَسَطَ الْبَيْتِ - وَ تَرَكَ الْمُلتَزِمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ
 أَصْحَابَنَا وَ بَسِطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَمُكُّ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - ثُمَّ
 اسْتَلَمَ الْحَجَرَ - فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ اسْتَلَمَ وَسَطَ الْعَجِيثِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٤) خَلْفَ مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ - ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلتَزِمَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ التَّرَمِّ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسِطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ

ص: ٣٤٨

١- في نسخه زياده- اللهم (هامش المخطوط).

٢- في المصدر- و تختار.

٣- قرب الإسناد- ١٣١.

٤- " رَكَعَتَيْنِ " ليس في المصدر.

إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ - فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ إِلَى الْبَابِ - ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ (١) ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ - حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى فَكَانَ (٢) وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْأَفْضَلِيِّهِ (٤).

٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْإِلْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُسَدِّحْ لَهُ الْعُودُ وَ لَا الْإِلْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِدًا كَرِهَ لَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْتِزَامِ وَاحِدٍ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْإِلْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُسَدِّحْ لَهُ الْعُودُ وَ لَا الْإِلْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِدًا كَرِهَ لَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْتِزَامِ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩١٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - أَيْضِلُّحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ - وَ بَيْنَ الْحَجْرِ - أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ اللُّزُومَ (٧) وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشْرَةَ أُسْبَاعٍ (٨) أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا التِّزَامًا وَاحِدًا (٩) قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

ص: ٣٤٩

١- في المصدر زياده- ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثم مكث ما شاء الله.

٢- في هامش المخطوط- (أو- و كان).

٣- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٧ و في الحديث ١٠ من الباب ٣٦، و على الختم بالحجر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٤- مر في الأحاديث ١-٤ و ٩ من هذا الباب.

٥- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٥-١٠٨-٣٥٠.

٧- في نسخه- الملتزم (هامش المخطوط).

٨- في نسخه- عشره أسابيع.

٩- في المصدر- التزامه واحده.

٢٨- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ وَغَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَبُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَارًا وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

إشاره

(١) ٢٨ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ وَغَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَبُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَارًا وَيَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٢٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٣) عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ (٤) لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ- وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ- فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدَرًا مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعُدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بغيرِ الْبَيْتِ- بِمَنْزِلِهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَهُ (٥).

ص: ٣٥٠

١- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٤١٣- ١.

٣- في التهذيب- محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٤- في المصدر- من خرج منه.

٥- هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحد عن الحجر إلا شيء يسير جدا لا يسع الناس، ولعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله في الطواف، ولما يظهر من فرش المطاف، ويظهر من التواريخ أنه صنع في زمن الصادق (عليه السلام)، ولم يبلغنا نهى عن التباعد عن جدار الحجر (منه. قده).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٢١ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ - قَالَ مَا أَحْبَبْتُ ذَلِكَ وَمَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا.

٢٩ - بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ لَ الرَّمْلِ ٩١٢٥

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَالْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ لَ الرَّمْلِ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٢٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْرِعِ وَالْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاسِعٍ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٢٣ - ٢ - (٦) وَفِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ (٧) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّوَافِ أَيْزْمَلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ - وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَقَالَ

ص: ٣٥١

١- التهذيب ٥- ١٠٨- ٣٥١.

٢- الفقيه ٢- ٣٩٩- ٢٨٠٩.

٣- الباب ٢٩ فيه ٦ أحاديث.

٤- الرمل - هو الهرولة و هو إسراع المشى مع تقارب الخطا. (مجمع البحرين - رمل - ٥ - ٣٨٥).

٥- الفقيه ٢- ٤١١- ٢٨٤٢.

٦- علل الشرائع - ٤١٢- ١.

٧- فى نسخه - محمد بن مسلم (هامش المخطوط).

أَخْرَجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ - لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَزُمُّ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْيًا وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْيًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٢٤-٣- (١) وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاهُ الْحُدَيْبِيَّةَ - (٢) وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ - فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمِكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْنَا فِيكُمْ ضَعْفًا قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أَرْزَهُمْ وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٢٥-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أَسْرِعْ وَ أَكْثِرْ أَوْ أَبْطِئْ (٤) قَالَ مَشَى بَيْنَ مَشَيْنَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٢٦-٥- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا يَزُوُونَ (٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ - فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ

ص: ٣٥٢

١- علل الشرائع - ٤١٢ - ٢.

٢- في المصدر - غزوه الحديبية.

٣- الكافي ٤ - ٤١٣ - ١.

٤- في التهذيب - أو أمشي و أبطئ (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥ - ١٠٩ - ٣٥٢.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٧٣ و لاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثه.

٧- في المصدر - يزعمون.

ذَآكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمَرِهِ الْقَضَاءِ - وَ أَهْلَهَا مُشْرِكُونَ - وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلْدًا فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبِيدُ اللَّهِ بَنُو رِوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعِيدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِي هَذَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٢٧-٦- (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَ لَا يَزْمُلُ.

٣٠- بَابُ وَجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَأ فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذِرُونَ

إشاره

(٢) ٣٠ بَابُ وَجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَأ فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذِرُونَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٢٨-١- (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ - أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمَا وَ لَمَا قَلَامَهُ ظَفَرٌ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَّرَهُ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ (٤) حِجْرًا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٢٩-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٥٣

١- نوادر أحمد بن عيسى - ٧٣، لاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثه.

٢- الباب ٣٠ فيه ١٠ أحاديث.

٣- الكافي ٤- ٢١٠- ١٥.

٤- في المصدر- فكره أن توطأ فحجر عليه.

٥- الكافي ٤- ٢١٠- ١٣.

قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفِنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ - (١) وَ حَجَرَ (٢) عَلَيْهَا لِنَّا يُوطَأُ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِنَّا يُوطَأُ قَبْرُهَا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٣٠-٣- (٤) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٣١-٤- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ - عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٣٢-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ - وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ - فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِنَّا (٧) يُوطَأُ قَبْرُهَا.

ص: ٣٥٤

١- فيه الدفن في المسجد و مثله كثير غير أنه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام)، و يحتمل سبق الدفن على المسجديه لما يأتي في حديث المفضل - من أن الحجر بيت إسماعيل و فيه قبره و قبر هاجر. (منه. قده).

٢- في نسخه- و حجره (هامش المخطوط).

٣- علل الشرائع - ٣٧ - ١.

٤- الكافي ٤ - ٢١٠ - ١٤.

٥- الكافي ٤ - ٢١٠ - ١٦.

٦- الفقيه ٢ - ١٩٢ - ٢١١٦.

٧- في المصدر - كيلا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٣٣-٦- (١) قَالَ وَرَوَى أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَ وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا قَلَامَهُ ظُفِرَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩٣٤-٧- (٣) قَالَ وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْأَنْصَةِ رَافٍ فَانْصَرَفَ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ- وَ حَجَرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوْطَأَ قَبْرُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٩٣٥-٨- (٤) وَ فِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ تُوْفِي إِسْمَاعِيلَ بَعْدَهُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةٍ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمِّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٩٣٦-٩- (٥) وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمْ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذْكَرَةِ حَدِيثًا مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ الشَّاذِرَوَانَ كَانَ مِنَ الْكُغْبَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٩٣٧-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَبْرَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ- وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنَّمَا دَفِنَ فِيهِ أُمُّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوْطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

ص: ٣٥٥

١- الفقيه ٢- ١٩٣- ٢١١٧.

٢- فى المصدر زياده- و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضها فيها بالأيدى.

٣- الفقيه ٢- ٢٣٢- ٢٢٨٢، و أورد قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- علل الشرائع ٣٨- ١.

٥- التذكرة ١- ٣٦٢، و منتهى المطلب ٢- ٦٩١، و الروضة البهية ٢- ٢٥٠، و فى الجميع فتوى و ليس بحديث.

٦- مستطرفات السرائر ٣٦- ٥٢.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣١- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِبًا فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ فَإِنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبَ الْإِتِّدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخْتَمِ بِهِ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِبًا فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ فَإِنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبَ الْإِتِّدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخْتَمِ بِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٣٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ - فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحِجْرِ - قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَدُهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوْفَ الْوَاحِدَ (٤).

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَ رَوَايَةِ الصَّدُوقِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٣٩-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فِيخْتَصِرُ فِي الْحِجْرِ-) (٧) قَالَ يَقْضَى مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

ص: ٣٥٦

١- يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ١٠٩- ٣٥٣.

٤- الفقيه ٢- ٣٩٨- ٢٨٠٦.

٥- مستطرفات السرائر- ٣٤- ٤١.

٦- الكافي ٤- ٤١٩- ١.

٧- في المصدر- [فاختصر].

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٤٠ - ٣ - (١) وَعَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَيْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ (فِي طَوَافٍ) (٢) فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٤١ - ٤ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ امْرَأَةً طَافَتْ طَوَافَ لَحِيحٍ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصِرَتْ وَطَافَتْ فِي الْحَجْرِ - وَصَلَّتْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةَ وَسَعَتْ وَطَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فَكَتَبَ عَ تَعِيدُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٢ - بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَتِيْبَ فِيهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ
إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَتِيْبَ فِيهِ وَإِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٤٢ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُيْلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ

ص: ٣٥٧

١- الكافي ٤ - ٤١٩ - ٢.

٢- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٢ - ٣٩٨ - ٢٨٠٧.

٤- الفقيه ٢ - ٣٩٩ - ٢٨٠٨.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٥- ١٠٩- ٣٥٤.

رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَيْفَ طَافَ (١) سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَطُوفُ شَوْطًا فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ (٢) فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٤٣ - ٢ - (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ - فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ - قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْتَمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْتَمُّ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٣٥٨

١- فى الكافى و الفقيه- يطوف (هامش المخطوط).

٢- فى الفقيه- فان (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠٣.

٤- الكافى ٤- ٤١٨- ٩.

٥- الكافى ٤- ٤١٨- ٨.

٦- التهذيب ٥- ١٠٩- ٣٥٥.

٧- الفقيه ٢- ٣٩٥- ٢٨٠٠.

٨- تقدم فى الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٩- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٦٣ و فى الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَمَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ وَيُتِمُّ فَإِنْ شَكَّ ب

اشاره

(١) ٣٣ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَمَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِنْ خَرَجَ وَتَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ وَيُتِمُّ فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ لَمْ يَلْتَفِتْ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٤٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - فَلَمْ يَدْرِ أَسَمَّيْتَهُ طَافًا أَوْ سَبَّعَهُ طَوَافًا فَرِيضَهُ قَالَ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَتَفْسِيرُهُ هُنَا بِابْنِ سَيَابَةَ غَلَطٌ كَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى وَغَيْرُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٤٥ - ٢ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَسَمَّيْتَهُ طَافًا أَوْ سَبَّعَهُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٤٦ - ٣ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَسَمَّيْتَهُ طُفْتُ أَمْ سَبَّعَهُ

ص: ٣٥٩

١- الباب ٣٣ فيه ١٣ حديثا.

٢- التهذيب ٥- ١١٠- ٣٥٦.

٣- راجع منتقى الجمان ٣- ٢٨٣، هداية المحدثين- ٩٦.

٤- التهذيب ٥- ١١٠- ٣٥٧.

٥- التهذيب ٥- ١١٠- ٣٥٨.

فُطِفْتُ طَوَافًا آخَرَ (١) فَقَالَ هَلَا اسْتَأْنَفْتَ قُلْتُ طُفْتُ (٢) وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٤٧ - ٤ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُزَهَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَمْ (٤) سَبْعَةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضِهِ أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَيَّ مَا هُوَ أَقْلٌ .

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٤٨ - ٥ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَبْنِي عَلَيَّ يَقِينَهُ .

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٤٩ - ٦ - (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِ ثَلَاثَةَ طَافَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قِيلَ أَجْنِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ (٧) .
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٨) .

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩٥٠ - ٧ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٦٠

١- كتب في المخطوط على كلمة (آخر) ما نصه- يوهم الضرب.

٢- في المصدر- قد طفت.

٣- التهذيب ٥- ١١٠- ٣٥٩.

٤- في نسخه- أو (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢- ٣٩٧- ٢٨٠٤.

٦- الفقيه ٢- ٣٩٧- ٢٨٠٥.

٧- في المصدر زيادة- فان طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافك فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شىء .

٨- المقنع ٨٥.

٩- الكافي ٤- ٤١٧- ٧.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ طُفْتُ أَرْبَعَهُ أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ الطَّوَافِينَ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَلْيَلِمْ مَا فِي يَدَيْهِ (١) وَ لَيْسَتْ أَنْفٌ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَهُ وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبِينْ عَلَيَّ الثَّلَاثَةَ (٢) فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٩٥١-٨- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَمْ سَبَعَهُ قَالَ فَلْيَعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٩٥٢-٩- (٥) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوَاجِبِ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٩٥٣-١٠- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

ص: ٣٦١

١- في المصدر- فليلق ما في يده.

٢- في نسخه- على الثالث- (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٥- ١١١- ٣٦٠.

٤- الكافي ٤- ٤١٦- ١.

٥- الكافي ٤- ٤١٦- ٢.

٦- مضي في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٨- الكافي ٤- ٤١٧- ٣.

الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ (١) بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَمْ سَبَعَهُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٩٥٤ - ١١ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَمْ سَبَعَهُ أَمْ تَمَاتِيَهُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٩٥٥ - ١٢ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلِهِ قَالَ يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٩٥٦ - ١٣ - (٨) سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ فِي مُعْجَزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ

ص: ٣٦٢

١- في المصدر- عن طاف.

٢- في نسخه- لا شيء عليه (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤-٤١٧-٦، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥-١١٤-٣٧١.

٥- الكافي ٤-٤١٧-٤.

٦- التهذيب ٥-١١٣-٣٦٩، و الاستبصار ٢-٢١٩-٧٥٥.

٧- كما اشير الى ذلك ذيل الحديث السابق.

٨- الخرائج و الجرائح- ١٨٣.

الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَسْتَرَابَادِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ فَشَكَكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ فَإِذَا شَابُّ قَدِ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ
الْوَجْهِ فَقَالَ طُفُّ أَسْبُوعًا آخَرَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ (١) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمِدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ سَيِّهًا أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُ أَسْبُوعَيْنِ ثُمَّ
صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ

إشاره

(٤) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمِدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ سَيِّهًا أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُ
أَسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ فَطَعَّ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى
الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - تَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ قَالَ يُعِيدُ
حَتَّى يُثْبِتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ (٦)

ص: ٣٦٣

١- مر في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٤ فيه ١٧ حديثا.

٥- الكافي ٤- ٤١٧- ٥.

٦- التهذيب ٥- ١١١- ٣٦١، والاستبصار ٢- ٢١٧- ٧٤٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٥٨-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيَسِّمَهُ طَوَافِينَ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدَّ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٥٩-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٦٠-٤- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَبْلُغَهُ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٦١-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ص: ٣٦٤

١- الكافي ٤-٤١٧-٦، و التهذيب ٥-١١٤-٣٧١، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٤-٤١٨-١٠.

٣- "محمد بن الحسين" ليس في الكافي.

٤- التهذيب ٥-١١٣-٣٦٧ و سنده هكذا- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس.

٥- الاستبصار ٢-٢١٩-٧٥٣ و قد ذكر الزيادة أيضا في التهذيب ٥-١١٣-٣٦٧.

٦- التهذيب ٥-١١٢-٣٦٤، و الاستبصار ٢-٢١٨-٧٥٠.

طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهَمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلَيْتَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ثُمَّ لِيَصِلَ رَكَعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٦٢-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩٦٣-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ فُتْرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ فِي الرَّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي السَّهْوِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٩٦٤-٨- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْيَانِ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٩٦٥-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع

ص: ٣٦٥

١- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٥، والاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٥١.

٢- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٦، والاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٥٢.

٣- التهذيب ٥- ١١١- ٣٦٢، والاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٤٨.

٤- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٣، والاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٤٩.

يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ فَلَيْتَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مَخْصُوصٌ بِالسَّيِّئِينَ أَوْ بِالطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ صِلْمَةَ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى السَّعْيِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَيْضاً بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٩٦٦ - ١٠ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ - ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٩٦٧ - ١١ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ (٤) إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٩٦٨ - ١٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ (٦) رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ - فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضَعِفُ إِلَيْهَا سِتَّةً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - ثَمَانِيَةَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

ص: ٣٦٦

١- مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٥- ١٥٢- ٥٠٢، والاستبصار ٢- ٢٤٠- ٨٣٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السعي.

٣- التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩٨، والاستبصار ٢- ٢١٧- ٧٤٧، والاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السعي.

٤- المفروضه ليس في التهذيب.

٥- التهذيب ٥- ٤٧٢- ١٦٦١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السعي.

٦- في نسخه- قلت له (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٩٦٩-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ - ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيُضَمَّ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٧٩٧٠-١٤- (٣) قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَّافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ لَطَوَّافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٧٩٧١-١٥- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةٌ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا (٥) فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَّافًا نَافِلَةً وَ طَوَّافًا فَرِيضَةً.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٧٩٧٢-١٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
ص: ٣٦٧

١- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠١.

٢- فيه عدم اعتبار مقارنه النيه فتامل، (منه. قده) بخطه.

٣- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠١.

٤- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠٢.

٥- في المصدر- ثم يخرج إلى الصفا و المروه و يطوف بهما.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٩- ١٦٤٤، و مقتضى ظاهر الكتاب وروده في الفقيه، لكننا لم نعثر عليه فيه.

٧- مستطرفات السرائر- ٣٢- ٣٨. و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع - أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا (١) سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَاتِ بَعْدَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرُّكْعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيَهُنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ (٢) أَوْ مَاذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ (٣) ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٤) لِلْأُسْبُوعِ الْآخِرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٧٩٧٣-١٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَ جَبَّ أَنْ يَبْنَى عَلَى السَّبْعَةِ

إشاره

(٦) ٣٥ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَ جَبَّ أَنْ يَبْنَى عَلَى السَّبْعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٧٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبْعَةٌ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةَ فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٧٥-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ الْجَرَمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص: ٣٦٨

١- في المصدر- ضم إليها.

٢- في المصدر- أ يجمعهن.

٣- في المصدر- ركعتي الفريضة.

٤- في المصدر- فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين.

٥- المقنعه- ٧٠.

٦- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ١١٤- ٣٧٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٠- ٧٥٦.

٨- التهذيب ٥- ١١٣- ٣٦٨، و الاستبصار ٢- ٢١٩- ٧٥٤.

حَمْرَةَ وَدُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ أَسَبَعَهُ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً (١) قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٧٦-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيًا قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعَةِ (٣) لِمَا مَرَّ (٤) قَالَهُ الشَّيْخُ (٥) وَغَيْرُهُ (٦).

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَجِبِ وَجَوَازِهِ فِي النَّذْبِ وَفِي التَّقِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ

اشاره

(٧) ٣٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَجِبِ وَجَوَازِهِ فِي النَّذْبِ وَفِي التَّقِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٧٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَأَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ (٩)

ص: ٣٦٩

١- في نسخه- أم ثمانيا (هامش المخطوط).

٢- مستطرفات السرائر- ٣٣- ٣٨ و أورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٤- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٥- راجع التهذيب ٥- ١١٤- ٣٦٩، والاستبصار ٢- ٢٢٠- ٧٥٥.

٦- راجع روضه المتقين ٤- ٥٤٩.

٧- الباب ٣٦ فيه ١٤ حديثا.

٨- الفقيه ٢- ٤٠١- ٢٨١٦.

٩- الكافي ٤- ٤١٨- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٧٨-٢- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِيَدِي الطَّوَائِفِينَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصِيرُ وَ يُصَلِّي الرِّكَعَاتِ سِتًّا.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٧٩-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَ (٤) يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لَكِنْ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كَلَّمَا (٥) طُفْتُ أُسْبُوعًا فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَا أَنَا (٦) فَرَبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٨٠-٤- (٧) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَاءُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٣٧٠

١- التهذيب ٥- ١١٥- ٣٧٢، والاستبصار ٢- ٢٢٠- ٧٥٧.

٢- الفقيه ٢- ٤٠٢- ٢٨١٧.

٣- الكافي ٤- ٤١٨- ٢، و التهذيب ٥- ١١٥- ٣٧٤، والاستبصار ٢- ٢٢٠- ٧٥٩.

٤- الواو لم ترد في المصادر.

٥- في نسخه- و لكن (هامش المخطوط).

٦- في الاستبصار- و أما النافله (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٤- ٤١٩- ٣.

٨- التهذيب ٥- ١١٥- ٣٧٣، والاستبصار ٢- ٢٢٠- ٧٥٨.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٨١-٥-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعًا قَرَنَهَا جَمِيعًا وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِي ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةَ فَصَلَّى سِتًّا وَ عَشْرِينَ رُكْعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٨٢-٦-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَا- سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رُكْعَتَانِ وَقَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- فَيَقْرُنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩٨٣-٧-(٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَجُلًا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَ رُكْعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع- لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٩٨٤-٨-(٤) عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَيْنِ فَلَا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا هَلْ يَصِلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصِلُحُ (٥) حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتِي السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لِيَطُوفَ مَا أَحَبَّ.

ص: ٣٧١

١- التهذيب ٥- ٤٧٠- ١٦٥٠.

٢- التهذيب ٥- ١١٥- ٣٧٥، و الاستبصار ٢- ٢٢١- ٧٦٠.

٣- التهذيب ٥- ١١٦- ٣٧٦، و الاستبصار ٢- ٢٢١- ٧٦١.

٤- قرب الإسناد- ٩٧.

٥- " يصلح " ليس في المصدر.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٧٩٨٥-٩- (٢) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافِينَ وَالثَّلَاثَةَ وَلَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّى (٣) يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٧٩٨٦-١٠- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَحِيَّ يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَقْرُنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ- فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَيَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٧٩٨٧-١١- (٥) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَحِيَّ مَرَّةً طَافَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ- فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الثَّلَاثِ وَفَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوْقَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٧٩٨٨-١٢- (٦) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ (٧) وَ لَمْ يُصَلِّ (٨).

ص: ٣٧٢

١- مسائل على بن جعفر - ١٥٨ - ٢٢٣.

٢- قرب الإسناد - ١٠٥.

٣- في المصدر - ثم.

٤- قرب الإسناد - ١٠٦.

٥- قرب الإسناد - ١٠٧.

٦- قرب الإسناد - ١٢٥.

٧- في المصدر زياده - و مضى.

٨- فيه الفصل بين الطواف المندوب و صلواته، أو صلاه ركعتيه في غير المسجد، و لعله لضروره من قضاء حاجه أو فقد طهاره و نحو ذلك، فتدبر (منه. قده).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٧٩٨٩-١٣- (١) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: يَضُمُّ أُسْبُوعَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا وَ لَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٧٩٩٠-١٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ

إشاره

(٥) ٣٧ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٩١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (٧)

أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ (٨).

ص: ٣٧٣

١- مسائل على بن جعفر - ١٧٩ - ٣٣٦.

٢- مر في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب.

٣- مستطرفات السرائر - ٧٣ - ١٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النيه.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٥ - ١١٦ - ٣٧٧.

٧- فى المصدر زىاده- (عليه السلام).

٨- تقدم فى الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَاشْتِرَاطِهَا فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ مُطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بغيرِ طَهَارِهِ
أَعَادَ

إشاره

(١) ٣٨ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَاشْتِرَاطِهَا فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ مُطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بغيرِ طَهَارِهِ أَعَادَ

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩٩٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى (٣) الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٧٩٩٣-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ (٥) الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا يُعِدِ الطَّوَافَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٧٩٩٤-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ (٧) قَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ص: ٣٧٤

١- الباب ٣٨ فيه ١١ حديثًا.

٢- الفقيه ٢- ٣٩٩- ٢٨١٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوضوء.

٣- في المصدر- لا باس بان يقضى.

٤- الفقيه ٢- ٤٠٠- ٢٨١٢.

٥- في المصدر- لا باس يطوف.

٦- الكافي ٤- ٤٢٠- ٣، و التهذيب ٥- ١١٦- ٣٨٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٢- ٧٦٤.

٧- في الفقيه و الاستبصار- على غير طهر (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٧٩٩٥-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَأَقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٤)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٧٩٩٦-٥- (٦) وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُشَيِّ (٧) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

ص: ٣٧٥

١- الفقيه ٢- ٤٠٠- ٢٨١١.

٢- الكافي ٤- ٤٢٠- ٤، و التهذيب ٥- ١١٧- ٣٨١، و الاستبصار ٢- ٢٢٢- ٧٦٥.

٣- مسائل علي بن جعفر - ١٥٠- ١٩٤ و مسائل علي بن جعفر ١٩٠- ٣٨٩.

٤- التهذيب ٥- ٤٧٠- ١٦٤٨.

٥- قرب الإسناد- ١٠٤.

٦- الكافي ٤- ٤٢٠- ١، و التهذيب ٥- ١١٦- ٣٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٢٢- ٧٦٢.

٧- في التهذيب و الاستبصار- حنان (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٧٩٩٧-٦- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ مَنَاسِكٍ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٧٩٩٨-٧- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكَعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَّافَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٧٩٩٩-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ (٦) فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٠٠٠-٩- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ (٨) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

ص: ٣٧٦

١- الكافي ٤- ٤٢٠- ٢.

٢- الكافي ٤- ٤٢٠- ٢ ذيل الحديث ٢.

٣- التهذيب ٥- ١١٦- ٣٧٩، و الاستبصار ٢- ٢٢٢- ٧٦٣.

٤- التهذيب ٥- ١١٨- ٣٨٥.

٥- التهذيب ٥- ١١٧- ٣٨٢، و الاستبصار ٢- ٢٢٢- ٧٦٦.

٦- في التهذيب- و هو على غير وضوء.

٧- التهذيب ٥- ١١٧- ٣٨٣، و الاستبصار ٢- ٢٢٢- ٧٦٧.

٨- في نسخه- أيوب بن نوح (هامش المخطوط).

إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ إِن كُنْتَ مُتَعَمِّدًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٠٠١-١٠- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٠٠٢-١١- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ (٣) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطْفُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي السَّعْيِ (٥).

٣٩- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

إشاره

(٤) ٣٩ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٠٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَحْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُحْتَسِنٌ.

ص: ٣٧٧

١- التهذيب ٥- ٤٧٠- ١٦٤٩.

٢- قرب الإسناد- ١٧٤.

٣- في المصدر- الفضل الواسطي.

٤- يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٥ من أبواب السعي. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٦- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ٢٨١- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (١).

٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُّ

إشاره

(٢) ٤٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُّ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٠٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع (٤)

فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النُّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤١ بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجِ لِحَاجِهِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي النَّدْبِ يَبْنِي وَ يُتِمُّ

إشاره

(٧) ٤١ بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجِ لِحَاجِهِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي النَّدْبِ يَبْنِي وَ يُتِمُّ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٠٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ع

ص: ٣٧٨

١- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف.

٢- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٥- ١١٨- ٣٨٤.

٤- الكافي ٤- ٤١٤- ٢.

٥- تقدم فى الباب ١١ من أبواب كَفَّارات الاستمتاع، و فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى البابين ٨٥ و ٨٦ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤١ فيه ١٠ أحاديث.

٨- الفقيه ٢- ٣٩٤- ٢٧٩٧.

حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٠٦ - ٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطَفْتُ شَوْطًا وَاحِدًا فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَذْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَعَسَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَبْتَدَأْتُ الطَّوَّافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَبِينِي عَلَى مَا طَفْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٠٧ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٠٨ - ٤ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِهَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهَا قَالَ نَقَضَ (٥) طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعَدَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٧٩

١- الفقيه ٢- ٣٩٥ - ٢٧٩٨.

٢- المراد هنا بابي عبد الله - الحسين (عليه السلام)، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، و قد قتل معه بكر بلاء (منه. قده).

٣- التهذيب ٥- ١١٨ - ٣٨٦، و الاستبصار ٢- ٢٢٣ - ٧٦٨.

٤- التهذيب ٥- ١١٨ - ٣٨٧، و الاستبصار ٢- ٢٢٣ - ٧٦٩.

٥- في نسخه - يقضى (هامش المخطوط).

٦- مستطرفات السرائر - ٣٤ - ٤٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٠٠٩-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلِهِ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضِهِ لَمْ يَبْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٠١٠-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضًا فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَذْهَبْ فَعُدَّهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠١١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٠١١-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أُمِيشَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَفَطَنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَا أَبَانُ اقْطَعْ طَوَافَكَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَأَقِضْهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَتِمَّ طَوَافِي قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتُ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضِهِ (٥) فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضِهِ (٦) إِلَى أَنْ قَالَ لَقَضَاءَ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ٥- ١١٩- ٣٨٨، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧٧٠.

٢- الكافي ٤- ٤١٣- ١.

٣- التهذيب ٥- ١١٩- ٣٩٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧٧٢.

٤- التهذيب ٥- ١٢٠- ٣٩٢ و ٣٩٣، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- و إن كان في فريضه.

٦- في المصدر- و إن كان في فريضه.

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَرِيضَهُ أَمْ نَافِلَهُ فَقَالَ يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٠١٢ - ٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ (٢) وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لِمَا بَأْسٍ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجِهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعِ الطَّوْفَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيحَ وَ يَقْعِدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَهُ (٣) بَنَى عَلَى الشُّوْطِ أَوْ الشُّوْطَيْنِ (٤) وَ إِنْ كَانَ طَوَافٍ فَرِيضَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ النُّصْفِ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٠١٣ - ٩ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (٧) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ - ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ (٨) ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهَا قَالَ (٩) يَقْضَى طَوَافُهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

ص: ٣٨١

١- التهذيب ٥- ١٢٠- ٣٩٤، والاستبصار ٢- ٢٢٤- ٧٧٤.

٢- ليس في الاستبصار. بل فيه (عن جميل) فقط.

٣- في التهذيب- فان كان نافلة.

٤- في المصدر- بنى على الشوط و الشوطين.

٥- الفقيه ٢- ٣٩٣- ٢٧٩٥.

٦- الكافي ٤- ٤١٤- ٣.

٧- في نسخه- الحسين بن سعيد (هامش المخطوط).

٨- في المصدر- ثلاثة أشواط من الفريضة.

٩- في المصدر- كيف يصنع؟ فقال-.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٠١٤ - ١٠ - (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَنَزَةَ (٢) قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَتَعَالَ لِي أَنْطَلِقَ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ أُسْبُوعِي) (٣) فَأْتَيْتُمْ أُسْبُوعِي قَالَ أَقْطَعُهُ وَ أَحْفَظُهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَيَّ الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبَيَّنِي عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤٢- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

إشارة

(٧) ٤٢ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠١٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفِ بْنِ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ.

ص: ٣٨٢

١- الكافي ٤-٤١٤-٦.

٢- في المصدر- أبي عزه.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٥-١١٩-٣٨٩، والاستبصار ٢-٢٢٣-٧٧١.

٥- تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، و في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٢ و في الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤٢ فيه ٤ أحاديث.

٨- الفقيه ٢-٣٩٥-٢٧٩٩.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠١٦-٢- (١) قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠١٧-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سَيْكِينَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي (٣) إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ (٤) حَاجَةً فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَمْسِلِمُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعِ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنِ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنِ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ (٥) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠١٨-٤- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

ص: ٣٨٣

١- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١٥٩.

٢- الكافي ٤- ٤١٤- ٧.

٣- في التهذيب و الاستبصار زياده- أو يدي في يده (هامش المخطوط).

٤- في نسخه إليك (هامش المخطوط).

٥- في المصدر- في حاجته.

٦- التهذيب ٥- ١١٩- ٣٩١، و الاستبصار ٢- ٢٢٤- ٧٧٣.

٧- الكافي ٢- ١٧١- ٨، و أورده بتمامه عن مصادقه الاخوان في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكَلْبِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- كَانَ سَأَلَنِي الدَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجِهِ (١) فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَأَهُ أَبُو عَزِيدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَانَ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ مِثْلَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتَ وَ أَقَطَعَ الطَّوْفَ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ وَإِنْ كَانَ طَوْفَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ الْحَدِيثَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٤٣- بَابُ وَجُوبِ قَطْعِ الطَّوْفِ مُطْلَقًا لِصَلَاةِ فَرِيضَةِ نَضِيْقٍ وَقْتَهَا وَاسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوْفَ وَاسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتَهَا دَخَلَ

إشاره

(٣) ٤٣ بَابُ وَجُوبِ قَطْعِ الطَّوْفِ مُطْلَقًا لِصَلَاةِ فَرِيضَةِ نَضِيْقٍ وَقْتَهَا وَاسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوْفَ وَاسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتَهَا دَخَلَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠١٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوْفِ الْفَرِيضَةِ فَأَذْرَكَهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوْفَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَبَيْنَمَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوْفِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٢٠-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

ص: ٣٨٤

١- في المصدر زياده- فإشار إلى فكرهت أن أدع أبا عبد الله (عليه السلام) و أذهب إليه.

٢- تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٤١٥- ١، و التهذيب ٥- ١٢١- ٣٩٥.

٥- الكافي ٤- ٤١٥- ٣.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ (١) فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٢١-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ.

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ

إشاره

(٥) ٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٢٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ (٧) فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ- (٨) إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرْ ثُمَّ يَرْجِعُ (٩) فَيَتِمُّ طَوَافَهُ أَوْ فَتْرَى

ص: ٣٨٥

١- في نسخه- طواف الفريضة (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٢١- ٣٩٦.

٣- الفقيه ٢- ٣٩٣- ٢٧٩٤.

٤- الفقيه ٢- ٥٢١- ٣١١٩.

٥- الباب ٤٤ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٤- ٤١٥- ٢.

٧- في المصدر- فيطلع الفجر.

٨- في التهذيب- بعض المساجد (هامش المخطوط).

٩- في المصدر زياده- إلى مكانه.

ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتَمُّ الطَّوْفَ ثُمَّ يُوتَرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَاقْطَعِ الطَّوْفَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أْتَمِّ الطَّوْفَ بَعْدُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَكَ لَفْظَ ذَلِكَ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ مَرَضَ قَبْلَ تَجَاوِزِ النُّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الْإِسْتِنَافُ إِذَا بَرَأَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

إشاره

(٣) ٤٥ بَابُ أَنْ مَنْ مَرَضَ قَبْلَ تَجَاوِزِ النُّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الْإِسْتِنَافُ إِذَا بَرَأَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٢٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (٥) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالنَّيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوْفَ يَغْنِي الْفَرِيضَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٢٤-٢- (٦) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ (٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ع أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِتْمَامِ الطَّوْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ

ص: ٣٨٦

١- الفقيه ٢- ٣٩٤- ٢٧٩٦.

٢- التهذيب ٥- ١٢٢- ٣٩٧.

٣- الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٤١٤- ٤.

٥- في نسخه- حماد بن عثمان (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٤١٤- ٥.

٧- في نسخه- علي بن رثاب (هامش المخطوط).

فَقَدَّ تَمَّ طَوَافُهُ وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمًا وَ
يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعًا وَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَيُصَلِّيُ هُوَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ
مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ
يُصَلِّي عَنْهُ وَتَرَكَ لَفْظَ فِي السَّعْيِ (١).

ثُمَّ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَيُصَلِّي هُوَ (٢).

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَيُصَلِّي عَنْهُ عَلَى عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ كَالْمَبْطُونِ (٣) وَكَذَا قَوْلُهُ يَطُوفُ عَنْهُ لِمَا يَأْتِي
(٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٢٥-٣-(٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ (٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَوْ كَتَبْتُ
إِلَيْهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ يَسَّارٍ - أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَمَّا يَشَى تَمَسَّكَ بَطْنُهُ أَطُوفَ عَنْهُ وَأَسْعَى قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعَاهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلَّا
فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٨٧

١- التهذيب ٥-١٢٤-٤٠٧، والاستبصار ٢-٢٢٦-٧٨٣.

٢- التهذيب ٥-١٢٥-٤٠٨، والاستبصار ٢-٢٢٧-٧٨٣ ذيل الحديث ٧٨٣.

٣- راجع التهذيب ٥-١٢٣-٤٠٣، والاستبصار ٢-٢٢٦-٧٧٩، والجامع للشرائع - ٢٠٠، والسرائر - ١٣٥.

٤- يأتي في الحديث ٣ الآتي من هذا الباب.

٥- التهذيب ٥-١٢٤-٤٠٦، والاستبصار ٢-٢٢٦-٧٨٢.

٦- كتب في متن المخطوط (عبد الرحمن عن البجلي) ثم كتب على (عن) ما نصه - أو معدوم.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في البابين ٤٧ و ٤٩ من هذه الأبواب.

(١) ٤٦ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٢٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُعْبَى فِي الطَّوَافِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٢٧-٢- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٢٨-٣- (٦) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٣٨٨

١- الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤-٤١٦-٤.

٣- قرب الإسناد-٧٧.

٤- الكافي ٤-٤٢٩-١٠.

٥- الفقيه ٢-٥٢٢-٣١٢٢.

٦- الكافي ٤-٤١٦-٥.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تَوْضَعُ لِي مِرْفَقَهُ فَأَجْلِسْ عَلَيْهَا.

(١)

٤٧- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْرِهِ وَ يُصَلَّى هُوَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ
إِنْ أَمَكَنَ فِي الطَّوَافِ

إشاره

(٢) ٤٧ يَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْرِهِ وَ يُصَلَّى هُوَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ فِي الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٣٠-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَهَ فَلَمَّا يَسِي تَطِيحُ أَنْ يُطَافَ بِهَا لَيْتٍ - وَ لَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٣١-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيحُ.

ص: ٣٨٩

١- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٧ فيه ١٢ حديثا.

٣- التهذيب ٥- ١٢٣- ٤٠٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٥- ٧٧٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب الرمي، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٥- ١٢٣- ٤٠١، و الاستبصار ٢- ٢٢٥- ٧٧٧.

٥- التهذيب ٥-١٢٣-٤٠٢، والاستبصار ٢-٢٢٥-٧٧٨، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٣٢-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْيُحْرَمِ عَنْهَا وَ يَتَّقَى عَلَيْهَا مَا يَتَّقَى (٢) عَلَى الْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَ يُرْمَى عَنْهَا.

أقول: المراد يُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٠٣٣-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٠٣٤-٦- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٠٣٥-٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٣٩٠

- ١- التهذيب ٥- ٣٩٨- ١٣٨٦، و أورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- ٢- في المصدر- فليحرم عنها و عليها ما يتقى.
- ٣- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- ٤- و يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.
- ٥- التهذيب ٥- ٢٦٨- ٩١٩، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- ٦- التهذيب ٥- ١٢٥- ٤٠٩، و أورده قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمي.
- ٧- التهذيب ٥- ١٢٣- ٣٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٢٥- ٧٧٥.
- ٨- الفقيه ٢- ٤٠٣- ٢٨٢١.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ
(١)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٠٣٦ - ٨ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ
(٣) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - أَمَرَهُمْ
فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوِّهِ الْمَحْمِلِ (٤) حَتَّى يَجْرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا فِي كُلِّ شَوِّطٍ
قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ (٥) فَقُلْتُ
مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٠٣٧ - ٩ - (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبِيَّانُ يُطَافُ
بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمُ

ص: ٣٩١

١- الكافي ٤- ٤٢٢- ٣.

٢- الكافي ٤- ٤٢٢- ١.

٣- في المصدر- الربيع بن خثيم.

٤- في التهذيب- فادخل يده في كوه المحمل (هامش المخطوط).

٥- الحجج ٢٢- ٢٨.

٦- التهذيب ٥- ١٢٢- ٣٩٨.

٧- الكافي ٤- ٤٢٢- ٤.

قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٠٣٨-١٠- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَرِضًا فَأَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَيَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْطُوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٠٣٩-١١- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ (٣) أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨٠٤٠-١٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ عَالِي الْعَلِيلِ الَّذِي لَا يَسِيءُ تَطِيعَ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ يُطَافُ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّمْيَ رُمِيَ عَنْهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَالرَّمْيَ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَلَا عَنْهُ

إشاره

(٧) ٤٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَلَا عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٤١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٩٢

١- الفقيه ٢- ٤٠٣- ٢٨٢٠.

٢- الفقيه ٢- ٤٠٣- ٢٨٢٠.

٣- في المصدر- الربيع بن خيثم.

٤- المقنعه- ٧٠.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٤- ٥٤٤- ١٩.

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَضَعُ بَوْلَهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُضَعُّ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٩- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

إشاره

(١) ٤٩ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٤٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ (٣) عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ يُزَمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٤٣-٢- (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَ يُزَمَى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٤٤-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ (٦) يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُزَمَى عَنْهُمَا.

ص: ٣٩٣

١- الباب ٤٩ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ٥-١٢٣-٤٠٣، والاستبصار ٢-٢٢٦-٧٧٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٣- "عن حماد" ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢-٤٠٣-٢٨٢١.

٥- التهذيب ٥-١٢٤-٤٠٤، والاستبصار ٢-٢٢٦-٧٨٠.

٦- في نسخه- والكبير (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١)

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٤٥-٤- (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَقَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٠٤٦-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٠٤٧-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٠٤٨-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُرْمَى الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٠٤٩-٨- (٨) وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمَى عَنْهُمَا.

ص: ٣٩٤

١- في الكافي - عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار.

٢- الكافي ٤- ٤٢٢- ٢.

٣- الفقيه ٢- ٤٠٤- ٢٨٢٣.

٤- التهذيب ٥- ١٢٤- ٤٠٥، و الاستبصار ٢- ٢٢٦- ٧٨١.

٥- في نسخه- الكبير (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٥- ١٢٥- ٤٠٩.

٧- الفقيه ٢- ٤٠٤- ٢٨٢٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٥٠- بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَافَ بِهِ وَسَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نَيْتِهِمَا

إشارة

(٢) ٥٠ بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَافَ بِهِ وَسَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نَيْتِهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٥٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ (٤) عَنْ أَبِيهِ (٥) قَالَ: حَجَجْتُ بِأَمْرَاتِي وَكَانَتْ قَدْ أُفْعِدَتْ بِضِعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَصَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَحَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَالْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْأَخْرَ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَصَّفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٥١ - ٢ - (٤) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ أَمْرَاتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٥٢ - ٣ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

ص: ٣٩٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٤ و ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٥٠ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ٣٩٨- ١٣٨٥.

٤- ثقه (منه. قده).

٥- ثقه (منه. قده).

٦- التهذيب ٥- ١٢٥- ٤١٠.

٧- الفقيه ٢- ٥٢٢- ٣١٢٣.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسِيحِي بِهِ هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٥٣-٤-(٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - أَيْ جَزِيَهُ ذَلِكَ الطَّوَّافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَّافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهَا اللَّهُ إِذَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيهَا وَاللَّهِ (٣).

أَقُولُ: مَعْنَاهُ إِي وَاللَّهِ يَكُونُ ذَا فَالْهَاءُ عَوَضٌ عَنْ وَائِ الْقَسَمِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ وَإِيهَا كَلِمَةٌ تَصِدِّقُ وَارْتِضَاءٌ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ وَائِ الْقَسَمِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ (٤).

ص: ٣٩٦

١- الكافي ٤-٤٢٩-١٣.

٢- الكافي ٤-٤٢٨-٩.

٣- الفقيه ٢-٤٠٩-٢٨٣٦.

٤- انظر التفصيل في (لسان العرب - ايه - ١٣ - ٤٧٤).

٥١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَاسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

اشاره

(١) ٥١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَاسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَصَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ ابْنَةُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لِمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَانَا فَطَافَ عَنِّي سَيِّمَى الْأَصِيغَرَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٥٥-٢- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَا (٤) أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَمَا نَ لَهُ أَجْرُهُ كَمَا لَمَّا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفْضَلُ هُوَ بِصَلْتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٥٦-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خَفْتُ

ص: ٣٩٧

١- الباب ٥١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٢٢- ٥.

٣- الكافي ٤- ٣١٦- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النياحة في الحج.

٤- في المصدر- من وصل أباه.

٥- الكافي ٤- ٥٤٤- ٢١.

تَوَاهُ (١) فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَهَ - فَطُفُّ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ (٢) وَطُفُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَطُفُّ عَنْ آمِنَةَ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَطُفُّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادَّعَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَا لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا - فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَى فَاقْبِضْ مَا لَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٥٧ - ٤ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِبَابِئِيَّتِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٠٥٨ - ٥ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّيَابَةِ (٦) وَغَيْرِهَا (٧).

ص: ٣٩٨

١- التوى: هلاك المال. (مجمع البحرين - توا - ١ - ٧١).

٢- فى المصدر زياده- و طف عن أبى طالب طوفا و صل عنه ركعتين.

٣- الفقيه ٢ - ٥٢٠ - ٣١١٦.

٤- الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٢٩.

٥- الفقيه ٢ - ٤٠٦ - ٢٨٣٠.

٦- تقدم فى الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النيباه فى الحج.

٧- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار.

(١) ٥٢ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي تَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيًا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَأَيْتُ فِي تَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَأَبْنِ عَلَى طَوَافِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٦٠-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي تَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَمُّ طَوَافَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٦١-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي تَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَمَّا تَجَوَّزَ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي تَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ (٥) ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ طَاهِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٦)

ص: ٣٩٩

١- الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٣٩٢- ٢٧٩٣.

٣- التهذيب ٥- ١٢٦- ٤١٥.

٤- التهذيب ٥- ١٢٦- ٤١٦.

٥- في المصدر- الطواف فيه.

٦- الفقيه ٢- ٥٢١- ٣١٢١.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ فِيهِ نَاسِيًا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (١).

٥٣- بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

إشاره

(٢) ٥٣ بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٦٢-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا عِزِّيًّا لَمَّا يُجْرِعُ بَعْدَ هَذَا الْعِيَامِ مُشْرِكًا - وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيًّا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٦٣-٢- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (٧) عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزِّيًّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا عِزِّيًّا لَمَّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيًّا وَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكًا بَعْدَ هَذَا الْعَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٦٤-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّيًّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا عِزِّيًّا بِسُورَةِ بَرَاءَةِ - فَوَافَى الْمَوْسِمَ

ص: ٤٠٠

١- راجع التهذيب ٥- ١٢٦- ٤١٤ ذيل الحديث ٤١٤.

٢- الباب ٥٣ فيه ٨ أحاديث.

٣- علل الشرائع ١٩٠- ٢.

٤- في المصدر- الحكيم بن مقسم.

٥- في المصدر زياده- لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمه.

٦- تفسير القمّي ١- ٢٨٢.

٧- في نسخه- محمد بن الفضل (هامش المخطوط).

٨- تفسير العياشي ٢- ٧٤- ٥.

فَبَلَغَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ - بِعَرَفَةَ وَ الْمُرْدَلِفَةَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجَمَارِ - وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي بِرَاءَهُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ - إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. - فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١) وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٦٥ - ٤ - (٢) وَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ع مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعِيدَ الظُّهْرِ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٠٦٦ - ٥ - (٣) وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَال: خَطَبَ عَلِيُّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَ قَال لَمَّا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَ لَا يَحْجَنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٠٦٧ - ٦ - (٥) وَ عَنِ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ - أَلَا لَا يَطُوفُ (٦) بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُزَيَانٌ وَ لَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٠٦٨ - ٧ - (٧) وَ عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

ص: ٤٠١

١- التوبه ٩- ١- ٢.

٢- تفسير العياشي.

٣- تفسير العياشي ٢- ٧٤- ٧.

٤- تفسير العياشي ٢- ٧٥- ٨.

٥- تفسير العياشي ٢- ٧٦- ١٢.

٦- في المصدر- أن لا يطوف.

٧- تفسير العياشي ٢- ٧٤- ٤.

بِرَاءِهِ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ وَلَا عُزَيَانَةٌ وَلَا مُشْرِكٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٠٦٩-٨- (١) وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ.

٥٤- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الضَّحِكِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلَّ كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصًا فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

اشاره

(٢) ٥٤ بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الضَّحِكِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلَّ كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصًا فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٧٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَيْسَرُ تَقِيْمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ (٤).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي أَحَادِيثِ قَطْعِ الطَّوَافِ (٥) وَ أَحَادِيثِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَ غَيْرِهَا (٦).

ص: ٤٠٢

١- تفسير العياشي ٢- ٧٤- ٥.

٢- الباب ٥٤ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٥- ١٢٧- ٤١٨، والاستبصار ٢- ٢٢٧- ٧٨٤.

٤- في نسخه- مثله (هامش المخطوط).

٥- تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ٤١ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤٢ و في الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ١٣ و في الباب ١٤ و في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ١٦، و في الأحاديث ١ و ٣ و ١٣ من الباب ٢٢ و في الحديث ٦ من الباب ٢٣ و في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١٨٠٧١-٢-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ - (٣) قَالَ وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ (٤).

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَّافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْ مَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

إشارة

(٥) ٥٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَّافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْ مَا إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

١٨٠٧٢-١-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يَوْمِي بَرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٨)

ص: ٤٠٣

- ١- التهذيب ٥-١٢٧-٤١٧، والاستبصار ٢-٢٢٧-٧٨٥، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب السعي.
- ٢- كتب في هامش المخطوط بدل عن عمران: بن عمران، و أضاف (بخط غيره).
- ٣- في نسخه- و قراءه القرآن (هامش المخطوط).
- ٤- تقدم في الأحاديث ٣ و ٨ و ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٥- الباب ٥٥ فيه حديث واحد.
- ٦- الكافي ٤-٤٢٧-٣.
- ٧- في المصدر زياده- عن سهل بن زياد.
- ٨- يأتي ما يدل على بعض الحكم في البابين ١٦ و ٣٦ من هذه الأبواب.

(١) ٥٦ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالِهِ (٣) فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٧٤-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالِهِ (٦) أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَهَا أَنْ يَطُوفَ (٧).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٤٠٤

١- الباب ٥٦ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ١٢٧- ٤٢٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨٧.

٣- في الاستبصار- على وجه الجهالة (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ١٢٧- ٤١٩، و الاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨٦.

٥- في المصدر- حماد بن عيسى.

٦- في الاستبصار- جهه الجهالة (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٢- ٤١٢- ٢٨٤٤.

٨- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٧ الآتي من هذه الأبواب.

٥٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنُهَا وَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

اشاره

(١) ٥٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنُهَا وَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٧٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحَيْتُ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ - فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ يَدْنِهِ وَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوْفَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُؤَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ

اشاره

(٥) ٥٨ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوْفَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُؤَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنْ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ أَجْزَأَهُ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٧٦ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

ص: ٤٠٥

١- الباب ٥٧ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧٦٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٣- الكافي ٤- ٤٥٠- ١.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥٨ فيه ١١ حديثان.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ (١).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَدَنَهُ فِي عُمْرِهِ (٢).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى (٤) وَيَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٧٧ - ٢ - (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ (٧) إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لِمَا تَحَلُّ لَهَا النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ - فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَإِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَ بِسَوَاءٍ إِنْ الرَّمَى سُنَّهَ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةً.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرُهُ (٨)

ص: ٤٠٦

١- في المصدر- ما ترك من طوافه.

٢- قرب الإسناد- ١٠٧.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٠٦- ٩.

٤- مضي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٥- ٢٥٥- ٨٦٥، والاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٧، و التهذيب ٥- ٤٨٩- ١٧٤٧، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- في التهذيب- حتى رجوع.

٨- ٨

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٧٨-٣-(١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفْ عَنْهُ وَ لِيَّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ الرَّجُوعَ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٧٩-٤-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٠٨٠-٥-(٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٠٨١-٦-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٤٠٧

١- التهذيب ٥- ٢٥٥- ٨٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٨.

٢- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٦.

٣- مضى فى الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٥- ٢٥٦- ٨٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٩.

٦- التهذيب ٥- ٤٨٩- ١٧٥٢.

٧- الكافى ٤- ٥١٣- ٥.

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت - وقال يأمر أن يقضى (١) عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال عن أبيه عن رجل عن معاوية ثم ذكر مثله (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٠٨٢-٧- (٣) وعنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة المتمتع تطوف بالبيت وبالصفاء والمزوة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت - فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٠٨٣-٨- (٤) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال يأمر من يقضى عنه (٥) إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٠٨٤-٩- (٦) قال وروى فيمن نسي (٧) طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

ص: ٤٠٨

١- في التهذيب - من يقضى (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٢٨- ٤٢٢، والاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨٩.

٣- الكافي ٤- ٥١٣- ٦.

٤- الفقيه ٢- ٣٨٩- ٢٧٨٦.

٥- في المصدر - يامر بان يقضى عنه.

٦- الفقيه ٢- ٣٩١- ٢٧٨٩.

٧- في المصدر - فيمن ترك.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٠٨٥ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٠٨٦ - ١١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْعَبْرَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ (٤) إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا يُرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ (٥) قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَئِيهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنَعِيمِ - قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٥٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهَرَ

اشاره

(٦) ٥٩ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهَرَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٨٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ أَصِيلَحَكَ اللَّهُ أَمْرًا مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفِ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةَ الْيَوْمَ فَقَالَ

ص: ٤٠٩

١- الفقيه ٢- ٣٩١ - ٢٧٨٩.

٢- في المصدر- ابن محبوب.

٣- مستطرفات السرائر - ٣٥ - ٤٩.

٤- في المصدر- حتى يرجع.

٥- في نسخه- توفي (هامش المخطوط).

٦- الباب ٥٩ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ٤٥١ - ٥، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا يُعِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَشْتَتِيبُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى عَدِ

إشاره

(٤) ٦٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى عَدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٨٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتَهُ وَقَالَ وَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْدَمُ مَكَّةَ حَاجًّا (٦).

ص: ٤١٠

١- الفقيه ٢- ٣٩٠- ٢٧٨٧.

٢- ماضي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٤ و في الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦٠ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ١٢٨- ٤٢٣، و الاستبصار ٢- ٢٢٩- ٧٩٠.

٦- الكافي ٤- ٤٢١- ٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ (١) وَزَادَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٨٩ - ٢ - (٣) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٩٠ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع (٦).

٦١- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوْفِ

إشاره

(٧) ٦١ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوْفِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٩١ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

ص: ٤١١

١- الفقيه ٢- ٤٠٥ - ٢٨٢٥.

٢- الفقيه ٢- ٤٠٥ - ٢٨٢٦.

٣- التهذيب ٥- ١٢٩ - ٤٢٤، والاستبصار ٢- ٢٢٩ - ٧٩١.

٤- الكافي ٤- ٤٢٢ - ٥.

٥- التهذيب ٥- ١٢٩ - ٤٢٥، والاستبصار ٢- ٢٢٩ - ٧٩٢.

٦- الفقيه ٢- ٤٠٥ - ٢٨٢٧.

٧- الباب ٦١ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٢- ٣٨١ - ٢٧٦١.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَصَدِمَتْ مَكَّهُ وَ هِيَ لَمَّا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ فَطَهَّرَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ - وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَافَاتٍ - هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوْفِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ

إشاره

(٢) ٦٢ بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٩٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٤١٢

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السعي.

٢- الباب ٦٢ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٤ - ٤٢١ - ٤.

٤- الفقيه ٢ - ٤٠٥ - ٢٨٢٨.

٥- تقدم ما يدل عليه في البابين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّ

إشاره

(١) ٦٣ بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّعْيَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٩٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَيَّ شِمَالَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٩٤ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٩٥ - ٣ - (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٤١٣

١- الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ١٢٩- ٤٢٧، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.

٣- الكافي ٤- ٤٢١- ٢.

٤- التهذيب ٥- ١٢٩- ٤٢٦.

٥- الكافي ٤- ٤٢١- ١.

رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ- ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدَأُ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَدَأَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ يَا تَبَى الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا فَرْقُ (١) بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ (٤)

أَقُولُ: وَ يَا تَبَى مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ٤١٤

١- فى الفقيه- فما الفرق (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٣٠- ٣٢٨.

٣- التهذيب ٥- ١٠٩- ٣٥٥.

٤- الفقيه ٢- ٤٠٤- ٢٨٢٤.

٥- يأتى فى البابين ٦٥ و ٨٤ و فى الحديث ٤ من الباب ٨٥ و فى الباب ٨٦، و ما يدل على وجوب تاخر السعى عن صلاه الطواف فى الباب ٧٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديث ٦ من الباب ١٠ و فى الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، و فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الحديث ٥ من الباب ١ و فى الحديث ١١ من الباب ٤ و فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ و فى الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من هذه الأبواب.

٦٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورِهِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْحَائِضِ وَرِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

إشاره

(١) ٦٤ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَطَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورِهِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْحَائِضِ وَرِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠٩٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَيْبَا الْحَسَنِ الْأَمَّوَلِ ع يَقُولُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحِجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحِجِّ يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى - وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْرًا (٤) لَا يَنْتَهِي لَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيُدَّعِ الْبَيْتَ - ثُمَّ يَمُرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ خَائِفًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠٩٧ - ٢ - (٥) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ (٦) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَفَرَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَخَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ - أَيْصِلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجَّلَ طَوَافُهَا طَوَافِ الْحِجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَنَى - قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

ص: ٤١٥

١- الباب ٦٤ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ١٣٣- ٣٣٧، والاستبصار ٢- ٢٣٠- ٧٩٨.

٣- في نسخه زياده- عن محمد بن عيسى (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- و كذلك لا باس لمن خاف أمرا.

٥- التهذيب ٥- ٣٩٨- ١٣٨٤، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

٦- في هامش المخطوط (صفوان عن يحيى) ظاهرا كما في المنتهى بخطه.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠٩٨ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى - فَقَالَ هُمَا سِوَاءَ آخَرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمَتِّعِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠٩٩ - ٤ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعِيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سَيِّئَانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخْرَجْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١٠٠ - ٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ - وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمَتَّعَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ - بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْنَ مِنْ مُتَعِهِنَّ وَ أَحَلَلْنَ فَلْيَنْظُرُوا إِلَى النَّبِيِّ يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ وَ تَهْلُ بِالْحِجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بِقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ (٤) أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ فِيهِ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْإِدْثَانِ قُلْتُ أَبِي الْجَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرَّفْقَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْبِغُ تَعْدَى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

ص: ٤١٦

١- الفقيه ٢- ٣٨٧ - ٢٧٧٨.

٢- الفقيه ٢- ٣٨٧ - ٢٧٧٩.

٣- الكافي ٤- ٤٥٧ - ٢، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر.

٤- في التهذيب - فقلت له (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ (٢) وَ مَا تَضَمَّنَ هُنَا وَ هُنَاكَ مِنْ عَيْدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ (٣) لِمَا مَرَّ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ (٥) وَ فِي الدَّفْنِ (٦).

٦٥- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

إشاره

(٧) ٦٥ بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٠١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِتْدَاكَ مُتَمِّعٌ زَارَ الْبَيْتِ - فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى قَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَفَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٤١٧

- ١- التهذيب ٥- ١٣٢- ٤٣٦.
- ٢- تقدم في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج. و تقدم ما يدل على جواز تقديم القارن و المفرد، طواف الحج و السعي على الموقفين اختيارا دون طواف النساء- اختيارا- إلا لضروره في الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.
- ٣- راجع التهذيب ٥- ١٣٢- ٤٣٤ ذيل الحديث ٤٣٤، و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٩٨ ذيل الحديث ٨٩٨.
- ٤- مر في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر.
- ٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن.
- ٧- الباب ٦٥ فيه حديثان.
- ٨- الكافي ٤- ٥١٢- ٥.
- ٩- التهذيب ٥- ١٣٣- ٤٣٨، و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٧٩٩.

١٨١٠٢-٢- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النَّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٤) وَيَسْنَدُهُ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ إِسْحَاقُ وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَهُ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَي النَّاسِي (٦).

ص: ٤١٨

١- التهذيب ٥- ١٣٣- ٤٣٩، والاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٠٠.

٢- فى الكافى - أبى إبراهيم (عليه السلام).

٣- الكافى ٤- ٥١٤- ٧.

٤- الفقيه ٢- ٣٨٧- ٢٧٧٧.

٥- التهذيب ٥- ٤٨٩- ١٧٤٩، ١٧٥٠.

٦- راجع التهذيب ٥- ١٣٤- ٤٣٩ ذيل الحديث ٤٣٩. و تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديث ٦ من الباب ٢ و فى الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، و فى الحديث ٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(١) ٦٦ بَابُ جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِخْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً وَحُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كَتَفِي الرَّجُلِ بِإِخْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٠٤-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثِهِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اخْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا وَعَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ ثَمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ وَاحِدٌ مَعِيَ سَبْعَةٌ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الْآخَرُ مَعِيَ سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَقَالَ الثَّلَاثُ مَعِيَ خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ (٦)

ص: ٤١٩

١- الباب ٦٦ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٢٧- ٢، و التهذيب ٥- ١٣٤- ٤٤٠.

٣- الفقيه ٢- ٤١٠- ٢٨٣٨.

٤- الكافي ٤- ٤٢٩- ١٢.

٥- التهذيب ٥- ١٣٤- ٤٤١.

٦- التهذيب ٥- ٤٦٩- ١٦٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٠٥-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْهَذَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَيْجُزِيهِ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّكِّ (٢).

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَعَلَى الطَّائِفِ بُرْطَلُهُ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

إشاره

(٣) ٦٧ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَعَلَى الطَّائِفِ بُرْطَلُهُ (٤) وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٠٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٠٧-٢- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَعَلَى بُرْطَلُهُ فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتَكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلُهُ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

ص: ٤٢٠

١- الفقيه ٢- ٤١٠-٢٨٣٧، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٢- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٦٧ فيه حديثان.

٤- البرطلة- القلنسوه. (مجمع البحرين- برطل ٥- ٣٢٠.

٥- الكافي ٤- ٤٢٧- ٤.

٦- التهذيب ٥- ١٣٤- ٤٤٢.

٧- التهذيب ٥- ١٣٤- ٤٤٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُكَ (١)

٦٨- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَّقِبَةً

إشاره

(٢) ٦٨ بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَّقِبَةً

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٠٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُحْرَمَةِ.

٦٩- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

إشاره

(٤) ٦٩ بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٠٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ نَشْرَبُ وَنَحْنُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

٧٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

إشاره

(٧) ٧٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١١٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

- ١- الفقيه ٢- ٤١٠- ٢٨٣٩.
- ٢- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.
- ٣- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٧، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام.
- ٤- الباب ٦٩ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٤- ٤٢٩- ١٥.
- ٦- التهذيب ٥- ١٣٥- ٤٤٤.
- ٧- الباب ٧٠ فيه حديثان.
- ٨- الكافي ٤- ٤٣٠- ١٨.

النُّوفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١١ – رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١١١-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٤).

٧١- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

إشارة

(٥) ٧١ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١٢ – رقم الحديث الباب: ١]

١٨١١٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ

ص: ٤٢٢

١- الفقيه ٢- ٥٢١- ٣١٢٠.

٢- التهذيب ٥- ١٣٥- ٤٤٦.

٣- التهذيب ٥- ١٣٥- ٤٤٧.

٤- الكافي ٤- ٤٢٩- ١١.

٥- الباب ٧١ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٤٢٣- ٤، و التهذيب ٥- ١٣٧- ٤٥٣.

أَصَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص - قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

أَقُولُ: رُوِيَ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثٌ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لاصِقًا بِالْبَيْتِ فَحَوْلَهُ عُمُرٌ إِلَى حَيْثُ هُوَ الْآنَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١١٣-٢-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١١٤-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَانْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع - فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ إِمَامًا وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ وَ ائْتِنِ عَلَيْهِ وَ صِلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

ص: ٤٢٣

١- الكافي ٤-٤٢٤-٦، و التهذيب ٥-٢٨٥-٩٦٨.

٢- الكافي ٤-٤٢٣-١، و أورد صدره و ذيله في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٦، و صدره عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ و في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٥-١٣٦-٤٥٠.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١١٥-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفِيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١١٦ – رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١١٦-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- بِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ (٧).

ص: ٤٢٤

١- فى التهذيب- إبراهيم بن أبى سمال.

٢- التهذيب ٥- ١٠٤- ٣٣٩.

٣- التهذيب ٥- ١٣٦- ٤٤٩.

٤- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٨، و أورد صدره فى الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٩.

٦- يأتى فى الباب ٧٢ و فى الحديث ١ من الباب ٧٣ و فى البابين ٧٤ و ٧٥ و فى الحديث ٢ من الباب ٧٧ و فى الحديث ٧ من الباب ٨٢ و فى الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعى.

٧- تقدم فى البابين ١٥ و ٢٤ من أبواب القراءة فى الصلاة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٢ و فى الحديث ٤ من الباب ٣ و فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ و فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

(١) ٧٢ بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا (٣) فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١١٨-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْرَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَجْرِ- قَالَ يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا (٥) عَنِّي بِذَلِكَ رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٤٢٥

-
- ١- الباب ٧٢ فيه حديثان.
 - ٢- التهذيب ٥- ١٣٧- ٤٥١، التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٩، و أورد صدره في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ و في الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.
 - ٣- البقره ٢- ١٢٥.
 - ٤- التهذيب ٥- ١٣٨- ٤٥٤.
 - ٥- البقره ٢- ١٢٥.
 - ٦- يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

(١) ٧٣ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٢٠-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ اليماني عن إسماعيل بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوارب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٢١-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِي بَلْعَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبَ عَلَيَّ آدَمَ فِيهِ.

ص: ٤٢٦

١- الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٢٤- ٨.

٣- التهذيب ٥- ١٣٧- ٤٥٢.

٤- الكافي ٤- ٤١١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٤- ١٩٤- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٢٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٢٢-٤- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ- قَالَ يُصَلِّي بِمَكَهَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيَصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكَعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوْفِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

(٣)

٧٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَأَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ

اشاره

(٤) ٧٤ يَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَأَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ كَذَا مِنْ تَرَكَهُمَا جَهْلًا وَإِنْ مَاتَ فُضِيَتْ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٢٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوْفِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيُزَجَّعْ فَلْيُصَلِّهُمَا أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهُمَا عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٢٤-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوْفِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى أَتَى مِنِّي- أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمَنَى.

ص: ٤٢٧

١- قرب الإسناد- ٩٧.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٥٨- ٢٣٢.

٣- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.

٤- الباب ٧٤ فيه ٢٠ حديثا.

٥- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٢.

٦- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٢٥-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلِهِ النَّاسِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٢٦-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١٢٧-٥- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ لِتَذَلِّكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِاللَّابِطِحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ (٥) فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُصَلِّي (٦).

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا مَضَى (٧) وَيَأْتِي (٨).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨١٢٨-٦- (٩) وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

ص: ٤٢٨

١- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٦٥٤.

٢- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٤.

٣- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٦٥٢.

٤- التهذيب ٥- ١٣٨- ٤٥٥، والاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١٠.

٥- في الكافي - مقام إبراهيم (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٤٢٦- ٦.

٧- مضي في الحديث ١ من هذا الباب.

٨- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من هذا الباب.

٩- التهذيب ٥-١٣٨-٤٥٦، و الاستبصار ٢-٢٣٤-٨١١، و متن الحديث في الكافي أصح من التهذييين كما يدلّ عليه السؤال و الجواب.

زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ - يُصَلِّي (١) أَرْبَعًا قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨١٢٩-٧- (٢) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَلَمْ يُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّي (٣) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨١٣٠-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - حَتَّى أَتَى مِنْى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنَى. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨١٣١-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ - حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنْى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ - فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنْى - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ.

ص: ٤٢٩

١- في نسخه - فصلى (هامش المخطوط).

٢- الكافي ٤- ٤٢٥- ٣.

٣- في المصدر - فصلى.

٤- التهذيب ٥- ١٣٩- ٤٥٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١٦.

٥- التهذيب ٥- ١٣٨ ٤٥٧ ذيل ٤٥٧، منتهى المطلب ٢- ٦٩٢.

٦- التهذيب ٥- ١٣٩- ٤٦٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١٧.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٢) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨١٣٢ - ١٠ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا (٤) حَتَّى ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذُكُرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨١٣٣ - ١١ - (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلَّى فِي مَكَانِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨١٣٤ - ١٢ - (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذُكُرْ حَتَّى أَتَى مِنِّي - قَالَ يَرْجِعْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّيهِمَا.

ص: ٤٣٠

١- الكافي ٤-٤٢٦-٤.

٢- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٥-١٤٠-٤٦١، والاستبصار ٢-٢٣٥-٨١٨.

٤- البقره ٢-١٢٥.

٥- التهذيب ٥-١٣٨-٤٥٧، والاستبصار ٢-٢٣٤-٨١٤.

٦- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٥-١٤٠-٤٦٢، والاستبصار ٢-٢٣٤-٨١٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَسِيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنِّي (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٨١٣٥ - ١٣ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٨١٣٦ - ١٤ - (٣) وَيَا سَيِّدَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (٤) حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُؤْكَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٨١٣٧ - ١٥ - (٥) قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لِيُصَلِّ لِمَهْمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ (٦).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٨١٣٨ - ١٦ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ

ص: ٤٣١

١- الفقيه ٢- ٤٠٨ - ٢٨٣٣.

٢- التهذيب ٥- ١٤٣ - ٤٧٣.

٣- التهذيب ٥- ١٤٠ - ٤٦٣، والاستبصار ٢- ٢٣٤ - ٨١٣.

٤- في الاستبصار - صلاه الفريضة.

٥- التهذيب ٥- ١٤٠ - ٤٦٣ ذيل الحديث ٤٦٣، والاستبصار ٢- ٢٣٤ - ٨١٣ ذيل الحديث ٨١٣.

٦- البقره ٢- ١٢٥.

٧- الكافي ٤- ٤٢٥ - ١.

إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى (١) وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَزْجَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٨١٣٩-١٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانِ قَالَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرُّكَعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنَى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّيَاهُمَا بِمِنَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨١٤٠-١٨- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرُّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٨١٤١-١٩- (٧) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ

ص: ٤٣٢

١- البقره ٢- ١٢٥.

٢- التهذيب ٥- ١٣٩- ٤٥٨، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١٥.

٣- الكافي ٤- ٤٢٦- ٨.

٤- الكافي ٤- ٤٢٥- ٢.

٥- الفقيه ٢- ٤٠٧- ٢٨٣١.

٦- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٦٥٣.

٧- مجمع البيان ١- ٢٠٣.

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - فَقَالَ يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٨١٤٢-٢٠- (٢) وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَهَلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

٧٥- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الرَّحَامِ

أشاره

(٣) ٧٥ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الرَّحَامِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٤٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظُّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٤٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظُّلَالِ الْمَسْجِدِ.

ص: ٤٣٣

١- البقره ٢- ١٢٥.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٥٨- ٩٢.

٣- الباب ٧٥ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٥- ١٤٠- ٤٦٤.

٥- الكافي ٤- ٤٢٣- ٢.

٧٦- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

إشاره

(١) ٧٦ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٤٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَلَمُّكَ السَّاعَةِ الرَّكَعَتَانِ فَلْيَصِلْ لِهَمَّا قَبْلَ الْمَغْرَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٤٦-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يَصِلُ الرَّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٤٧-٣- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَانْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ - فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا

ص: ٤٣٤

١- الباب ٧٦ فيه ١٣ حديثا.

٢- الكافي ٤-٤٢٣-٣.

٣- الكافي ٤-٤٢٤-٧.

٤- الكافي ٤-٤٢٣-١، و التهذيب ٥-١٣٦-٤٥٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣، و صدره في الحديث ١ من

الباب ٢٠ و قطعه منه في الحديث ٩ من الباب ٢٦ و اخرى في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ (١) شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرَهَا (٢) سَاعَةَ تَطَوُّفٍ وَ تَفَرُّغٍ فَصَلَّيَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٤٨-٤- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١٤٩-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ (٦) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرَهَا سَاعَةً إِذَا طُفَّتْ فَصَلِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨١٥٠-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ التَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَلُّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨١٥١-٧- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

ص: ٤٣٥

١- فى نسخة- فى أى ساعه من الساعات (هامش المخطوط).

٢- فى المصدر- و لا تؤخرهما.

٣- الكافي ٤-٤٢٤-٥.

٤- التهذيب ٥-١٤٢-٤٧٢، و الاستبصار ٢-٢٣٦-٨٢١.

٥- التهذيب ٥-١٤١-٤٦٦، و الاستبصار ٢-٢٣٦-٨٢٠.

٦- فى المصدر- موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف بن عميره و كتب فى هامش المخطوط ما نصه- " فى التهذيب (بن) و هو سهو. بخطه "

٧- التهذيب ٥-١٤١-٤٦٥، و الاستبصار ٢-٢٣٦-٨١٩.

٨- التهذيب ٥-١٤١-٤٦٧، و الاستبصار ٢-٢٣٦-٨٢٢.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨١٥٢ - ٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ - بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمَرَارِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨١٥٣ - ٩ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ عَبَّاسٍ عَنِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفَّ طَوَافًا وَ صَدَّلَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صِيَامِهِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفَّتْ طَوَافًا آخَرَ فَصَدَّلَ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرُّكَعَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨١٥٤ - ١٠ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَدَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ - أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع - إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ

ص: ٤٣٦

١- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٣.

٢- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٤.

٣- في نسخه- حكم بن أبي العلاء (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٥.

نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ (١) فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨١٥٥ - ١١ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَيْصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَأَنَّتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ تَأْخِيرِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨١٥٦ - ١٢ - (٣) قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى كَرَاهَهُ ذَلِكَ يَعْنِي صَلَاةَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٨١٥٧ - ١٣ - (٤) قَالَ وَ رَوَى عَنْهُمْ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا حَمَسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٥).

ص: ٤٣٧

-
- ١- الأمر باجتنب ما أقبل عليه الناس - أي العامه - (بخطه. قده).
 - ٢- التهذيب ٥- ١٤٢ - ٤٧١، و الاستبصار ٢- ٢٣٧ - ٨٢٦.
 - ٣- التهذيب ٥- ١٤١ - ٤٦٦ ذيل الحديث ٤٦٦.
 - ٤- التهذيب ٥- ١٤١ - ٤٦٦ ذيل الحديث ٤٦٦.
 - ٥- تقدم في البابين ٣٨ و ٣٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

إشاره

(١) ٧٧ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٥٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَصِلُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٥٩ - ٢ - (٣) وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ الصَّدُوقُ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أَخَذَ جَازًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٦٠ - ٣ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ يَنْسِي أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيَتِمُّ سَعْيَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٦١ - ٤ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٣٨

١- الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٢- ٤٠٧- ٢٨٣١.

٣- الفقيه ٢- ٤٠٧- ٢٨٣١.

٤- التهذيب ٥- ١٤٣- ٤٧٤.

٥- الكافي ٤- ٤٢٦- ٥.

أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

إِشَارَةٌ

(١) ٧٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٦٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ ص - اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ - وَ مَلَأْ كِفْلَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٦٣-٢- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ (٤) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٥) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِدًا سَجْدًا وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَ رِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (٦) حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (٧) وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ (٧) وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُتَرِّبٌ بِذُنُوبِي عَلَى

ص: ٤٣٩

١- الباب ٧٨ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ١٤٣- ٤٧٥، التهذيب ٥- ٢٨٥٠- ٩٧٠.

٣- قرب الإسناد- ١٩.

٤- في المصدر- ثم مال.

٥- في المصدر زياده- مع ركن البيت و الحجر.

٦- في المصدر- و لا إله إلا أنت.

٧- ليس في المصدر.

نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ.

٧٩- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ الْمُنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

إشاره

(١) ٧٩ بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ الْمُنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٦٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْمَأْزُوقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِيعَ وَأُعْيِيتُ أَفْصِيْلِي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أُغْمِيَ أَوْ وَجَدَ فَنَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ فَقَالَ يَسْتَفِيْمُ أَنْ تَطُوفَ وَأَنْتَ جَالِسٌ (٣) قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّهُمَا (٤) وَأَنْتَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّيْهُمَا وَأَنْتَ قَائِمٌ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ (٦)

ص: ٤٤٠

١- الباب ٧٩ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٢ - ٤١١ - ٢٨٤٣.

٣- في المصدر - فقال - يطوف الرجل جالسا.

٤- في المصدر - فتصليهما.

٥- علل الشرائع - ٥٨٩ - ٣٦.

٦- الكافي ٤ - ٤٢٤ - ٩.

٨٠- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافًا آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

إشاره

(١) ٨٠ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافًا آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٦٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨١- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاَكِبِ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ ٩٧٢٨ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمَلِهِ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْاسْتِلَامِ

لِيَسْتَلِمَ

إشاره

(٣) ٨١ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيهِ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاَكِبِ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ (٤) وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمَلِهِ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجَنِهِ وَ يَقْبَلُ الْمَحْجَنَ.

ص: ٤٤١

١- الباب ٨٠ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٤٢٦- ٧.

٣- الباب ٨١ فيه ٤ أحاديث.

٤- المحجن - عصا في رأسها اعوجاج. (مجمع البحرين - حجن - ٦ - ٢٣١).

٥- الكافي ٤- ٤٢٩- ١٦.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٦٧-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٦٨-٣- (٢) قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ بِالْمَحْجَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٦٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْوَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْمَلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَتَطُوفُ بِبَابِئِيتٍ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَمَّا عَلِمَ قَالَ فَقَالَ إِنِّي لَمَأْكْرُهُ لَهَا ذَلِكَ وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةِ الرَّحَامِ (٤) فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَا شِئَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٨٢- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

اشاره

(٦) ٨٢ بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٧٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٤٢

١- الفقيه ٢- ٤٠٢- ٢٨١٨.

٢- الفقيه ٢- ٤٠٢- ٢٨١٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب السعي.

٣- التهذيب ٥- ٣٩٩- ١٣٨٧، و أورده صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- للرجال.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٨٢ فيه ١٠ أحاديث.

٧- الكافي ٤- ٥٣٨- ٩، و التهذيب ٥- ٢٥٤- ٨٦١، و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠٤.

أَحْمَدَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع- (٢) يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوْلَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحِجِّ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُوْلَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَنَّ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحِجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٧١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٧٢-٣- (٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لِيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٧٣-٤- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٤٤٣

١- في نسخه- أحمد بن محمد (هامش المخطوط).

٢- الرجل هنا- علي بن محمد (عليه السلام). (منه. قده).

٣- التهذيب ٥-١٦٣-٥٤٥، و الاستبصار ٢-٢٤٥-٨٥٤.

٤- الكافي ٤-٥٣٨-٧.

٥- التهذيب ٥-٢٥٤-٨٥٩، و الاستبصار ٢-٢٣١-٨٠٢.

٦- الكافي ٤-٥٣٧-٤.

٧- الكافي ٤-٥٣٧-٥.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوْلَةُ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزْتَحِلَّ مِنْ سَاعَتِهِ اذْتَحَلَ.

أقول: المراد بالطواف هنا طواف العُمرة و طواف النساء لما مضى (١) و يأتي هنا (٢) و في أحاديث العُمرة (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١٧٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَسْأَلُ لَهُ أَيُّ الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَمَّا بُدِيَ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمِيدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَدَخَلَ بِشَرِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ - فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨١٧٥-٦- (٥) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعِيدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨١٧٦-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ سَعَى بَيْنَ

ص: ٤٤٤

١- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب.

٣- يأتي في الباب ٩ من أبواب العمرة.

٤- التهذيب ٥- ٤٣٩- ١٥٢٤، باختصار.

٥- التهذيب ٥- ٢٥٤- ٨٦٢، والاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠٥.

٦- التهذيب ٥- ١٦٢- ٥٤٤، والاستبصار ٢- ٢٤٤- ٨٥٣.

الصِّفَا وَ الْمَرْوَه وَ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحْلَهُ النِّسَاءُ طَوَافًا وَ صَلَاةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ وَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفُرْضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلْبُسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨١٧٧-٨- (١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَبَاحٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَبَاحٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨١٧٨-٩- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ (٦).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ (٧) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

ص: ٤٤٥

١- التهذيب ٥- ٢٥٣- ٨٥٨، والاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٠١.

٢- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن أبي عمير.

٣- في الاستبصار- إسماعيل بن رباح.

٤- الكافي ٤- ٥٣٨- ٨.

٥- التهذيب ٥- ٢٥٤- ٨٦٠، والاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠٣.

٦- التهذيب ٥- ٤٩١- ١٧٦٤.

٧- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا الباب.

١٨١٧٩ - ١٠ - (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضِيرِ الْإِصَافِيِّ بِالنَّسْبِ إِلَى عُمَرَةَ التَّمْتَعِ حَاصَّةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ (٣).

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

إشارة

(٤) ٨٣ بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٨١٨٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

١٨١٨١ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمِّعٌ فَقْصُرْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّقْصِيرِ (٧).

ص: ٤٤٦

١- التهذيب ٥- ٢٥٤- ٨٦٣، والاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠٦.

٢- تقدم في الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ٦ من الباب ٢ و في الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ١٣ و ١٤ و ١٩ من أبواب الحلق و التقصير.

٤- الباب ٨٣ فيه ٦ أحاديث.

٥- الفقيه ٢- ٤٠٩- ٢٨٣٥.

٦- الفقيه ٢- ٣٧٥ - ٢٧٤١، و أوردته بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير.

٧- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٨٢ - ٣ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - وَيَسْعَى أَيْتَطَوُّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ قَالَ مَا يُعْجِنِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٨٣ - ٤ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أَرَمَعَ بِالْحَجِّ أَوْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرَمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١٨٤ - ٥ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ (٥) حَتَّى يُقْصَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨١٨٥ - ٦ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَوْ يَنْقُضُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

ص: ٤٤٧

١- الكافي ٤ - ٤٣٩ - ٣.

٢- الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٣.

٣- التهذيب ٥ - ١٦٩ - ٥٦٣.

٤- التهذيب ٥ - ٤٩١ - ١٧٦٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التقصير.

٥- في المصدر - بعد طواف الفريضة.

٦- التهذيب ٥ - ١٦٩ - ٥٦٤.

(١) ٨٤ بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٨٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (٣) كُلُّهُمْ يَزُودُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَيَّضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيهِ- فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيهِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَسَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِيٍّ- فَإِذَا قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ- (٤) طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمَرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ (٥) حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا (٦).

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي (٧) أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ٤٤٨

١- الباب ٨٤ فيه ١٣ حديثا.

٢- الكافي ٤- ٤٤٥- ١.

٣- في نسخه- عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- و زارت البيت.

٥- في المصدر- اسبوعا آخر.

٦- فيه و في عده مِمَّا يَأْتِي تَوْقِفُ ابِاحِهِ لِلزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ، وَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَهُ وَ ادْعَى عَدَمَ النِّصِّ وَ وَاْفَقَهُ الشَّهِيدَ الثَّانِي، وَ صَاحِبَ الْمَدَارِكِ، وَ هُوَ عَجِيبٌ جَدًّا. (منه. قده).

٧- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٨٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨١٨٧-٢- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ (٢) امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيهِ - أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدَ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨١٨٨-٣- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبِيلَ أَنْ تَطُوفَ قَدِمَتْ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا طَهَّرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ سَابِقاً (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٨١٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨١٨٩-٤- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

ص: ٤٤٩

١- الكافي ٤- ٤٤٦- ٢، و التهذيب ٥- ٣٩١- ١٣٦٨، و الاستبصار ٢- ٣١٢- ١١٠٩.

٢- في الاستبصار- قلت (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤- ٤٤٧- ٦، و التهذيب ٥- ٣٩٤- ١٣٧٤، و الاستبصار ٢- ٣١٤- ١١١٥.

٤- في نسخه- أحمد بن محمد (هامش المخطوط).

٥- سبق في الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ٥- ٣٩٢.

٦- الكافي ٤- ٤٤٧- ٨، و التهذيب ٥- ٣٩١- ١٣٦٧، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١٩٠-٥- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٢) عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعْتَهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَقَدْ تَمَّتْ مُتَعْتَهَا وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهَرَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ قَضَتْ عُمَرَتَهَا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨١٩١-٦- (٤) وَعَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ (٥) عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ (٦) فَزَاتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصِيغُ قَالَ تَصِيغُ قَالَ تَصِيغُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحِجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ- سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ-

ص: ٤٥٠

١- الكافي ٤- ٤٤٨- ١٠، و التهذيب ٥- ٣٩٤- ١٣٧٥، و الاستبصار ٢- ٣١٥- ١١١٦.

٢- في التهذيب- ابن أبي عمير، عن أبي بصير (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٤- ٤٤٧- ٥.

٤- الكافي ٤- ٤٤٦- ٣.

٥- " عن ابن رباط " ليس في التهذيب و الاستبصار (هامش المخطوط).

٦- في التهذيب- قدمت مكة (هامش المخطوط).

فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ - فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْمَأْوَلِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعِدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَكَذَا حَدِيثُ عَجَلَانَ السَّابِقِ وَجَوَزَ حَمَلُهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨١٩٢-٧-(٣) وَعَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِبَاعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ (٤) قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتَّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمُتُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مُتَعَتَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨١٩٣-٨-(٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ سِئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتَّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَنَى - أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتَيْهَا وَ حَجَّتَيْهَا فَلْتَطُفَ طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافًا لِلْحَجِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨١٩٤-٩-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٤٥١

١- التهذيب ٥- ٣٩٢- ١٣٦٩، و الاستبصار ٢- ٣١٢- ١١١٠.

٢- يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٤- ٤٤٦- ٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه- أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٤٤٧- ٧.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٨- ١٣٨٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

أَمْرَاهُ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَخَافَتِ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ - (١) أَيْضًا لَهَا أَنْ تَعَجَّلَ طَوَافُهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنِّي - قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨١٩٥ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافُهَا بَعْدُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨١٩٦ - ١١ - (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ (٤) قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨١٩٧ - ١٢ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُضِيلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُضِيلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَكَبَّرْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ - ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَسَعَيْنَ قَصْرُونَ وَجَارَتْ مُتَعَهُ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةً وَ إِنْ اِعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرَدْنَ حَجَّهِنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٨١٩٨ - ١٣ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ٤٥٢

١- في المصدر - قبل يوم النحر.

٢- الفقيه ٢ - ٣٨٠ - ٢٧٥٦.

٣- الفقيه ٢ - ٣٨٠ - ٢٧٥٨.

٤- الخطمي - نبات يغسل به الرأس. (الصحاح - خطم - ٥ - ١٩١٥).

٥- الفقيه ٢ - ٣٨٢ - ٢٧٦٥.

٦- الفقيه ٢ - ٣٩٠ - ٢٧٨٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

عُثْمَانَ الْحُرَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عِ إِذْ دَخَلَ (١) عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضًا وَ لَمْ تُطْفِطْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَّالُ (٢) أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لِمَا تَشِيءُ تَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لِمَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا (٣) تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ (٤) أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَشْتَبِهُ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ (٦) وَ غَيْرِهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الْإِسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّيِّ

إشاره

(٩) ٨٥ يَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الْإِسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّيِّ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨١٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١٩٩-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

ص: ٤٥٣

١- في المصدر- بمكّه فدخل.

٢- في المصدر- و يابى الجمال.

٣- في المصدر زياده- ثم رفع رأسه إليه فقال-.

٤- الكافي ٤- ٤٥١- ٥.

٥- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ و في البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج.

٧- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر، و في الباب ٥٧ و في الحديث ٥ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٨- يأتى في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٩- الباب ٨٥ فيه ٤ أحاديث.

١٠- الكافي ٤- ٤٤٨- ٢.

الْخَطَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا (١) وَ الْمَرْوَةِ - فَجَاوَزَتِ النُّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ فَإِنَّ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٠٠-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَمَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ حِوَاوَزَتِ النُّصْفَ عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٠١-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٧).

ص: ٤٥٤

١- فى التهذيب و الاستبصار- بالبيت أو بين الصفا (هامش المخطوط) و كذلك الكافى.

٢- التهذيب ٥- ٣٩٥- ١٣٧٧، و الاستبصار ٢- ٣١٥- ١١١٨.

٣- الكافى ٤- ٤٤٩- ٣.

٤- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

٥- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٧- ١٣٨٠، و الاستبصار ٢- ٣١٧- ١١٢١.

٧- التهذيب ٥- ٤٧٥- ١٤٧٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (١).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ مِثْلَهُ (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِيَ لِأَنَّهُ رُخْصَهُ وَ رَحْمَهُ أَقُولُ:
حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٠٢-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ فَقَالَ تُنَمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُنَعَتْهَا تَامَةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُنَعَتْهَا فَلْتَسِيَ تَأْنِفَ بَعِيدِ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسِيَ تَأْنِفَ الْحَجِّ (٥) فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعِيدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٦).

ص: ٤٥٥

١- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧٦٦.

٢- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧٦٦.

٣- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧٦٧.

٥- في المصدر- فلتستانف بعد الحج.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٨٦ يَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِنْ تَمَّ الْمَنَاسِكُ ثُمَّ تَقَضَى بِقِيَّةِ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٠٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتَمُّ طَوَافُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعَتُّهَا تَامَةٌ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتَعَتُّهَا وَ لَسِيَّتَانِ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ (٤).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٠٤ - ٢ - (٦) وَ يَسْنَادُهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ صِيَّاحِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتَعَتُّهَا تَامَةٌ وَ تَقَضَى مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ - وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.

ص: ٤٥٦

١- الباب ٨٦ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٥- ٣٩٣- ١٣٧١.

٣- في نسخه- سالت أبا عبد الله (عليه السلام).

٤- الاستبصار ٢- ٣١٣- ١١١٢.

٥- مر في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٣- ١٣٧٠، و الاستبصار ٢- ٣١٣- ١١١١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِيَّاعِ اللَّوْلُؤِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتَّعْتُهَا تَامَهُ (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجْزُ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ

إشاره

(٤) ٨٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجْزُ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٠٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفَ فَمَا بِأَلِهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٠٦ - ٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ

ص: ٤٥٧

١- الكافي ٤- ٤٤٩- ٤.

٢- تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨٧ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٥- ٣٩٣- ١٣٧٢، و الاستبصار ٢- ٣١٣- ١١١٣.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٤- ١٣٧٣، و الاستبصار ٢- ٣١٤- ١١١٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَاحْتِمَالِ الطُّهْرِ.

٨٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهَا إِذَا طَهَّرَتْ غَيْرَ الرَّكْعَتَيْنِ

إشاره

(٥) ٨٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهَا إِذَا طَهَّرَتْ غَيْرَ الرَّكْعَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٠٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَقَدْ قَضَتْ الطَّوَافَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٠٨-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.

ص: ٤٥٨

١- البقره ٢- ١٥٨.

٢- تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٤- لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

٥- الباب ٨٨ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٢- ٣٨١- ٢٧٦٢.

٧- الكافي ٤- ٤٤٨- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَمَّتَهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهَرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

إشاره

(٣) ٨٩ يَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَمَّتَهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهَرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٠٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْبِغَ قَالَ تَسْبِغُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَبْتِمْ سَعِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢١٠ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ

ص: ٤٥٩

١- التهذيب ٥- ٣٩٧- ١٣٨١.

٢- تقدم في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٨٩ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٤٤٨- ٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب السعي.

٥- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧٥٧.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٥- ١٣٧٦، و الاستبصار ٢- ٣١٥- ١١١٧.

٧- الكافي ٤- ٤٤٦- ٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

عَلِيٌّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (١) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَتَمَّعَتْهُ تَطُوفُ ثُمَّ تَطَمَّتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُنْعَتَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١١ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢١١-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لَعْمَرِي قَدْ أَمَرَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ص أَسِيمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ - فَاعْتَسَلَتْ (٤) وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٢ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢١٢-٤- (٥) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قَالَ فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْتَسْعِ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٤٦٠

١- في المصدر- عبيد الله بن صالح.

٢- التهذيب ٥- ٣٩٦- ١٣٧٨، و الاستبصار ٢- ٣١٦- ١١١٩.

٣- في التهذيب- لقد أمر.

٤- كتب في المخطوط على هذه الكلمة علامه الاستبصار، و كتب- الشك في الاستبصار.

٥- التهذيب ٥- ٣٩٦- ١٣٧٩، و الاستبصار ٢- ٣١٦- ١١٢٠.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٤ و في الحديث ٤ من الباب ٨٥ و في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٩٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَتَسْتَنْبِئَ فِي إِيْتَامِهِ وَإِذَا أَرَادَتْ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتَوَدَّعُهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غ

إشاره

(١) ٩٠ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَتَسْتَنْبِئَ فِي إِيْتَامِهِ وَإِذَا أَرَادَتْ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتَوَدَّعُهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢١٤-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُودَّعَ الْبَيْتَ - فَلْتَقِفْ عَلَيَّ أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ - فَلْتَوَدَّعِ الْبَيْتَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٤٦١

١- الباب ٩٠ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧٦٣، و التهذيب ٥- ٣٩٧- ١١٨٢.

٣- الكافي ٤- ٤٥٠- ٤.

٤- الكافي ٤- ٤٥٠- ٢.

٥- التهذيب ٥- ٣٩٨- ١٣٨٣.

(١) ٩١ بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُشْتَحَاضِ بِالْكَعْبَةِ وَصَلَاتِهَا رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَكَرَاهِهِ دُخُولَهَا الْكَعْبَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢١٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ - أَنْ تَحْتَسِبِي بِالْكَرْسُفِ وَالْخِرْقِ وَتُهَلِّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا (٣) وَقَدْ نَسَبُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ - وَ تَصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢١٦-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُشْتَحَاضُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَصَلِّيَ وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢١٧-٣- (٧) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانَ

ص: ٤٦٢

١- الباب ٩١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٤٩- ١، و التهذيب ٥- ٣٩٩- ١٣٨٨، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٣- في المصدر- قدموا مكة.

٤- " ذلك " ليس في التهذيب.

٥- الكافي ٤- ٤٤٩- ٢.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٩- ١٣٨٩.

٧- التهذيب ٥- ٤٠٠- ١٣٩٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيُّطُوهَا زَوْجَهَا وَهَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تَصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجَهَا وَتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ (١).

٩٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالَجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ

إشاره

(٢) ٩٢ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالَجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢١٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعِيَ أُخْتُ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِي أَنْتِ أَبِئَا الْحَسَنِ عَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ فَسَيَّأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهُ بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسِدْ بِهَا فَانْقَطِعَ الدَّمُ فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَتَقْضَى مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا (٤) قَالَ فَامْرَأَهَا فَفَعَلَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَشَهِدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَصَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

٩٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ

إشاره

(٥) ٩٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢١٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٤٦٣

١- تقدم في الأحاديث ٦ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٢- الباب ٩٢ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٤ - ٤٥١ - ١.

٤- في المصدر زياده - قال - فانصرفت إلى أبي فاديت إليه.

٥- الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنْاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَلْبَسْ بِالْكَرْسُفِ وَتَلْبَسْ هِيَ وَنِسْوَةَ خَلْفِهَا وَ يُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَهُ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْمٍ تَأَثَّرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى - وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى - وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص - إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ - وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَائِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ - فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع - قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٢٠ - ٢ - (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ - وَ كَانَ مِعَادُ جَمَالِنَا وَ إِبَانُ مَقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرِّهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَائِيلَ ع - فَإِنَّ جَبْرَائِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالِ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ - وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ تُلْدَعُ رَبَّهَا وَ يُؤْمِنَنَّ عَلَى دُعَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعْتُ

ص: ٤٦٤

صَاحِبَتِي الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهَّرْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَادِمًا لَهُمْ حَاضَتْ وَصَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهَّرْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٢١ - ٣ - (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَمْرًا مُسْلِمَةً - صَحْبَتِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسَيْتَانَ بِنِي عِمْرَانَ فَحَرَمْتُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتَعْتَهَا فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَدُكِرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَعْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَابًا نِظَافًا وَ تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ (٣) يُؤْمَنُ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهِدُ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لِيُؤْمَنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَخِيذٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُوعٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقَطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ - فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص - وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع - وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقَطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ - فَإِنْ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرِ يَوْمَهَا

ص: ٤٦٥

١- التهذيب ٥- ٤٤٥- ١٥٥٣.

٢- الكافي ٤- ٤٥٣- ٣.

٣- في نسخه- نساء (هامش المخطوط).

ذَلِكَ شَيْئاً وَإِلَّا فَلَئِن لَّمْ يَكُنِ الْغَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتَصَلْ وَتَتَدَعُ بِالْدُّعَاءِ وَ
لِيَوْمِ مَنْ النُّسُوءُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَتَّهَا وَحَجَّهَا وَانْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسَيْتَانَ
بَنِي عِمْرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَذْعُو بِهِذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صِلَاتِي فَقَالَ أَذْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي
الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

ص: ٤٦٦

١- يأتى فى الباب ٨ من أبواب المزار.

(١) ١ بَابُ وَجُوبِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٢٣-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَسْعَى - لِأَنَّهُ يُدَلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥).

ص: ٤٦٧

١- الباب ١ فيه ١٦ حديثًا.

٢- الكافي ٤- ٤٨٤- ١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى.

٣- التهذيب ٥- ٢٨٦- ٩٧٤.

٤- الكافي ٤- ٤٣٤- ٣.

٥- الفقيه ٢- ١٩٦- ٢١٢٤.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٢٤-٣- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعِيُّ فَقَالَ مَدَّلَهُ لِلجَبَّارِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٢٥-٤- (٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَدَّلَهُ لِلجَبَّارِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٢٦-٥- (٤) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَعِيِّ - (٦) وَذَلِكَ أَنَّهُ يُدَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٢٢٧-٦- (٧) وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ قَدْ (٨) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٩) قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَزْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا

ص: ٤٦٨

١- الكافي ٤-٤٣٤-٣ ذيل الحديث ٣.

٢- الكافي ٤-٤٣٤-٥.

٣- الفقيه ٢-١٩٦-٢١٢٤.

٤- الكافي ٤-٤٣٤-٤.

٥- ليس في المصدر.

٦- في المصدر- السعي.

٧- الكافي ٤-٤٣٥-٨.

٨- "قد" ليس في المصدر.

٩- البقره ٢-١٥٨.

وَالْمَرْوَةَ - فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ (١) تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (٢) أَى وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٢٢٨-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥) فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (٦) أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ - وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٢٢٩-٨- (٧) قَالَ زُوَيْرٌ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٢٣٠-٩- (٨) قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيُشَفَّعُ (٩) فِيهِ بِالْإِجَابِ.

ص: ٤٦٩

١- فى نسخه- فستل عن رجل (هامش المخطوط).

٢- البقره ٢- ١٥٨.

٣- التهذيب ٥- ١٤٩ - ٤٩٠.

٤- الفقيه ١- ٤٣٤ - ١٢٦٥.

٥- فى المصدر- أبو جعفر (عليه السلام).

٦- البقره ٢- ١٥٨.

٧- الفقيه ٢- ٢٠٨ - ٢١٦٧.

٨- الفقيه ٢- ٢٠٨ - ٢١٦٨.

٩- فى المصدر- فتشفع.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٢٣١ - ١٠ - (١) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطَشَ الصَّبِيُّ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا - فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ - فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْ (٢) ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا - فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعْتَ ذَلِكَ سَبْعًا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٢٣٢ - ١١ - (٣) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَارَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع عَرَضَ لَهُ إِئْتِيسُ - فَأَمَرَ (٤) جَبْرَائِيلَ ع فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨٢٣٣ - ١٢ - (٥) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَبَّحَ وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٦)

ص: ٤٧٠

١- علل الشرائع - ٤٣٢ - ١.

٢- فى المصدر - فلم يجيبها أحد.

٣- علل الشرائع - ٤٣٢ - ١.

٤- فى المصدر - فامرته.

٥- علل الشرائع - ٤٣٣ - ٢.

٦- الفقيه ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةً أَنْ يُكَلِّمَهُ (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٨٢٣٤-١٣- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْكُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ مَوْضِعِ السَّعْيِ (٣) وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذُلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٨٢٣٥-١٤- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ الْمَسْعَى - لِأَنَّهُ يَذُلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٨٢٣٦-١٥- (٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٦) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ - كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ مِنْ حَجِّ مَا شِئْتَ مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٨٢٣٧-١٦- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ

ص: ٤٧١

١- مستطرفات السرائر - ٣٤ - ٤٣.

٢- علل الشرائع - ٤٣٣ - ١.

٣- في المصدر - المسعى.

٤- علل الشرائع - ٤٣٣ - ٢.

٥- المحاسن - ٦٥ - ١١٩.

٦- في المصدر - قال النبي (صلى الله عليه و آله).

٧- قرب الإسناد - ١٠٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمِيدِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَقَالَ جَعَلَ لِسَعْيِي إِبْرَاهِيمَ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَةِ الْحَجِّ (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَأَمَّا مِمَّا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مِنْ أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ (٤).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالِائْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَاسْتِئْلَامِهِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجْرِ وَالصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالِائْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَاسْتِئْلَامِهِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجْرِ وَالصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ وَأَنْ يَسْتَقِيَّ مِنْهَا بِيَدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٣٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٤٧٢

١- تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٧ و ٩ من الباب ٤ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ وفي الباين ١٦ و ١٩ وفي الأحاديث ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ من الباب ٢٠ وفي الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

٢- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٢ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الاحصار، وفي الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٥٨ وفي الباين ٦٠ و ٦٥ من أبواب الطواف.

٣- يأتي في الأبواب ٦- ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٥- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٤- ٤٣٠- ١، و التهذيب ٥- ١٤٤- ٤٧٦.

ابن أبي عميرٍ و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود - فقبله و استلمه و أشتر إليه (١) فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم - قيل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم - قال و بلغنا أن رسول الله ص قال حين نظر إلى زمزم لو لا أني أشق (٢) على أمتي لأخذت منه ذنباً (٣) أو ذنوبين.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٣٩ - ٢ - (٤) و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و يشد يديه (٥) منه ذنباً أو ذنوبين فليشرب (٦) منه و ليصيب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم - ثم يعود إلى الحجر الأسود.

ص: ٤٧٣

- ١- في المصدر - أو أشر إليه.
- ٢- قد ظن بعضهم دلالة على وجوب التاسي، و على أن فعله للوجوب و فيه نظر، لأن فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأئمة الوجوب لا - يدل عليه، فهو استدلال بفهم غير المعصوم، و احتمال الوجوب كاف في ثبوت المشقه، بل ثبوت تاكد الاستحباب، لأن كثيراً من الأئمة يواظبون على المستحب، و كثير منهم يوجبون التاسي، و هذا القدر كاف هنا، فتدبر، و بالجملة دلالة هذا وحده ضعيفه. (منه. قده).
- ٣- الذنوب - الدلو، و لا تسمى ذنوباً إلا و فيها ماء. (مجمع البحرين - ذنب - ٢ - ٦٠).
- ٤- الكافي ٤ - ٤٣٠ - ٢.
- ٥- في نسخه - و يستق (هامش المخطوط) و في المصدر - و ليستق.
- ٦- في المصدر - و ليشرب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٤٠-٣-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النَّسَاءِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ - ثُمَّ دَخَلَ زَمْرَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ فِي زَمْرَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَحْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٤١-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ دَلْوًا أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصَبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِجِذَاءِ الْحَجْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٤٢-٥-(٤) وَيَاسَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْرَمَ رَكُضَهُ جَبْرَيْلٌ وَ سُقْيَا إِسْمَاعِيلَ - وَ حَفِيرُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْرَمَ وَ الْمَضُونَةُ - (٥) وَ السُّقْيَا وَ طَعَامُ طُعْمٍ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤).

ص: ٤٧٤

١- التهذيب ٥- ١٤٤- ٤٧٧.

٢- الكافي ٤- ٤٣٠- ٣.

٣- التهذيب ٥- ١٤٥- ٤٧٨.

٤- التهذيب ٥- ١٤٥- ٤٧٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف.

٥- في المصدر- و المضمونه.

٦- تقدم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) ٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجْرِ عَلَى سَكِينِهِ وَوَقَارٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ بَابِ الصَّفَا- قُلْتُ إِنَّ أَصِيحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي (٤) الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ (الَّذِي يَلِي (٥) الْحَجَرَ- وَ) الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنِعَهُ دَاوُدُ وَفَتَحَهُ دَاوُدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا (٧)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٤٤-٢- (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ

ص: ٤٧٥

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٤٣٢- ٤.

٣- في الفقيه- عبد الحميد بن سعد (هامش المخطوط).

٤- في الفقيه- الذي يستقبل (هامش المخطوط).

٥- في الفقيه- الذي يستقبل (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ٤١٢- ٢٨٤٧.

٧- التهذيب ٥- ١٤٥- ٤٨٠، وفيه- أبي عبد الله (عليه السلام).

٨- الكافي ٤- ٤٣١- ١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٦، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩- في المصدر- عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير.

اللَّهُ ص - جِئْنَا فَرَعًا مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ قَالَ ابْدَأُوا (١) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِيَّانِ الصَّفَا - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا
وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا - مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي
يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

(٤)

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ
التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ ق

إشاره

(٥) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ
التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٤٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٤٧٦

١- فى المصدر- ابدأ.

٢- البقره ٢- ١٥٨.

٣- التهذيب ٥- ١٤٥ - ٤٨١.

٤- و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافى ٤- ٤٣١ - ١، و التهذيب ٥- ١٤٥ - ٤٨١، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى الحديث ٧ من الباب ٦ من
هذه الأبواب.

٧- فى المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير.

حَدِيثٍ قَالَ: فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ - وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ - فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَّرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعًا وَ اَحْمَدُهُ سَبْعًا وَ هَلِّلهُ سَبْعًا وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا (١) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ (٢) مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اَحْمَدِ اللَّهَ (٣) مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَهُ أَنْجَزَ وَ عَدَّهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَ حِدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ حِدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَةِ اللَّهْمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ - وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ - وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِهِ وَ أَعِدْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ - ثُمَّ تَكْبِّرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكْبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص -

ص: ٤٧٧

١- في المصدر- الله أكبر على ما هداانا.

٢- لفظ الجلاله مذكور في بعض النسخ (هامش المخطوط).

٣- لفظ الجلاله مذكور في بعض النسخ (هامش المخطوط).

كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَتْرَسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٤٦-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا- وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٤٧-٣- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَزْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَاحَدَ الصَّفَا- اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَزْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عَمِدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تَعَذَّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لِمَا تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذَّبْنِي وَ لَنْ (٤) تَظْلِمَنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِيَّ عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٤٨-٤- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ

ص: ٤٧٨

١- فى المصدر- مترتلا.

٢- الكافى ٤-٤٣٢-٣، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

٣- الكافى ٤-٤٣٢-٥.

٤- فى المصدر- و لم.

٥- التهذيب ٥-١٤٧-٤٨٢.

٦- الكافى ٤-١٨٤-٣، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب الطواف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ مِنَ الرُّكْنِ - كَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٤٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادِ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٥٠ - ٢ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

ص: ٤٧٩

١- الفقيه ٢- ١٩١-٢١١٤.

٢- يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٤ و ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجج.

٣- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٤- التهذيب ٥- ١٤٧-٤٨٣، و الاستبصار ٢- ٢٣٨-٨٢٧.

٥- الكافي ٤- ٤٣٣-٦.

٦- الفقيه ٢- ٢٠٩-٢١٦٩.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٥١-٣-(١) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْمَأْسُودِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّافِي شَيْءٌ مَوْقَّتٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٥٢-٤-(٣) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ (٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَيْلٌ مِنْ دُعَاءِ مَوْقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّافِي وَ الْمَرْوَةَ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ (٥) عَلَى الصَّافِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦).

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْإِسْتِحْبَابِ الْمَوْكَدُ وَ بِالَّذِي قَبْلَهُ نَفَى الْوُجُوبِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٥٣-٥-(٧) وَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ (٨) صَعِدَ الْمَرْوَةَ - فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَسِيرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

ص: ٤٨٠

١- الكافي ٤-٤٣٣-٧.

٢- التهذيب ٥-١٤٧-٤٨٥.

٣- الكافي ٤-٤٣٢-٢.

٤- في نسخه - حميد (هامش المخطوط).

٥- في نسخه - صعدي (هامش المخطوط).

٦- في المصدر زياده - ثلاث مرّات.

٧- الكافي ٤-٤٣٣-٨ و التهذيب ٥-١٤٧-٤٨٤.

٨- في نسخه - أبا الحسن موسى (عليه السلام) (هامش المخطوط).

١٨٢٥٤-٦- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ فِي ظَهْرِ (٣) أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصَّفَا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ- (٤) وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَزْفَيْنِ اللَّهْمَ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ التَّيِّبَةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يَنَافِي لِاسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى تَكَرُّارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوْ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَعَ إِطَالِهِ الْوُقُوفِ.

٦- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخْتِمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَزْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

إشاره

(٦) ٦ بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخْتِمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَزْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

١٨٢٥٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ (٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٨١

١- الكافي ٤- ٤٣٣- ٩.

٢- في الاستبصار- صالح بن أبي حمزه.

٣- في المصدر- وراء.

٤- في المصدر- أو على المروه.

٥- التهذيب ٥- ١٤٨- ٤٨٦، و الاستبصار ٢- ٢٣٨- ٨٢٨.

٦- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٧- التهذيب ٥- ١٤٨- ٤٨٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التقصير.

٨- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال.

قَالَ: ثُمَّ انْحَدِرْ مَا شِئْتَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسْجَعِ - فَاسْعَ مِلاً فَرُوجِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ - وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْجَعُ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ (١) فَاصْعُدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ - فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا - ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصْرُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٥٦ - ٢ - (٢) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَتَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - ثُمَّ امْشِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٥٧ - ٣ - (٣) قَالَ الشَّيْخُ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا - وَ قَالَ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٥٨ - ٤ - (٤) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنِ يَمِينِكَ بَعِيدٍ مَا تَجَاوَزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَةِ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْيًا وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ - فَأَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ

ص: ٤٨٢

١- في المصدر زياده- حتى تاتي المروه.

٢- الكافي ٤- ٤٣٤- ٦.

٣- التهذيب ١- ٩٦- ٢٥٠.

٤- التهذيب ٥- ١٤٨- ٤٨٨، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. و علق المصنّف هنا ما نصه- هذا مروى في باب الوضوء من التهذيب (منه).

لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا - بَعِيدَ مَا تَجَاوَزَ الْوَادِي فَانْكَفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْسِ مَشِيًّا وَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٥٩-٥- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَشِيْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٢٦٠-٦- (٣) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِيءُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٢٦١-٧- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ قَالَ ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٦) الْحَدِيثُ.

ص: ٤٨٣

١- الكافي ٤- ٤٣٤- ١.

٢- الكافي ٤- ٤٣٤- ٢.

٣- الكافي ٤- ٤٣٥- ٧.

٤- الكافي ٤- ٤٣١- ١، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣ و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير.

٦- البقره ٢- ١٥٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ص فِي السَّعْيِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ (٢).

٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

إشارة

(٣) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٦٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٦٣-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٦٤-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

ص: ٤٨٤

١- التهذيب ٥- ١٤٥- ٤٨١.

٢- تقدم في الباب ٢١ من أبواب الطواف، و في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٤٣٦- ١٠.

٥- التهذيب ٥- ١٥٠- ٤٩١.

٦- التهذيب ٥- ٤٧١- ١٦٥١.

عَبْدُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا حَجَّ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي (١).

٨- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَانُ بِهِ وَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعُودُ لَهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنْبِتَ فِيهِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْمَانُ بِهِ وَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعُودُ لَهُ وَإِنْ تَعَدَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنْبِتَ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٦٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَبِأَنَّهُ خَرَجَ (٤) قَالَ يَزْجَعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٤٨٥

١- لم نعثر عليه في ما يلي ولا في الكافي.

٢- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ١٥٠- ٤٩٢، والاستبصار ٢- ٢٣٨- ٨٢٩، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ و أخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- في الكافي - فاته ذلك حتى خرج (هامش المخطوط).

٥- الكافي ٤- ٤٨٤- ١.

٦- لم نعثر عليه في التهذيب.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٦٦ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٦٧ - ٣ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ يُطَافُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ (٤)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعْذُرِ.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَزْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْزُولَ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَزْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْزُولَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٦٨ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ

ص: ٤٨٦

١- الكافي ٤-٤٨٤-١، و التهذيب ٥-٢٨٦-٩٧٤.

٢- التهذيب ٥-١٥٠-٤٩٣، و الاستبصار ٢-٢٣٩-٨٣٠.

٣- الفقيه ٢-٤١٣-٢٨٤٨.

٤- التهذيب ٥-٤٧٢-١٦٥٨.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- الكافي ٤-٤٣٦-٩، و التهذيب ٥-١٥٠-٤٩٤.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٦٩-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى - عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلُّهُ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الْإِتِّدَاءُ بِالصَّفَا

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الْإِتِّدَاءُ بِالصَّفَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٧٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا - فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٧١-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٨٧

١- الفقيه ٢- ٥٢١- ٣١١٧.

٢- التهذيب ٥- ٤٥٣- ١٥٨١.

٣- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٥- ١٥٣- ٥٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٠- ٨٣٦.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٧٢-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَبِئْدَأُ بِالصَّفَا.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٧٣-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٧٤-٥- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرًا عَنْ رَجُلٍ يَدَأُ بِالْمَرْوَةِ- قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ يَدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَأُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. (٦)

١١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطًا وَالْعُودُ آخَرَ وَ حُكْمٌ مِنْ عَدَّهِمَا شَوْطًا وَاحِدًا

إشاره

(٧) ١١ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطًا وَالْعُودُ آخَرَ وَ حُكْمٌ مِنْ عَدَّهِمَا شَوْطًا وَاحِدًا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٧٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٤٨٨

١- الكافي ٤-٤٣٧-٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده- و صفوان بن يحيى.

٣- الكافي ٤-٤٣٦-١، و التهذيب ٥-١٥١-٤٩٦.

٤- الكافي ٤-٤٣٦-٤.

٥- التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩٧.

٦- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٧- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٥- ١٥٢- ٥٠١، و الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٤.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحْفَظُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَبَلَغَ (١) مِثْلَ (٢) ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَأَتَمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ (٣) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ بِنَا (٤) ذَلِكَ (٥).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَمَدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

إشاره

(٨) ١٢ بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَمَدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٧٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٨٩

١- في التهذيب زياده- بنا.

٢- في نسخه- منى ظاهرا بخطه (هامش المخطوط).

٣- في التهذيب- أحمد بن محمد البرقي.

٤- في نسخه- منا (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ٤٧٣- ١٦٦٣.

٦- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٢ فيه حديثان.

٩- التهذيب ٥- ١٥٣- ٥٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٠- ٨٣٦، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

قَالَ: إِنَّ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - تَسْبَعَهُ أَشْوَاطٌ فَلْيَسَّعْ عَلَى وَاحِدٍ وَ لِيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطٌ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لِيَسْتَأْنِفِ السَّعَى الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٧٧ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوْفُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا السَّعَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣ - بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ فِي السَّعَى عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أَجْرَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ فِي السَّعَى عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أَجْرَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٧٨ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الطَّوْفِ قَالَ: وَ كَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا.

ص: ٤٩٠

١- التهذيب ٥- ٤٧٢- ١٦٥٩.

٢- التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩٨، و الاستبصار ٢- ٢١٧- ٧٤٧، الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣١، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف.

٣- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف و هو مذكور هنا.

٤- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ١٥٢- ٥٠٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٠- ٨٣٥، و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٧٩-٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:
وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٨٠-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ وَاحِدًا وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ (٤)

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مَا عَلَيْهِ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٨١-٤- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٨)

ص: ٤٩١

١- التهذيب ٥- ٤٧٢- ١٦٦١، و أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف.

٢- الفقيه ٢- ٤١٥- ٢٨٥٠.

٣- الكافي ٤- ٤٣٦- ٢.

٤- التهذيب ٥- ٤٧٢- ١٦٦٠.

٥- التهذيب ٥- ١٥٢- ٤٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٢.

٦- الفقيه ٢- ٤١٥- ٢٨٥٠.

٧- الكافي ٤- ٤٣٧- ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر زياده- و صفوان بن يحيى.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٨٢ - ٥ - (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَيْرُورَةٌ فَسَبَعْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهُ لَكَ وَسَبْعَهُ تَطْرُحُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي الطَّوَافِ (٤).

١٤ - بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّفْصَانَ وَ لَوْ شَوْطًا لَزِمَهُ دَمٌ بَقَرَهُ وَإِكْمَالُ السَّعْيِ

إشاره

(٥) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَجَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّفْصَانَ وَ لَوْ شَوْطًا لَزِمَهُ دَمٌ بَقَرَهُ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٨٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَ لَيْسَ شَوْطًا وَ لِيُرِقْ دَمًا فَقُلْتُ دَمًا مَاذَا

ص: ٤٩٢

١- الكافي ٤- ٤٣٦- ٣.

٢- التهذيب ٥- ١٥٢- ٥٠٠، والاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٣.

٣- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف. و هما مذكوران هنا.

٥- الباب ١٤ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٥- ١٥٣- ٥٠٤.

قَالَ بَقَرَهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّهُ فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعَى حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لِيُرِقْ دَمَ بَقَرِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٨٤ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَهُ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٢).

١٥- بَابُ جَوَازِ السَّعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَ كَذَلِكَ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوْفَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجِبَ وَ تَسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعَى لِلْحَائِضِ

إشارة

(٣) ١٥ بَابُ جَوَازِ السَّعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَ كَذَلِكَ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوْفَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجِبَ وَ تَسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعَى لِلْحَائِضِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٨٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٨٦ - ٢ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى

ص: ٤٩٣

١- التهذيب ٥- ١٥٣- ٥٠٥.

٢- الفقيه ٢- ٤١٣- ٢٨٤٩.

٣- الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث.

٤- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٩.

٥- الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٤١.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْهَدُ شَيْئًا مِّنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٨٧-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ (٢).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٨٨-٤- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٨٩-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- وَ حَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَتَمُّ سَعْيُهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٢٩٠-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ

ص: ٤٩٤

١- التهذيب ٥- ٣٩٤- ١٣٧٣، و الاستبصار ٢- ٣١٤- ١١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب الطواف.

٢- البقره ٢- ١٥٨.

٣- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٧، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٧.

٤- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧٥٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب الطواف.

٥- الفقيه ٢- ٤٠٠- ٢٨١٣، و التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٦، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٤٠.

أَرْبَعَهُ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أْتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أْتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَعْيَهُ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٢٩١-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضوءٍ (٣).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمُورِ لَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَجَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٢٩٢-٨- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ (٧) وَغَيْرِهِ.

ص: ٤٩٥

١- الكافي ٤- ٤٣٨- ٢.

٢- الكافي ٤- ٤٣٨- ٣.

٣- في المصدر- على وضوء.

٤- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٨، والاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٩.

٥- مسائل علي بن جعفر- ١٥٩- ٢٣٦.

٦- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٧- يأتي في الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

١٦- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمَلٍ لِعُدْرِ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

اشاره

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمَلٍ لِعُدْرِ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٩٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمَلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢٩٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشِي عَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِبًا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢٩٥-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٩٦

١- الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٣٧- ١.

٣- التهذيب ٥- ١٥٥- ٥١١.

٤- التهذيب ٥- ١٥٥- ٥١٢.

٥- الكافي ٤- ٤٣٧- ٢.

٦- التهذيب ٥- ١٥٥- ٥١٣.

عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - عَلَى دَائِهِ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٢٩٦-٤- (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشَى أَفْضَلُ .

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٢٩٧-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ (٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ زُرَّارَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ ضَعُفْتُ قَالَ لَا وَ اللَّهُ لَتَقُوِيْتُ قَالَ فَإِنْ خَشِيتِ الضَّعْفَ فَارْكَبِي فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ .

[رقم الحديث الكلى: ١٨٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٢٩٨-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجِنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

ص: ٤٩٧

١- الفقيه ٢- ٤١٦- ٢٨٥١.

٢- المقنعه - ٧٠.

٣- التهذيب ٥- ١٥٥- ٥١٤.

٤- في المصدر- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

٥- الفقيه ٢- ٤٠٢- ٢٨١٨.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الطَّوْفِ (٢).

١٧- بَابُ أَنَّ الرَّكْبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالذَّابَةِ مَوْضِعَ الْهَزْوَلِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّ الرَّكْبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالذَّابَةِ مَوْضِعَ الْهَزْوَلِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٢٩٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ أَيْجُزِيهِنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- فَقَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ (٥).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٠٠-٢- (٧) وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّكْبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرَعُ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٨)

ص: ٤٩٨

١- يأتي في الباب ١٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الطواف.

٣- الباب ١٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٤- ٤٣٧- ٥.

٥- الفقيه ٢- ٤١٦- ٢٨٥٢.

٦- التهذيب ٥- ١٥٦- ١٥٧.

٧- التهذيب ٥- ١٥٥- ٥١٥.

٨- الكافي ٤- ٤٣٧- ٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (١).

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتِمَامُ وَيَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا

إشاره

(٢) ١٨ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتِمَامُ وَيَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٠١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يَقَطِّعُ (٤) وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ ثَبَّتَ (٥) كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَزَادَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ (٦).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٠٢ - ٢ - (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَقَالَ

ص: ٤٩٩

١- الفقيه ٢- ٤١٧- ٢٧٥٣.

٢- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ١٥٦- ٥١٩، و أوردته عن الكافي في الحديث ٢، و عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٥- في الفقيه- يلبث (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٤٣٨- ١.

٧- الفقيه ٢- ٤١٧- ٢٨٥٥.

٨- التهذيب ٥- ١٥٦- ٥١٨.

لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا وَاحِدًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلَّى ثُمَّ عُدَّ فَأَتَمَّ سَعِيكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ أَشَقَطَ لَفْظًا وَاحِدًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٠٣-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرَّضَاعَ فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلَّى ثُمَّ عُدَّ فَأَتَمَّ سَعِيكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ (٤).

١٩- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٠٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعِي ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٠٥-٢- (٧) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَ صَفْوَانَ

ص: ٥٠٠

١- الفقيه ٢- ٤١٨-٢٨٥٧.

٢- التهذيب ٥- ١٢٧-٤١٧، و الاستبصار ٢- ٢٢٧-٧٨٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف.

٣- في هامش المخطوط ما نصه- ابن عمران، ظاهرا بخط غيره.

٤- تقدم في الباب ٦٢ من أبواب الطواف.

٥- الباب ١٩ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٥- ١٥٧-٥٢٠.

٧- الفقيه ٢- ٤١٧-٢٨٥٦.

جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَ لَكِنْ يَقْضَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضَى حَقَّ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (١).

٢٠- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَتْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا

إشاره

(٢) ٢٠ بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَتْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٠٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٠٧-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٠٨-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي

ص: ٥٠١

١- التهذيب ٥- ٤٧٢- ١٦٦٢.

٢- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٣- التهذيب ٥- ١٥٦- ٥١٦.

٤- الكافي ٤- ٤٣٧- ٣.

٥- الكافي ٤- ٤٣٨- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٢- ٤١٧- ٢٨٥٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

حَدِيثُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٠٩-٤- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا مَنْ جَهَدَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٣).

٢١- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرَوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرَوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣١٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣١١-٢- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثِ

ص: ٥٠٢

١- الفقيه ٢- ٤١٧-٢٨٥٤.

٢- الكافي ٤- ٤٣٧-٤.

٣- و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الطواف.

٤- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٤٠٥-٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف، و تمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

٦- الكافي ٤- ٤٣٤-١، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

الْهَرُؤَلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَفَّفَ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشِيًّا وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣١٢-٣-(٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣١٣-٤-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَرُؤَلَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٣١٤-٥-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَ لِعَلِيِّ عَ قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا هَرُؤَلَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٣١٥-٦-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٥٠٣

١- التهذيب ٥- ١٤٨ - ٤٨٨.

٢- التهذيب ٥- ٩٣ - ٣٠٣، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

٣- الفقيه ١- ٢٩٨ - ٩٠٨، و أورده قطعه منه فى الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- الفقيه ٤- ٣٦٤ - ٥٧٦٢، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- الفقيه ٢- ٣٢٦ - ٢٥٨٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام.

أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النَّسَاءِ أَرْبَعًا وَعَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَغْنِي الْهَرَوْلَةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي الطَّوَافِ (١) وَفِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (٢).

٢٢- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بِلِ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَضْنَامًا أَوْ نَحْوَهَا

إشاره

(٣) ٢٢ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بِلِ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَضْنَامًا أَوْ نَحْوَهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَضْنَامًا فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ- مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (٥) فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَالْأَضْنَامُ عَلَيْهَا (٦) فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ السَّعْيِ عُمُومًا (٧) وَخُصُوصًا (٨).

ص: ٥٠٤

- ١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٢ و في الحديث ١١ من الباب ٤ و في الحديث ٢ من الباب ٣٢ و في الأحاديث ٧ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٤ و في الأبواب ٤٥ و ٥٠ و ٦٠-٦٥ و ٨٣-٨٧ و ٨٩ من أبواب الطواف.
- ٢- تقدم في الأبواب ٢ و ١٣ و ١٥ من أبواب أقسام الحج.
- ٣- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.
- ٤- تفسير العياشي ١- ٧١- ١٣٥.
- ٥- البقره ٢- ١٥٨.
- ٦- في المصدر- على حالها.
- ٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٨- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١- بَابُ وَجُوبِهِ فِي عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

إشاره

(١) ١ بَابُ وَجُوبِهِ فِي عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَيِّمَكَ (٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ السَّعْيِ قَالَ ثُمَّ قَصَّرَ (٤) مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمَ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣١٨-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ.

ص: ٥٥٥

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ١٤٨- ٤٨٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال.

٤- في نسخه- قص (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٥- ١٥٧- ٥٢٢.

١٨٣١٩-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَنْتِ مَنْزِلُكَ فَقَصِّرِي مِنْ شَعْرِكَ وَ حَلِّي لَكَ كُلَّ شَيْءٍ .

١٨٣٢٠-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتِ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرِي مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذِي مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمِي مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَبْتِي مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطْفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَعْرِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَحْرَمْتَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥٠٦

١- التهذيب ٥- ١٥٧- ٥٢٣.

٢- الكافي ٤- ٤٣٨- ١، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب الطواف.

٣- الفقيه ٢- ٣٧٥- ٢٧٤١.

٤- التهذيب ٥- ١٥٧- ٥٢١.

٥- تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ٣ و في الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٥ و في الحديث ٢ من الباب

٨ من أبواب أقسام الحج، و في الباب ٥٤ من أبواب الأحرام، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الأحرام، و في

الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٨٢ و في الباب ٨٣ و في الحديث ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف.

٦- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى التَّقْصِيرُ بِمَطْلَقِ الْآلِهِ وَبِغَيْرِ آلِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ (٣) بِمَشَقِّصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ يَجِدُ الْجَلْمَ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى إِبَانَهُ مُسَمَّى الظُّفْرِ أَوْ الشَّعْرِ

إشاره

(٩) ٣ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى إِبَانَهُ مُسَمَّى الظُّفْرِ أَوْ الشَّعْرِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٢٢-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٥٠٧

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤- ٤٣٩- ٦.

٣- فى المصدر- شعر رأسه.

٤- الجلم- المقص. (مجمع البحرين- جلم- ٦- ٣٠).

٥- التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٤.

٦- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٥.

٧- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

١٠- الكافي ٤ - ٤٣٩ - ٤.

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله ع في مُحْرَمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَمَّا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ وَ جَمِيلٍ وَ غَيْرِهِمَا مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٢٣-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسَيْكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ يَدَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ فَلَمَّا غَلَبْتَهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٢٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦).

ص: ٥٠٨

١- الفقيه ٢- ٣٧٨ - ٢٧٤٩.

٢- الكافي ٤- ٤٤١ - ٤٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع.

٣- التهذيب ٥- ١٦٢ - ٥٤٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٤ - ٨٥٢.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٨ - ٢٧٥١.

٥- التهذيب ٥- ٢٤٤ - ٨٢٤.

٦- الكافي ٤- ٥٠٣ - ١١.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٢٧-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمُنْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٢٨-٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعَ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ - أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٢٩-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ (٥) وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَضَى نُسْكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَرَ وَ أَذْهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

أَقُولُ: التَّقْصِيرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٣٣٠-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ - قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحِجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا (٧) الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحِجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيْقُهُ.

ص: ٥١٠

١- التهذيب ٥- ١٦٠- ٥٣٣، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الحلق.

٢- التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٥، والاستبصار ٢- ٢٤٢- ٨٤٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الحلق.

٣- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٦.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٦- ٢٧٤٤.

٥- في نسخته - شعره (هامش المخطوط) و في المصدر - شعر رأسه.

٦- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧٥٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الاحرام.

٧- في المصدر - وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٣٣١-٦- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُهْرَبُ (٣)

٥- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمَرَهُ مُفْرَدَةً مُخَيَّرَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

إشارة

(٤) ٥ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمَرَهُ مُفْرَدَةً مُخَيَّرَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٣٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمَرَهُ مُفْرَدَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَّمَ الرِّكَعَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ - وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمَرَةِ الْمُبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمَرَةِ الْمُبْتُولَةِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٣٣-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

ص: ٥١١

١- الكافي ٤- ٤٤١- ٧.

٢- الكافي ٤- ٤٤١- ٧ ذيل الحديث ٧.

٣- التهذيب ٥- ٤٨- ١٤٩، التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٦، والاستبصار ٢- ٢٤٢- ٨٤٣.

٤- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ٤٣٨- ١٥٢٣.

٦- التهذيب ٥- ٣٩٠- ١٣٦٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْنَهُنَّ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٣٤-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَّا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٣٥-٤- (٢) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلَ طَرَفِ الْأَنْمَلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

اشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٣٦ – رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٣٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٦)

ص: ٥١٢

١- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف.

٢- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ١٥٩- ٥٣١، و الاستبصار ٢- ٢٤٣- ٨٤٨، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام.

٦- الكافي ٤- ٤٤٠- ٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٣٧-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسِي أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ (٣) فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ دَمٌ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٣٨-٣- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٣٩-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ (٧) قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ (٨).

ص: ٥١٣

١- التهذيب ٥- ١٥٩- ٥٢٨.

٢- التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٧، والاستبصار ٢- ٢٤٢- ٨٤٤، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام.

٣- في التهذيب- يهل للحج.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٥- ٢٧٤٢.

٥- الفقيه ٢- ٣٧٥- ٢٧٤٢، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام.

٦- المقنعه- ٧٠.

٧- في المصدر- للحج.

٨- تقدم في الباب ٥٤ من أبواب الاحرام.

٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَصَرَ مِنْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّه لَا يَجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ

اشاره

(١) ٧ بَابُ أَنْ مَنْ قَصَرَ مِنْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ وَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّه لَا يَجُوزُ لِلْمَتَمِّعِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَ لِيَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٤١-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْنًا غَيْرًا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٤٢-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع

ص: ٥١٤

١- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٤١- ٨.

٣- التهذيب ٥- ١٦٠- ٥٣٢.

٤- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٨.

٥- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٥٧.

٦- المقنعه- ٧٠.

يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَيَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَكَذَلِكَ (١) يَتَّبِعِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ (٢).

٨- بَابُ جَوَازِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمَرِهِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

إشاره

(٣) ٨ بَابُ جَوَازِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمَرِهِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٣ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ - فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٥١٥

١- في المصدر- و كان.

٢- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

٣- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٤ - ٤٤٣ - ٢.

٥- التهذيب ٥ - ١٦١ - ٥٤٠، والاستبصار ٢ - ٢٤٣ - ٨٤٩.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، و في الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

إشاره

(١) بَابُ ٩ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ - بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَقْصُرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَاسْتِحْبَابَ الْإِنْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَاسْتِحْبَابَ الْإِنْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلَّهُ عَلَى الْمَشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَامَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٤٦ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَغْنِي ابْنَ الرِّضَاعِ

ص: ٥١٦

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٥- ٤٩١- ١٧٦٣، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨٣ من أبواب الطواف.

٣- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب الطواف.

٤- الباب ١٠ فيه حديثان.

٥- الكافي ٤- ٤٣٩- ٢.

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عٍ مِثْلَهُ (١).

١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا

إشاره

(٢) ١١ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٧ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ - ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَقْصِرُونَ فَقَصَرَ (٤) ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيَجِدِّ التَّلْبِيَةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَ الطُّفْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

ص: ٥١٧

١- التهذيب ٥- ٢٤٤- ٨٢٥.

٢- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٢٨.

٤- في المصدر- فقصر معهم.

٥- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بقيه الكفارات.

(١) ١ بَابُ وَجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ (٣) ثَوْبَيْكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ - ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَحْرِمَ بِالْحَجِّ (٤)

ص: ٥١٩

١- الباب ١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٤-٤٥٤-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٢، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٣- في المصدر- و البس.

٤- في المصدر زياده- ثم امض.

وَ عَلَيَّكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ (١) دُونَ الرَّذْمِ فَلَبَّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّذْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ - فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ (٣).

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أُمِّنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

إشاره

(٤) ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أُمِّنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٤٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي (٦) يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلِ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

ص: ٥٢٠

١- فى التهذيب- الرقطاء (هامش المخطوط). الرقطاء- موضع قريب من المدينة المنوره، و تسمى أيضا- مدعا. انظر (معجم البلدان ٥- ٧٧، و مجمع البحرين ٤- ٢٤٩).

٢- التهذيب ٥- ١٦٧- ٥٥٧.

٣- تقدم فى الأبواب ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الاحرام، و فى الأحاديث ٤ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢ و فى الحديث ٤ من الباب ٣ و فى الحديثين ٣ و ١٠ من الباب ٥، و فى الحديث ٢ من الباب ٨ و فى الباب ٢٠ و فى الأحاديث ٣ و ٧ و ١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٨٣ و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف.

٤- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٥- ١٧٥- ٥٨٧، و الاستبصار ٢- ٢٥٢- ٨٨٧.

٦- فى التهذيب- عن الرجل الذى.

وَعَنِ اللَّيْثِ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى أَيِّهِ سَاعَةٌ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ مُوسَعٌ (١) لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنَى.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٥٠ - ٢ - (٢) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ تَلَّبَى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَيْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ وَ تَقُولُ لَبَيْكَ بِحَجَّتِهِ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ - وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَّاحَكَ إِلَى مِنَى زَوَالَ الشَّمْسِ (٣) وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٥١ - ٣ - (٥) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلِلْ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنَى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٥٢١

١- فى الاستبصار- أوسع. (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٥- ١٦٨- ٥٥٩، و الاستبصار ٢- ٢٥٢- ٨٨٥، و أورد قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ٤٦، و تمامه فى الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و قطعه منه فى الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

٣- فى المصدر- حين زوال الشمس.

٤- الكافى ٤- ٤٥٤- ٢.

٥- التهذيب ٥- ١٦٩- ٥٦١، و الاستبصار ٢- ٢٥٢- ٨٨٦، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٥، و قطعه منه فى الحديث ٣ من الباب ١٨، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام.

٦- تقدم فى الحديثين ٤ و ٣٤ من الباب ٢ و فى الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مَنَى لِعُدْرِ قَبْلِ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّزْوِيهِ بَلْ قَبْلَ التَّزْوِيهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

إشارة

(١) ٣ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مَنَى لِعُدْرِ قَبْلِ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّزْوِيهِ بَلْ قَبْلَ التَّزْوِيهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٥٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاظَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُخْرِمُ بِالْحِجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَ يَتَرَوَّحُ (٣) بِذَلِكَ الْمَكَانِ (٤) قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ (٥) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٥٣-٢- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مَنَى غُدْوَةَ قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْدُورِ لِمَا مَرَّ (٨).

ص: ٥٢٢

١- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٤- ٤٦٠- ١، و التهذيب ٥- ١٧٦- ٥٨٩، و الاستبصار ٢- ٢٥٣- ٨٨٩.

٣- في التهذيبيين- أو يتروح (هامش المخطوط).

٤- "المكان" ليس في التهذيبيين (هامش المخطوط).

٥- في التهذيبيين- قلت- يتعجل بيومين؟ (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٤- ٤٦٠- ٣.

٧- التهذيب ٥- ١٧٦- ٥٨٨، و الاستبصار ٢- ٢٥٣- ٨٨٨.

٨- مر في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٥٤-٣- (١) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ (٢) لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ (٣) التَّزْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الرَّحَامِ وَ ضِعَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٥٥-٤- (٥) قَالَ وَ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ (٦) مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ بِمَنْى ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

إشارة

(٧) ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ بِمَنْى ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٥٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ إِلَّا بِمَنْى - وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٥٧-٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٥٢٣

١- التهذيب ٥- ١٧٦- ٥٩٠، و الاستبصار ٢- ٢٥٣- ٨٩٠.

٢- فى المصدر- قال- قلت.

٣- "يوم" ليس فى المصدر.

٤- الفقيه ٢- ٤٦٢- ٢٩٧٤.

٥- الفقيه ٢- ٤٦٢- ٢٩٧٥.

٦- فى المصدر- باكثر.

٧- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- التهذيب ٥- ١٧٦- ٥٩١، و الاستبصار ٢- ٢٥٣- ٨٩١.

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ بِمَنَى - وَبَيْتَ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١)

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٥٨-٣-(٢) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ - وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٥٩-٤-(٣) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص - الظُّهْرَ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ - فَقَالَ نَعَمْ وَالْغَدَاةَ بِمَنَى (٤) يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٣٦٠-٥-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَعْمَلْ وَ ذَكَرْ دُعَاءَهُ وَ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ

ص: ٥٢٤

١- الاستبصار ٢- ٢٥٤- ٨٩٢.

٢- التهذيب ٥- ١٧٧- ٥٩٣، و الاستبصار ٢- ٢٥٤- ٨٩٣.

٣- التهذيب ٥- ١٧٧- ٥٩٤.

٤- ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٢- ٤٦٣- ٢٩٧٧.

٦- الكافي ٤- ٤٦١- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

- وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسْعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوسِعٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٣٦١ - ٦ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى وَ يَبِيتَ (٣) بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٤)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

٥- بَابُ كَرَاهِهِ وَ قُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهِهِ كَوْنَهُ مَكِّيًّا

إشاره

(٦) ٥ بَابُ كَرَاهِهِ وَ قُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهِهِ كَوْنَهُ مَكِّيًّا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٦٢ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ حَفْصِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سِنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مَائَةٍ - فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرِّ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

ص: ٥٢٥

١- التهذيب ٥- ١٧٧- ٥٩٦.

٢- الفقيه ٢- ٤٦٢- ٢٩٧٦.

٣- في المصدر- ثم يبيت.

٤- الكافي ٤- ٤٦٠- ٢.

٥- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٥ فيه حديثان.

٧- الكافي ٤- ٥٤١- ٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٦٣-٢- (١) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (٢).

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مَنَى وَعِنْدَ نَزْوْلِهَا وَحُدُودِهَا

إشاره

(٣) ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مَنَى وَعِنْدَ نَزْوْلِهَا وَحُدُودِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٦٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٦٥-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنَى - وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ (٦) عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ (٧) بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ وَحَدُّ مَنَى مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.

ص: ٥٢٦

١- الكافي ٤- ٥٤٣- ١٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

٢- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

٣- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٤- ٤٦٠- ٤، و التهذيب ٥- ١٧٧- ٥٩٥.

٥- الكافي ٤- ٤٦١- ١، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر - بها.

٧- في المصدر - علينا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٦٦-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدُّ مَنِيٍّ مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ الْحَدِيثِ.

(٣)

٧- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأْكِيدِهِ لِلْإِمَامِ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِي مُحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأْكِيدِهِ لِلْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا مُشَاهَةٌ فَكَيْفَ نَصِيغُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرَّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِدَاةَ بِمَنِيٍّ - وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَاْمُضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٦٨-٢- (٨) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ

ص: ٥٢٧

١- التهذيب ٥- ١٧٧- ٥٩٦.

٢- الفقيه ٢- ٤٦٣- ٢٩٧٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٤ - ٤٦١ - ٢.

٦- في التهذيب - حيث تصلون في الطريق (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٥ - ١٧٩ - ٥٩٩.

٨- الكافي ٤ - ٤٦١ - ١.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنَى - إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٦٩-٣- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى - إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٧٠-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ وَادِي مَحَسَّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ (٥).

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا

إشاره

(٦) ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٧١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٥٢٨

١- في التهذيب- أبي إسحاق.

٢- التهذيب ٥- ١٧٨- ٥٩٨.

٣- التهذيب ٥- ١٩٣- ٤٤٣، و الاستبصار ٢- ٢٥٦- ٩٠٣، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- التهذيب ٥- ١٧٨- ٥٩٧.

٥- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٤- ٤٦١- ٣، و أورده قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي - ثُمَّ تَلَّبَى وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخَبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنِمْرَةَ وَ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخَبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنِمْرَةَ وَ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٧٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ - فَاضْرِبْ خَبَاءَ كَ بِنِمْرَةَ - وَ نِمْرَةُ (٤) هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ - فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاعْتَسِلْ وَ صِلْ الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

ص: ٥٢٩

١- التهذيب ٥- ١٧٩- ٦٠٠.

٢- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٤- ٤٦١- ٣، و التهذيب ٥- ١٧٩- ٦٠٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- و (نمره) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٧٣ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْغُسَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي وَ يَفْقَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٧٤ - ٣ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٧٥ - ٤ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَّافِرٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَيكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الطَّهَارَةِ (٦) وَ عَلَى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

ص: ٥٣٠

١- الكافي ٤ - ٤٦٢ - ٤.

٢- التهذيب ٥ - ١٨١ - ٦٠٧.

٣- التهذيب ٥ - ٤٧٩ - ١٦٩٦.

٤- فى المصدر - عبد الرحمن بن سيابة.

٥- التهذيب ٥ - ١٨٢ - ٦١٠.

٦- تقدم فى الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١ و فى البابين ٢ و ٣١ من أبواب الأغتسال المسنونه.

فِي الْإِحْرَامِ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ (٢).

١٠- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٧٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ نَوِيَّةٍ- وَ نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٧٧-٢- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْزِي لَيْثَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازَمِينِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٥٣١

- ١- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب الاحرام.
- ٢- يأتي في الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب الأذان، و في الأحاديث ٤ و ١١ و ٢٤ و ٣٥ من الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.
- ٣- الباب ١٠ فيه ١١ حديثا.
- ٤- الكافي ٤- ٤٦١- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٥- التهذيب ٥- ١٧٩- ٦٠٠.
- ٦- الكافي ٤- ٤٦٢- ٦.
- ٧- التهذيب ٥- ١٧٩- ٦٠١.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٧٨-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ- الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢) قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٧٩-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرْنَةَ بِعَرَفَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٣٨٠-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ- فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٣٨١-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَ اتَّقِ الْمَارَاكَ وَ نَمْرَةَ- وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ- فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِيهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٧).

ص: ٥٣٢

١- التهذيب ٥- ١٨١- ٦٠٦.

٢- الفقيه ٢- ٤٦٥- ٢٩٨١.

٣- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٥- ١٨٠- ٦٠٢.

٥- التهذيب ٥- ١٨٠- ٦٠٣.

٦- التهذيب ٥- ١٨٠- ٦٠٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٢- ٢٦٤- ٢٩٨٠.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٣٨٢-٧-(١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا التُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٣٨٣-٨-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَافَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٤ – رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٣٨٤-٩-(٣) قَالَ وَقَالَ ع حَدُّ عَرْفَةٍ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ وَ ذِي الْمَجَازِ-(٤) وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَيْسَتْ عَرَافَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٥ – رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٣٨٥-١٠-(٦) قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرْفَةَ-الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ قَالَ أَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٦ – رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٣٨٦-١١-(٧) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَافَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضْبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

ص: ٥٣٣

١- التهذيب ٥- ١٨١- ٦٠٥.

٢- الفقيه ٢- ٤٦٣- ٢٩٧٨، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٢- ٤٦٣- ٢٩٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤- في المصدر- إلى ذى المجاز.

٥- في المصدر زياده- و حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض و إلى وادى محسر.

٦- الفقيه ٢- ٤٦٧- ٢٩٨٥.

٧- علل الشرائع- ٤٥٥- ١.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الْإِزْتِمَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الرَّحَامِ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الْإِزْتِمَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الرَّحَامِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٨٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَفَّ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ - فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَتْتَدِرُونَ أَحْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَتَحَاها ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفِ وَ لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - (وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ) (٤) وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلَفِ الْحَدِيثِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٨٨-٢- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٥٣٤

١- يأتي في الباب ١١، و في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٤-٤٦٣-٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ٢-٤٦٤-٢٩٨٠.

٦- الكافي ٤-٤٦٣-١.

عَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ قَالَ (وَ أَسْفَلُ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَكَ) (١).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٨٩-٣- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَاقَتْ عَرَفُهُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٩٠-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمَنْى - وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ - قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمِأْزَمِينَ - قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ - وَ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَ قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ - فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَتَقَفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاها رَسُولُ اللَّهِ ص - فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْفَافٍ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ - وَ لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْحَدِيثِ.

ص: ٥٣٥

١- الحديث فى الكافى إلى قوله- سفح الجبل، و هذه العبارة وردت فى ذيل حديث معاوية السابق، و فيه- و انتقل.

٢- الكافى ٤-٤٦٦-١١.

٣- التهذيب ٥-١٨٠-٦٠٤، و أورد قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) ١٢ بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِبًا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٩١ - ١ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَعْلِهِ رَافِعًا يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَإِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَكَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ص وَظَاهِرُ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَلُودُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَابَتَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَافَاتِ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

(٤) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَافَاتِ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٩٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَيِّدِ عَيْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّتَهُ مِنَ الْعَشَايَا وَنَحْنُ بِمَنْىَ - وَهُوَ يُحْتَنِي عَلَى الْحَجِّ وَيُرْغَبُنِي فِيهِ يَا سَيِّدِ عَيْدٍ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَحَدَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ أَلَمْ تَرَ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ

ص: ٥٣٦

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- قرب الإسناد- ٢٢.

٣- تقدم فى الحديثين ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٤- ٢٦٣- ٤٤.

ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتَهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ
فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرَجَةَ التَّمَّاسَ مَغْفِرَتِي أَعْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ سَعِيدٌ
مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٩٣-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ خَلًّا فَمَسِدَهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ وَ انْتَقِلَ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثِ نَحْوِهِ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤).

ص: ٥٣٧

- ١- الكافي ٤-٤٦٣-٤ و أورد قطعه منه عن الفقيه و التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٠، و صدره في الحديث ١ من الباب ١١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٢- في التهذيب- محمد بن سماعه الصيرفي، عن سماعه بن مهرا.
- ٣- التهذيب ٥-١٨١-٦٠٤.
- ٤- الفقيه ٢-٤٦٤-٢٩٨٠.

(١) ١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينِهِ وَوَقَارٍ وَ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ جُمْلِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٩٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُعَجَّلُ الصَّلَاةُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ (٣) وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَمَّا تَجَعَلْتَنِي مِنْ أَحْيَبٍ وَفَدَيْكَ وَ أَرْحَمَ مَسْتِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَسْحِ الْعَمِيقِ - وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ - وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ - وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمُكِّرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْني وَ لَمَّا تَسْتَدْرِجْنِي - وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ

ص: ٥٣٨

١- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ١٨٢- ٦١١، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١١ و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- في الكافي - الموضوع (هامش المخطوط).

الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا- وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي أَسْأَلُكَ خُلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُكَ يَدُكَ نَاصِيَتِي يَدُكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرِضُكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهَا نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ص- وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَ أَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً- وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلَّبَ عَشِيَّتُهُ عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ ذَكَرْ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً (١)

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٣٩٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ هُوَ دُعَاءٌ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ

ص: ٥٣٩

١- الكافي ٤- ٥٤٢- ٣١٣٥.

٢- الفقيه ٢- ٥٤٢- ٣١٣٥.

الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مِمَّا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صِلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَبِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٣٩٦ - ٣ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي وَ بَصِيرِي نُورًا (٢) وَ لِحِمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرْوَقِي (٣) وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا وَ أَعْظَمَ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ وَ الدُّعَاءَيْنِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٣٩٧ - ٤ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمُوقِفَ - فَاسْتَقْبَلِ الْبَيْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

ص: ٥٤٠

١- الفقيه ٢- ٥٤٣ - ٣١٣٦.

٢- في المصدر- و في سمعي نورا، و في بصري نورا.

٣- في المصدر زياده- و مفصلي.

٤- التهذيب ٥- ١٨٣ - ٦١٢.

٥- الفقيه ٢- ٥٤٢ - ٣١٣٤.

حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا (١) إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ- حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَتَذْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَتَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ (٢) وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أُنْبَأَكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ وَتَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ- وَتُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ- وَتُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ- وَتُهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ- وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُكَيِّزُ مِنْهُ وَتُجْتَهِدُ فِيهِ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْقُرْآنِ وَبِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَتَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِاسْمِكَ الْمَأْكِبِ الْمَأْكِبِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دَعْوَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُحْيِيَهُ (٣) وَبِاسْمِكَ الْمَاعْظَمِ الْمَاعْظَمِ الَّذِي مِنْ دَعْوَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَزُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِي- وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتِكَ كُلِّهَا مِنْ أَمْرِ الْمَآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لِيَكُنْ مِنْ

ص: ٥٤١

١- الأعراف ٧-٥٤.

٢- في المصدر- أو مال.

٣- في نسخه- أن تجيبه (هامش المخطوط).

دُعَائِكَ اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ - وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَادِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَادِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ - فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ.

(١)

١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٩٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ بَعْرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلُوبِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - فَصَلَّى لِي مَائَةَ رَكَعَةٍ بِقُلُوبِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيٌّ نَبِيٌّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ.

١٦- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٣٩٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّتِهِ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٠٠ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ٥٤٢

١- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٩ و في الباب ١٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ و في الحديث ١٢ من الباب ١٩ و في الباب ٢٤

من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٥- ٤٧٩-١٦٩٧.

٤- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٤- ٤٦٥-٦.

٦- التهذيب ٥- ١٨٤-٦١٣.

بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَقَفَ بِالمَوْقِفِ - فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وَقُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَى بِعَرَفَاتِ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ وَ قَنْتَ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤٠١-٣-(١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَعْنِي زَكَرِيَّا المَوْصِلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ العَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالمَوْقِفِ - فَاتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُو (٣) فَاسْتَعَلَّ بِالجَزَعِ وَ البُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ أَمَّا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لِأَفَاضَ مِنَ المَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ المَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ هُنَا (٤) وَ فِي الدُّعَاءِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٥٤٣

- ١- التهذيب ٥-١٨٤-٦١٤.
- ٢- فى المصدر- أو نعى بعض ولده.
- ٣- فى نسخه- ونسى أن يدعو (هامش المخطوط).
- ٤- تقدم فى الحديثين ١ و ٤ من الباب ٩ و فى الباب ١٤ من هذه الأبواب.
- ٥- تقدم فى الأبواب ٢-٨، و على استحباب دعاء الحاج فى الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.
- ٦- يأتى فى الباب ١٧ و فى الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٧ بَابُ اسْتِجَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفِهِ وَغَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٠٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالمَوْقِفِ - فَلَمْ أَرِ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَاذَا يَدُهُ (٣) إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ (٤) قُلْتُ يَا بَا مُحَمَّدٍ - مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ (٥) إِلَّا لِإِخْوَانِي وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بَطَّحَ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلَهُ فَكِرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلَهُ لِيُؤَادِرِي لَوْ أَحَدَهُ لَأُذِرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٠٣ - ٢ - (٧) وَعَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْبَحْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيْسَى بْنُ أُعَيْنٍ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى المَوْقِفِ - أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَتَتَعَبُ بِدَنِكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي تُبْتُ فِيهِ الحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَتَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى

ص: ٥٤٤

١- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٢- ٥٠٨- ٦، الكافي ٤- ٤٦٥- ٧، و التهذيب ٥- ١٨٤- ٦١٥، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الدعاء.

٣- في المصدر- يديه.

٤- في المصدر- فلما صدر الناس.

٥- في التهذيب- و الله ما دعوت فيه (هامش المخطوط).

٦- الفقيه ٢- ٢١٢- ٢١٨٥.

٧- الكافي ٤- ٤٦٥- ٨، و التهذيب ٥- ١٨٥- ٦١٦.

ثَقَّهِ مِنْ دَعْوِهِ الْمَلِكِ لِي وَفِي شَكِّ مِنْ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤٠٤-٣-(١) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْمَلِيِّ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكَانَ مُصَابًا بِأَخْدَى عَيْنَيْهِ وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَهُ (٤) فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِيبَتْ بِأَخْدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْآخَرَى (٥) فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ - مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوِهِ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي فَإِنِّي (٦) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ وَ لِمَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلِكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكِّ مِنْ دَعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكِّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٤٠٥-٤-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا يَقِفُ (٩) عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا

ص: ٥٤٥

١- الكافي ٤- ٤٦٥- ٩.

٢- في المصدر- علي بن الحسين السلمي.

٣- في التهذيب- إن (هامش المخطوط).

٤- في نسخه- علقه دم (هامش المخطوط).

٥- في نسخه- علي عينك الأخرى (هامش المخطوط).

٦- في المصدر- لأني.

٧- التهذيب ٥- ١٨٥- ٦١٧.

٨- الفقيه ٢- ٢١٠- ٢١٨٠، و أورده عن الكافي في الحديث ٢، و نحوه في الحديث ١ من الباب ٦٢ من أبواب وجوب الحج.

٩- في المصدر- ما يقف أحد.

الْبُرِّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ (٢)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ (٣)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ (٤).

١٨- بَابُ وَجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بَعْرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مَنَى

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ وَجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بَعْرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مَنَى

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٠٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ - فَقَالَ أَ تَرَى يُحِبُّ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً - إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ

ص: ٥٤٦

- ١- الكافي ٤- ٢٥٦- ١٩.
- ٢- الكافي ٤- ٢٦٢- ٣٨.
- ٣- قرب الإسناد- ١٦٦.
- ٤- تقدم في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء و ما يدل على استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد.
- ٥- الباب ١٨ فيه حديثان.
- ٦- الكافي ٤- ٥٢١- ١٠.

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ - وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ. أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١) وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (٢) يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيِّدَ أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيِّدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٣) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيِّدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزَيْنَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرُوكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ - وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. - أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ - وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٠٧-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْبًا مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٥٤٧

١- البقره ٢- ٢٠١- ٢٠٢.

٢- البقره ٢- ٢٠٣.

٣- المائده ٥- ٢.

٤- هود ١١- ١٥- ١٦.

٥- الفقيه ٢- ٢١١- ٢١٨٣ و فيه- و أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات و هو يظن أنه لم يغفر له- يعنى الذى يقنط من رحمه الله عز و جل-.

٦- تقدم فى الأحاديث ٥ و ٨ و ٤٢ من الباب ٣٨ و فى الباب ٦٢ من أبواب وجوب الحج.

(١) ١٩ بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَ حُجُّهُ وَ حُكْمٌ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعِيدًا مَا يُفِيضُ النَّاسَ مِنْ عَرَافَاتٍ - فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حُجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ (مَنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا) (٣) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٠٩-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ (٥) قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ - وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤١٠-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (٧) قَالَ

ص: ٥٤٨

١- الباب ١٩ فيه ٢٢ حديثًا.

٢- التهذيب ٥- ٢٨٩- ٩٨١، والاستبصار ٢- ٣٠١- ١٠٧٦، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الموقف بالمشعر.

٣- ليس في المصدر.

٤- معاني الأخبار ٢٩٨- ١.

٥- هود ١١- ١٠٣.

٦- معاني الأخبار ٢٩٨- ٢.

٧- البروج ٨٥- ٣.

الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٤١١-٤-(٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَّ أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٤١٢-٥-(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنَّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (٤) قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٤١٣-٦-(٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِاشِمٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٤١٤-٧-(٦) وَ عَنْهُ عَنَّ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي الْحَيَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (٧) قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ٥٤٩

١- لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهرا إلى يوم القيامة على وجه التشبيه، فتدبر. "منه قده".

٢- معانى الأخبار- ٢٩٩-٣، و أورد مثل صدره عن الفقيه و المصباح فى الحديث ١٠ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٣- معانى الأخبار ٢٩٩-٤.

٤- البروج ٨٥-٣.

٥- معانى الأخبار- ٢٩٩-٥.

٦- معانى الأخبار- ٢٩٩-٦.

٧- البروج ٨٥-٣.

١٨٤١٥-٨- (١) وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ الآتِي (٢) قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكْفَلُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَنْصَرِفُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلَقَى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا إِنَّ لِلَّهِ أَبَابًا فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَمَّا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَلْفٍ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (يُنزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ) - (٣) وَ لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ رَحْمَةٌ يُنزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ - فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعَتَقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ - وَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَى مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيْتُ عَلَيْكُمْ (٤) الْحَدِيثُ.

١٨٤١٦-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

ص: ٥٥٠

- ١- أُمَالِي الصَّدُوقِ - ١٦٢ - ١.
- ٢- يَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَاتَمَةِ بِرَمَزِ (ح).
- ٣- لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ.
- ٤- فِي الْمَصْدَرِ - عَنْكُمْ.
- ٥- الْكَافِي ٤- ٢٦٤- ١، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤ مِنَ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنَى، وَ تَمَامَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ١ مِنَ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (١) فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمُؤَقَّفُ (٢) بِعَرَفَةَ وَ رَمَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٨٤١٧ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُؤَقَّفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ - وَقَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٨٤١٨ - ١١ - (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ - وَ الْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٨٤١٩ - ١٢ - (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّتُهُ عَرَفَهُ - بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتَوْنِي شِعْنًا غَيْرًا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وِرَاءِ وِرَاءٍ فَسَأَلُونِي وَ دَعَوْنِي أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُ حَقُّ عَلِيِّ أَنْ أُجِيبَهُمْ الْيَوْمَ قَدْ شَفَعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ

ص: ٥٥١

١- التوبة ٩-٣.

٢- فى المصدر- الوقوف.

٣- الكافى ٤-٤٦٣-٣، و التهذيب ٥-٢٨٧-٩٧٦، و الاستبصار ٢-٣٠٢-١٠٧٩.

٤- الكافى ٤-٤٦٣-٢.

٥- التهذيب ٥-٢٨٧-٩٧٥، و الاستبصار ٢-٣٠٢-١٠٧٨.

٦- المحاسن - ٦٥ - ١٢٠.

مُحَسِّنِهِمْ فَأَفِضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ثُمَّ يَا مُرَّ مَلَكَيْنِ فَيَقُومَانِ بِالْمَأْزَمَيْنِ - هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا يَكَادُ يُرَى مِنْ صَرِيحٍ وَلَا كَسِيرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٨٤٢٠-١٣- (١) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ (٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لِسُكِّكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمُوقِفِ فَقَالَ لَهُ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلَذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ- ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَلَذَلِكَ سُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٨٤٢١-١٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٦) لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

ص: ٥٥٢

- ١- المحاسن - ٣٣٦ - ١١١.
- ٢- فى المصدر - عن فضاله و صفوان.
- ٣- فى المصدر - ازدلف إلى المشعر، فسميت المزدلفة.
- ٤- التهذيب ٥ - ٢٨٧ - ٩٧٧، و الاستبصار ٢ - ٣٠٢ - ١٠٨٠، و أورد صدره فى الحديث ٢، و مثله عن الفقيه فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- ٥- الفقيه ٢ - ٣١٧ - ٢٥٥٦.
- ٦- راجع المختلف - ٢٩٨.
- ٧- مضى فى الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.
- ٨- يأتى فى الحديث ١٧ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٨٤٢٢-١٥- (١) وَ يَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمٌ عَرَفَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

١٨٤٢٣-١٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (٣) قَالَ أَوْلَيْكَ قُرَيْشٌ - كَمَا نُوِّدُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ - فَلَمَّا تُفِيضُوا إِلَّا مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ - فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٧]

١٨٤٢٤-١٧- (٤) وَعَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (٥) قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقْفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - وَ تَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ - وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقْفُوا بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٨]

١٨٤٢٥-١٨- (٧) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (٨) قَالَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٩]

١٨٤٢٦-١٩- (٩) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (١٠) قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ

ص: ٥٥٣

١- التهذيب ٥- ٤٧٩- ١٦٩٥.

٢- تفسير العياشي ١- ٩٦- ٢٦٣.

٣- البقره ٢- ١٩٩.

٤- تفسير العياشي ١- ٩٧- ٢٦٤.

٥- البقره ٢- ١٩٩.

٦- فى المصدر- و أن يفيضوا منه.

٧- تفسير العياشي ١- ٩٧- ٢٦٥.

٨- البقره ٢- ١٩٩.

٩- تفسير العياشي ١- ٩٧- ٢٦٦.

١٠- البقره ٢- ١٩٩.

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

١٨٤٢٧-٢٠- (١) قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَ مُضَرَّ وَ رِبِيعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢١]

١٨٤٢٨-٢١- (٢) وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَيْثُ إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ - قَالُوا لِمَا يُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ - وَ مَنْعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ - فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص - أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

١٨٤٢٩-٢٢- (٣) وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (٤) قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ مِنْ نَسَبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يُدْرِكُهُ فِي أَحَادِيثِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ (٨).

ص: ٥٥٤

١- تفسير العياشي ١- ٩٧- ٢٦٧.

٢- تفسير العياشي ١- ٩٧- ٢٦٨.

٣- تفسير العياشي ١- ٩٨- ٢٦٩.

٤- البقره ٢- ١٩٩.

٥- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ و في الحديث ١١ من الباب ٥ و في الحديث

٥ من الباب ١٣ و في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصد، و في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ٢٢ و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

اشاره

(١) ٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٣٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ (٤) وَ السَّعْيِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ سِوَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارِهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ (٥).

٢١- بَابُ كَرَاهِهِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهِهِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

اشاره

(٦) ٢١ بَابُ كَرَاهِهِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهِهِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٣١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَعْيَرَ اللَّهُ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بَطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا.

ص: ٥٥٥

١- الباب ٢٠ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٥- ٤٧٩- ١٧٠٠.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٥٨- ٢٣٤.

٤- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٥- تقدم في الباب ١٥ من أبواب السعي.

٦- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٧- الفقيه ٢- ٢١١- ٢١٨٢.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٣٢-٢- (١) قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤٣٣-٣- (٢) وَفِي الْعَمَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتِزَابَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ بِمَكَّةَ وَالْوَلِيدُ بِهَا لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ- فِي صِدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي لَأَنْفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقًا مِثْلِي قَالَ الزُّهْرِيُّ فَلَمَّا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى هَيْبَتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ (٤).

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

إشاره

(٥) ٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

ص: ٥٥٦

١- الفقيه ٢- ٢١١- ٢١٨٣.

٢- علل الشرائع - ٢٣٠- ٣.

٣- فى المصدر- على بن محمد بن سيار.

٤- تقدم فى البابين ٢٢ و ٣٢ من أبواب الصدقه.

٥- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٥- ١٨٦- ٦١٩، و أورد قطعه منه عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وَ صَافِئَانَ وَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ (١) عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٣٥-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تُفِيضُ (٤) مِنْ عَرَافَاتٍ - فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤٣٦-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَافَاتٍ - قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٥٥٧

١- في الكافي - و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

٢- الكافي ٤- ٤٦٧- ٢.

٣- التهذيب ٥- ١٨٦- ٦١٨.

٤- في المصدر - تفيض.

٥- الكافي ٤- ٤٦٦- ١.

٦- تقدم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت في الصلاة، و في الحديثين ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

٧- يأتي في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ يَنْحَرُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ

إشاره

(١) ٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ يَنْحَرُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٣٨-٢- (٣) وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنِهِ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلى: ١٨٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤٣٩-٣- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضَمْرَانَ الْكِنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ يَنْحَرُّهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥).

ص: ٥٥٨

١- الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٥- ١٨٧- ٦٢١.

٣- التهذيب ٥- ٤٨٠- ١٧٠٢.

٤- الكافي ٤- ٤٦٧- ٤.

٥- التهذيب ٥- ١٨٦- ٦٢٠.

(١) ٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْتُورِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ - فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبَّلَ أَنْ يَنْدَفِعَ (٣) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشْتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَلِنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبَسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلَّ حَاجَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٤١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٥٥٩

١- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٤- ٤٦٤- ٥.

٣- في المصدر- تندفع.

٤- قرب الإسناد- ١٢.

٥- التهذيب ٥- ١٨٧- ٦٢٢.

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (١) فَقُلِ اللَّهُمَّ لِمَا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ (مِنْ قَابِلٍ) (٢) أَيْدَاءً مِمَّا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ (٣) عَلَيَّكَ وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ (٤).

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

إشاره

(٥) ٢٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٤٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٤٣-٢- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ (٨) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ

ص: ٥٦٠

١- في الفقيه زياده- يوم عرفه (هامش المخطوط).

٢- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٣- في الفقيه زياده- و حجاج بيتك الحرام، و اجعلني اليوم من أكرم وفدك (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٢- ٥٤٣- ٣١٣٧.

٥- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٣- ١٣٦- ٢٩٨.

٧- التهذيب ٥- ٤٧٩- ١٦٩٩.

٨- (عن جعفر) ليس في المصدر.

قَالَ: لَا عَرَفَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ- وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ- يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٤٤٤-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَا فَوْضَ فِي الْاجْتِمَاعِ فِي عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ فَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِحْبَابِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزَّيْنَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

إشاره

(٢) ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزَّيْنَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٤٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤) قَالَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٤٤٦-٢- (٥) وَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤) قَالَ الْأَزْدِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

ص: ٥٦١

١- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٩.

٢- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٣- تفسير العيَّاشي ٢- ١٣- ٢٤.

٤- الأعراف ٧- ٣١.

٥- تفسير العيَّاشي ٢- ١٣- ٢٧.

٦- الأعراف ٧- ٣١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ (١) وَغَيْرِهَا (٢).

٢٧- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيِهِ الْهَلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا عَلَى غَيْرِهِمَا

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيِهِ الْهَلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا عَلَى غَيْرِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ١٨٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤٤٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (٦) قَالَ لِيَصُومِيهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٧).

ص: ٥٦٢

- ١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.
- ٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.
- ٣- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.
- ٤- التهذيب ٤ - ١٦٦ - ٤٧٢، و أورده في الحديث ٢٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٥- في المصدر- الحسن.
- ٦- البقره ٢ - ١٨٩.
- ٧- تقدم في الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

